٤ر٢١٦

م٠ ق

المواهب السنية فى شرح الأشمونية.

ابن قاضى شهبة، محمد بن أبى بكر بن أحمد - ٨٧٤هـ

خط نسخ حسن، عمر بن شعبان الشافعى، لعله

فرائض؛ فقه اسلامى من القرن العاشر الهجرى.

٧١ ق ٢٥ س ٢٧ر٥ × ١٨ر٥ سم

- نسخة جيدة بأولها تملكات أقدمها سنة ١٠٥٤هـ على الصفحة الأولى امضاء الشيخ محمد عبد معلى ملكيته للنسخة

الأعلام ٦: ٢٨٤، معجم المؤلفين ٩: ١٠٥

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

هذه النسخة كانت نسخة
الاستاذ الشيخ محمد عبده
وعليها إضافاته في الصفحة
الأولى

١٠٣

١١٦٣

١-٣

يا من له في جانب الأرض حفرة ... أضحى به في الترب أوطن
غريب وعمر أنه كمثل يوم وليلة ... وما موت إلا حاضر

Copyright © King Saud University

المواهب السنية

في شرح الاشمونية

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة

محمد بدر الدين ابن الشيخ الامام

العالم العلامة ابي بكر بن

الدين ابن قاسم

شهاب الشافعي

تملك هذا الكتاب الجليل نوح

العفاد ابن الحاج مصطفى المعماري كتبه

نهار السبت اواخر محرم

من شهور سنة ١٠٩٣

مكتبة جامعة الملك سعود
المواهب السنية شرح الاشمونية
محمد بدر الدين بن قاسم
١٠٧١هـ
٩٧٥ ق
٤٦٠٤/١
٢٩٩١٨١٤
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واتم بفضلك واعن

الحمد لله ناشر كل طي وميت كل حي والذي بيده ملكوت كل شيء اليه الملك واليه ترجعون
الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السموات سبحانه اذا قضى امرا فانما يقول له
كن فيكون احمده وهو يهدي من الفرائض واشكره على تواتر فضله الفائض واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لنا من عذابه امانا واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الذي انقذ امته من الجهالة وحماهم من الضلالة حتى تواقفوا بعد التباين واصبحوا بعد العداوة
اخوانا صلى الله عليه وعلى اله صلاة لا تأتي لعددها ولا انتقاص لمددها ونديدها وسلم تسليما
كثيرا وبعد فان كتاب الكفاية في الفرائض للشيخ الامام الفاضل الزاهد اثير الفضل عبد
العزيز الاشنهي تلميذ الشيخ ابي اسحاق الشيرازي من انفع المولفات واتسع المصنفات في هذا الفن على
مذهب حبر الامة وملك الائمة ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه فاستخرت الله تعالى في انحاف
خاطبيه وانصاف طالبيه بوضع شرح عليه يرتفع عن الاقلال المخل وينحط عن الاطناب الممل
وسميته بالمواهب السنية في شرح الاشنهية والله اسال ان يرشدنا الى افضل ما يعتمده وبسددنا
الى اعدل ما يعتقده وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به مولفه وقارئه وكاتبه انه هو
السميع العليم قال اما بعد حمد الله والصلاة على رسول الله محمد ابن عبد الله المختار من
خلقه افتتح المصنف كتابه بالحمد بعد البسملة اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي
بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ومعنى ذي
بال اي حال يهتم به والاجذم بالجيم والذال المعجمة هو الاقطع ومعناه هنا انه منقطع البركة وقوله
اما بعد لفظة يستعملها في السنة العرب يا تي بها الشخص اذا كان في حديث واراد الانتقال الى غيره ويجوز
الاتيان بها في اول الكلام وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه وكتبه كما ثبت ذلك في الاحاديث
الصحيحة حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في الاربعين الذي له عن اربعين صحابيا فلذلك ذكرها
المصنف والمعروف بنا بعد لضم اذا كانت مفردة وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا
تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه اما في كلام المصنف فبتقدير النصب لانها مضافة واختلفوا في اول
من قالها فقيل انه داود صلى الله عليه وسلم وانها فصل الخطاب المشار اليها في الاية وقيل قس بن ساعدة
وقيل كعب ابن لوي وقيل يعرب ابن قحطان حكاه النووي رضي الله عنه في كتاب الجمعة من شرح مسلم
وقيل اول من قالها الا [illegible] حكاه النووي في كتاب الجمعة من شرح مسلم وقد اختلف العلماء

في معنى الحمد والشكر والمدح على اوجه اشهرها ان الحمد هو الثناء على المحمود بذكر صفاته الجميلة
وافعاله الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة ام لا والشكر ما كان في مقابلة نعمة سواء كان بقولا او
فعلا ودليل اطلاق الشكر على الفعل قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا فالحمد لا يكون الا باللسان
والشكر يكون باللسان وغيره قال الشاعر

افادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

كذا استدل الزمخشري بهذا البيت وفيه نظر فانه لا ذكر فيه للشكر بنية وحينئذ فيكون بين
الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في ثنائي في مقابلة نعمة ويوجد الحمد بدون الشكر
في ثنائي لا بمقابل نعمة والشكر بدون الحمد في فعل مقابل لنعمة فليس كل حمد شكرا ولا كل شكر حمدا وفرق السهيلي
بين الحمد والمدح بان الحمد يشترط فيه ان يكون صادرا عن علم وان تكون تلك الصفات المحمودة صفات كمال
والمدح قد يكون عن ظن وبصفة مستحسنة وان كان في نقص وقال الرافعي في اوائل التنبيب
ان الثناء على الشخص بما لا اختيار له فيه كحسن الوجه والقد ونحوهما يطلق عليه المدح دون الحمد وحينئذ
يكون متعلق المدح وهو الممدوح عليه اعم الثلاثة وقرن المصنف الحمد بالله دون سائر اسمائه لانه اسم الذات
فيستحق جميع صفات المحمدة قال البيضاوي وكثر اهل العلم الاسم الاعظم هو الله وقوله والصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم الى اخره الصلاة في اللغة الدعاء وهي من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن
الملائكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء وسمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة
والمختار نعت له صلى الله عليه وسلم معناه ان الله تعالى قد اصطفاه واختاره على سائر خلقه نفي الصحيح
انا سيد ولد ادم ولا فخر قال فاني خرجت مختصرا لعلم الفرائض الى اخره لما حمد الله
واثنى عليه اولا ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا شرع في بيان ما اختصر عليه كتابه وانما
قال مختصر لكونه مجموعا كما سيجيء السوط مختصرة لاجتماع السوط وحصر الانسان لاجتماعه
ودقته وحقيقة الاختصار ضم بعض الشيء الى بعض ومعناه عند الفقهاء رد الكثير الى القليل وفي
القليل معنى الكثير وقيل هو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وعلم الفرائض من علم باصوله تعرف منه قسمة
التركة واستخراجها وانصباؤهم منها والفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة مشتقة من
الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم واتى بمعنى الحز والقطع
قال تعالى نصيبا مفروضا اي مقطوعا محدودا وقيل فرض القوس وفرضته الحز الذي يقع فيه
الوتر وفرضة النهر ثلمته التي يستقي منها وقيل فرض الخياط الخ اي قطعه وبمعنى التبيين

Copyright © King Saud University

قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين ومعنى الانزال قال تعالى ان الذي فرض عليك القرآن اي انزل ومعنى الاحلال قال تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل ومعنى العطا تقول العرب ما اصبت منه فرضا ولا فرضا ولما كان علم الفرايض مشتملا على هذه المعاني الستة لما فيه من الرسم المقدرة والتقادير المنتظمة والعطا المجرد وتبيين الله لكل وارث نصيبه واحلاله له سمي بذلك وتقال للعالم بالفرايض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد **قوله** وعريته من الخلاف والمسايل الغوامض عريته بمعنى اخليته يريد جعلته نعرا من الخلاف الذي بين الايمة والعلما والغوامض الصعبة الشاقة يقال اسر غامض وقد غمض بغمض اذا ضاق وصعب ومنه خلخال غامض قد غمض الساق اذا عصه وضاق عليه ومسلة غامضة اذا كان فيها نظر وتكرر **قوله** واردفته اذكك بالوصايا اي اتبعته بذكرها بعد ذكك تقول ردفت الرجل اردفته اذا جيت بعده ومنه قوله تعالى بالف من الملايكة مردفين اي ياتون فرقة بعد فرقة وباقي الخطبة ظاهر مستغنى عن زيادة توضيح **فصل** في التحريض على تعليم الفرايض وتعلمها عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه الامام احمد والترمذي والنسايي والبيهقي والحاكم واللفظ له وقال الدارقطني انه مرسل اهـ **وروي** عن ابي هريرة مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينتزع من امتي رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي وقال تفرد به حفص ابن عمر وليس بالقوي وقد تكلم العلما رضي الله عنهم في قوله صلى الله عليه وسلم فانه نصف العلم فقال اهل السلامة لا نذري وليس علينا ذلك بل يجب علينا اتباعه عقلنا المعنى او لم نعقل وقال اهل التاويل انه مول واختلفوا في تاويله فقال بعضهم انه باعتبار الطالب فان حال الناس اثنان اما حياة او وفاة فالفرايض تتعلق بحال الوفاة وسايل العلوم تتعلق بحال الحياة فيكون لفظ النصف عبارة عن الواحد من الاثنين وان لم يتساويا **قال الشاعر**

و و و اذا مت كان الناس نصفان شامت ... واخر مثن بالذي كنت اصنع و و و و

وقال بعضهم انما قال ذلك باعتبار الثواب لان المرء يثاب بتعلم مسلة واحدة من الفرايض ماية حسنة وبتعلم مسلة واحدة من باقي العلوم عشر حسنات فحينيذ تكون الفرايض باعتبار الثواب تساوي سايل العلوم وهو ضعيف وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار الاسباب لان سبب الملك اثنان اختياري واضطراري فالمراد بالاختياري ان المملك مخير ان شاء قبل او دخل في ملكه وان شاء رد كالشرا وقبول الهبة والوصية والمراد بالاضطراري ان المال يدخل في ملكه اختار او رد والفرايض تتعلق بالاضطراري وسايل العلوم تتعلق بالاختياري فاشكل هذا ان الفرايض تكون نصفا وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار المشقة لان في تحصيل مسايل الفرايض مشقة كثيرة وليس في تحصيل مسايل الفقه غير مشقة كثيرة فقلة مشقته مع كثرة اجزايه وكثرة مشقة الفرايض مع قلة اجزايه جعلته نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم ان الفرايض نصف باعتبار الحقيقة لان فروع المسايل قد تتعلم وتفهم باصولها فلا تحتيج بتذكر اصولها بخلاف سايل العلوم فانها لا تعلم ولا تفهم بتذكر اصولها لان اصولها متشتتة متفرقة لا تعرف فروعها بتذكر اصولها فحينيذ كانت اصولها مع فروعها كثيرة بخلاف الفرايض فان فروعها تعرف باصولها فلا تحتيج بتذكر اصولها عن فروعها فصارت بهذا قليلة ولكن في الحقيقة لو كتبت فروعها لزادت على سايل العلوم وهو ضعيف ايضا وقيل ان العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس اخرى وعلم الفرايض مستفاد من النص وقيل غير ذلك **وروي** الغزالي في وسيطه ان الله لم يكل قسمة مواريثكم الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها بين قسمه وكلام ابن الصلاح يشعر بعدم ثبوته **وروي** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما باسناد متصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة وسنة قايمة وفريضة عادلة فالفرايض في هذا الحديث ثلث العلم **وقد روي** عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الفرايض ثلث العلم **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه اذا تحدثتم فتحدثوا في الفرايض واذا لهوتم فالهوا بالرمي **وروي** عنه انه كان لا يرى احدا من المومنين حتى يساله هل يعرف قسمة المواريث او لا فان اعترف بقسمتها والا وان انكرها تركه **وقد حفظ** على تعليمها جماعة من الصحابة والتابعين فلا ينبغي لعالم جهلها ولا ان لا يتنبه فيها وقد اشتهر من الصحابة بعلم الفرايض اربعة علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم واذا اتفق هولا الاربعة في مسلة وافقتهم الامة واذا اختلفوا اختلفت الامة ولم يتفق في موضع الخلاف ذهاب اثنين منهم الى مذهب واثنين الى خلافه لكن حيث اختلفوا وقعوا احادا او ذهب ثلاثة الى مذهب والرابع الى خلافه وهولا الاربعة تكلموا في جميع اصولها ومنهم من تكلم في معظمها كابي بكر وعمر ومعاذ رضي الله عنهم ومنهم من تكلم في مسايل معدودة كعثمان رضي الله عنه ثم نظر الثاني الى موضع الخلاف فاختار مذهب زيد ولم يتابعه لان مذهبه في العديد عدم التعديد عند الصحابة واما وافقه في اجتهاده ومذهبه اقرب الى القياس وليس له قول مجموع به مخالف غيره وقد قال

عليه السلام في حقه انفرد بذكر زيد رواه ابن السكن في سننه الصحاح وعن انس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلموا بالفرايض زيد ابن ثابت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه الحاكم ايضا من حديث ابن عمر
وانس بلفظ افرضهم زيد بن ثابت وقال صحيح على شرط الشيخين استشكل الشيخ تاج الدين الفزاري
رحمه الله قول الشافعي اجتهد موافق اجتهاد زيد لانه اقرب الى القياس فانه لا فايدة في
قولهم لانه اقرب الى القياس فانما يغلب على ظن المجتهد يجب عليه الاخذ به سواء وافق قول غيره او لم يوافق
وانما قضية كلام العز الى ان الشافعي نظر نظرا مجملا في اقوال الصحابة في الفرايض فرجح قول
زيد لقربه من القياس وذلك مخالف لقولهم اجتهد موافق زيد **غريبة** اجتمع في اسم زيد
اصول الفرايض في غالب قواعدها وذلك ان الفرايض سبعة وهي عدد الوارثات من النساء واصول
المسايل سبعة واثنا عشرة وهو عدد الوارثين من الرجال واصناف ذوي الارحام والدال باربعة وهي
عدد اسباب الميراث ومن يرث ويورث ولا يورث ومن يرث ولا يورث وعكسه وجملة
حروفه الثلاثة احد وعشرون وهو عدد اصحاب الفروض النصف لخمسة والربع لاثنين والثمن لواحد
والثلثان لاربعة والثلث لاثنين والسدس لسبعة وجمعها **هبادبز** فالهاء خمسة والباء اثنين والالف
بواحد والدال باربعة والباء اثنين والزاي بسبعة ومن الطرف ما حكي ان الوليد بن مسلم تلميذ
الاوزاعي راى في منامه كانه دخل بستانا فاذا بين جميع ما فيه سوى العنب الابيض فنفر على الاوزاعي
فقال له تعبير من العلوم كلها الا الفرايض فان الفرايض جوهر العلم كما ان العنب الابيض جوهر العنب
قال فاولد ذلك اذا مات الانسان اخرج كفنه وما يحتاج اليه من مونة تجهيزه ودفنه من صلب
ماله اي بالمعروف لانه يحتاج الى ذلك وانما يدفع الى الوارث ما يستغني عنه المورث ولانه اذا كان
يترك للحي عند فاسه ثوب يليق به فالميت اولى ان يكفن ويواري لان الحي يعالج ويسعى لنفسه
والميت قد انقطع علاجه وسعيه بموته ولانه صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير في بردته
او نمرته ولم يكن له غيرها قال الاستاذ ابو منصور ومونة التجهيز على حسب العرف في يساره واعساره
وعلى اعتبار لباسه في حياته اسرافا وتقتيرا وفي التلقين لابن سراقة نحوه ومحل وجوب اخراج مونة
التجهيز من التركة اذا لم يتبرع شخص بها او يوص شخص بتجهيز اموات البلد اقنيا كانوا او فقراء فانه قد
يكفي ذلك اذا اخذ الوارث ذلك فلم يتعين هذا التجهيز من التركة قاله شيخنا قاضي القضاة جلال
الدين البلقيني في نكته ويبدا ايضا بمونة تجهيز من عليه مونته كما نقله في الروضة في باب التفليس

من

عن نص الشافعي واتفاق الاصحاب الا ان من تلزم نفقته لا يقدم في الكفن باكثر من ثوب على الاصح في زوايد
الروضة في الجنايز عن القاضي الحسين بخلاف كفن نفسه فان فيه تفصيلا وهو انه يقدم على الدين
بواحد مما لم يسم له الغرماء باكثر كالقدر المستحب وهو ثلاثة اثواب للرجل وخمسة للمراة او دونه
ويقدم على الورثة بالقدر المستحب ولو سخطوا او بعضهم على المرجح الا انهم لا يجبرون في المراة
على اكثر من ملاءة كالرجل **تنبيه** هذا اذا لم يتعلق بعين التركة حق ادمي فان تعلق قدم
على مونة التجهيز تقديما لحق صاحب التعلق كما في الحياة وقد نظم بعض الفضلا الصور التي
تقدم على مونة التجهيز على المذهب فقال ﴿ يقدم في الميراث نذر وسكن ﴾ ﴿ زكاة ومرهون
مبيع لمفلس ﴾ ﴿ وجان فتراض ثم قرض كتابة ﴾ ﴿ ورد بعيب فاحفظ العلم تر اثر ﴾ ﴿
ولنتكلم على الصور التي ذكرها الناظم ثم نذكر المسايل الواردة عليه فنقول اذا نذر اعتاق
عبد معين او التصدق بمال معين ومات ولم يخلف سواه فانه يقدم النذر على مونة التجهيز
وكذا المعتدة عن الوفاة بالحمل سكنى مقدم على التجهيز لان الرافعي نص في كتاب العدد على اتباع
بيعه للجهاز بمدة العدة وكذا المتعلق به حق الزكاة وقال السبكي انه لا حاجة الى استثنا مسالة الزكاة
لانه ان كان النصاب باقيا وقلنا بالاصح ان تعلق الزكاة تعلق شركة فقدر الزكاة ليس تركة فليس مما
نحن فيه وان قلنا تعلق جناية او رهن فقد ذكر وان علقناها بالذمة فقط او كان النصاب
تالفا فان قدمنا دين الادمي او سوينا فلا استثنا وان قدمنا الله تعالى فتقدم على دين الادمي لا
على التجهيز انتهى واجيب عنه بانه وان قلنا تعلق شركة فلم تخرج عن التركة خروجا كليا بدليل
ان المالك له دفع الزكاة من غيره من غير احتياج الى رضى المستحقين وكذا المرهون والمبيع اذا مات
المشتري مفلسا والجاني وقال السبكي في موت المشتري مفلسا الثابت للبايع حق الفسخ على الفور
فان فسخ على الفور خرجت العين المبيعة عن التركة فلا استثنا وان اخر بلا عذر سقط حقه
منها فتقدم مونة التجهيز منها عليه او بعذر فهي ملك الورثة وحقه متعلق بها فيحتمل تقديم حقه
كالمرتهن والمجني عليه ويحتمل ان لا يقدم لتقدم حقهما وهذا لم يثبت حقه الا بالموت مفلسا
فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس والمفلس يقدم بمونة يومه فيكون هذا مثله انتهى وكذا
لو اتلف المالك مال القراض الا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره تعين للعامل ذكر الشيخ
برهان الدين ابن الفركاح في تعاليقه هذا الفرع وقال كذا قيل وكذا الواقع ان مات ولم
يخلف سوى ما اقترضه فللمقرض تقريبا على المذهب اخذه بعينه وكذا اذا قبض السيد

نجوم الكتابة شرعا قبل الاتيان وما لكتابة باق في الروضة واصلها ان حق العبد يتعلق بعينه
وجنيه يقدم به على مونة التجهيز وكذا اذا رد المشتري المبيع بعيب على الميت او على ورثته فنفقة
من التركة بالثمن نقله السبكي عن الاستاذ ابي منصور هذه المسايل التي اشار اليها الناظم في البيتين
ويرد عليه مسايل اخر احداها اذا اصدق عينا معينة وقبضتها ثم طلق قبل الدخول وماتت
والعين باقية فللزوج الرجوع الى نصفها بعينه الثانية نفقة الامة المزوجة وان كانت ملكا
للسيد قال الرافعي الان حقا يتعلق بها كما ان كسب العبد ملك السيد ويتعلق به نفقة زوجته
الثالثة كسب العبد بالنسبة الى نفقة زوجته كما ذكرناه الرابعة ضمان العبد حيث يتعلق
بما في يده من تجارة وكسبه يتعلق بعين ذلك مقدما الخامسة المستعارة للرهن اذا مات
المعير يقدم المرتهن به السادسة الغاصب اذا غرم للجيلولة ثم وجد المغصوب فيرد ويسترجع
المغروم من التركة بعينه مقدما به نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام نقله عنه في المطلب
السابعة ما نقله السبكي عن الاستاذ ابي منصور ان الشفيع اذا دفع الثمن للورثة يكون
احق بالشقص الثامنة نفقة الامة المزوجة حيث لا نفقة على زوجها فان ذلك يتعلق
بعين الامة التاسعة المشتركة شرط العتق العاشرة اذا اوصى شخص باعتاق عبد بعد
موته ثم مات بعض الورثة قبل اعتاقه فانه يقدم باعتاقه على مونة تجهيزه الحادية عشرة
الثمن المعين اذا تعلق به الارش الثانية عشرة اجرة القصار في الثوب المقصور اذا قلنا
بالاظهر ان ذلك من الاعيان وكذا الصبغ على المجزوم به الثالثة عشرة المضطر اذا وجد
طعاما في تركة شخص لا مال له غيره وليس مع المضطر ثمن فانه يقدم به على مونة التجهيز ويبقى
الثمن في ذمة المضطر نص عليه فقال اذا مات رجل وله ماء ورفقة يخافون العطش
شربوه وتيمموا واداؤه انتهى وانما جاز لهم شربه وان كان فيه تفويت على الميت
لانهم يخافون على مهجهم وليس للشرب بدل وللطهارة بدل وهو التيمم الرابعة عشرة
اللقطة المملكة بعد الحول هل تتعين لحق المالك ام يجوز ابداله فيه وجهان اصحهما
الاول فيقدم على مونة التجهيز ومن مات ولا مال له فمونة تجهيزه على من كانت عليه نفقته
في حياته فان لم تكن ففي بيت مال المسلمين فان تعذر جماعة المسلمين فان كان الميت امراة والزوج معسرة
التجهيز على الزوج سواء كان لها تركة ام لا على الاصح ورقع في المحرر والمنهاج في كتاب الجنايز
ان الكفن في تركته فان لم يكن تركة فعلى الزوج وجزم عليه الرشيدي في شرحه قال

ثم تقضى بعد ذلك ما عليه من الديون ثم بعد ذلك تنفذ وصاياه لقوله تقضى من بعد وصية
يوصى بها او دين وبعد ابدين الله كالزكاة والكفارة والحج ويقدم على دين الادمي على الاصح ورقع
في شرح الرشيدي ان حقوق الله تعالى كالزكاة كالديون وهو وجه والاصح ما قلناه فان استغرق
الدين المال فلا وصية ولا ميراث وان زادت الديون على التركة اقتسموها بالحصص وان بقي من
المال شيء بعد قضا الدين كانت الوصايا في ثلثه وما زاد على الثلث فموقوف على اجازة الورثة
فان اجازوا والا اقتسموا الثلث على قدر وصاياهم وفي جامع الترمذي ومستدرك الحاكم عن علي كرم
الله وجهه قال انكم تقرؤون هذه الاية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
ويعضده الاجماع على مقتضاه كما افاده القرطبي في تفسيره وانفرد ابو ثور فقدم الوصية
كما قاله العبدري وقد ذكر وابي حكمة تقديم الوصية في الاية على الدين ان الوصية لما اشبهت
الميراث في كونها بلا عوض فكان في اخراجها مشقة على الورثة قدمت حثا على اخراجها كما قاله
الزمخشري ولذا الكعبي بكلمة او التي للتسوية اي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع وان
كان مقدما عليها وقال السبكي لما كانت الوصية طاعة وخيرا والدين غالبا لمنفعة نفسه
وهو مذموم في غالب احواله وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفر والدين بدئ
بما هو الافضل فهذا الوجه بالنظر الى الميت والذي قبله بالنظر الى الورثة وقال ابن عطية
ان الوصية غالبا لضعاف فقوي جانبها بالتقديم في الاية تنبيه لا يطمع فيهم ويتساهل بخلاف
الدين فان فيه من القوة ما يغنيه عن التقوية بذلك قال ثم يقسم باقي تركته على فرايض
الله عز وجل اي كما سياتي وكلامه قد يوهم ان الملك لا ينتقل للوارث الا بعد وفا الدين
والوصية وليس كذلك بل الملك في الجميع ينتقل للوارث بمجرد الموت على الاصح وهذا الترتيب
انما هو في الصرف يعني التركة بكمالها كما لو رهونة بالدين وان قل فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء
منها حتى يوفي وسواء كان الوارث عالما بالدين ام لا خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم نعم ان اذن
صاحب الدين في ذلك نفذ تصرف الوارث بحسب الاذن وللوارث امساك التركة وقضا
الدين من غيرها ولا يتعلق الدين بالزوايد الحادثة بعد الموت على الاصح بل هي للوارث لانها نماء
ملكه تنبيه نازع صاحب الوافي في قولهم يقدم الوصية على الميراث لاختصاص الوصية
بالثلث والميراث بالباقي فلم يتوارد الحقان على شيء واحد حتى يقال يقدم احدهما قال
والاسباب التي يتوارث بها ثلثة نسب وسبب وولا المراد بالنسب القرابة وهي على اربعة

اقسام البنوة والابوة والاخوة والعمومة فالاقارب يرث بعضهم بعضا على تفصيل سيأتي
قال تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والسبب على نوعين خاص
وعام فالخاص النكاح والولاء والعام الوراثة بالاسلام وعلى هذا لا يحسن عطف المصنف
الولاء على السبب اذ العطف يقتضي المغايرة ومراد المصنف ومن نحا نحوه بالسبب ما سوى
النسب من وجوه الارث والا فالنسب احد اسباب الارث فيكون داخلا في السبب دخول
الخصوص في العموم فلا يذتظم التقسيم فالزوجان يرث بعضهم من بعض قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم ويرث المعتق العتيق لقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وكذا الحاكم وقال صحيح الاسناد
شبه الولاء بالنسب والنسب يورث به فكذا الولاء ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة
من مولى لها رواه ابن ماجة والنسائي وقال ارساله هو الصواب ولا عكس اعني ان العتيق
لا يرث المعتق وخالف فيه الحسن بن زياد صاحب ابي حنيفة كما حكاه الطبراني عنه لان
في الطبراني الكبير من حديث عمرو بن دينار وعكرمة وعوسجة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
ورثه منه وحسنه الترمذي من حديث عوسجة عنه لكن قال البخاري عوسجة لا يصح حديثه
وعلى تقدير صحته فقد يجاب عنه بانه اعطاه مصلحة لا ميراثا **تنبيه** يتصور الارث بالولاء
من الطرفين في مسئلتين اذا اعتق الذمي ذميا ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترقه عتيقه واعتقه
فكل منهما عتيق الآخر ومعتقه واذا اعتق شخص عبدا فاشترى العتيق اباه معتقه واعتقه
ثبت لكل منهما الولاء على الآخر واذا لم يكن وارث بنسب ولا سبب خاص صرفت التركة لبيت المال
ارثا كما يحمل عنه الدية لقوله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه صححه
ابن حبان والحاكم وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه وانما يصرف ذلك في مصالح المسلمين
فهم الوارثون وفي قول ان المال ينتقل الى بيت المال على وجه المصلحة لا على وجه الارث
كالمال الضايع لانه لا يخلو عن ابن عم وان بعد غالبا وقد نص عليه في الام في كتاب
الخلاف في المواريث ولم يحكه غيره كما ذكره في المهمات واجاب الاول عن التعليل بانه لا يلزم
من وجود ابن عم بعيد ان يكون وارثا لاحتمال ان لا يكون مسلما وعلى الاول لا يصرف منه شيء
لمكاتب ولا كافر وكذا الى قاتل على الاصح في زوائد الروضة وفي صرفه لمن له في التركة
وصية وجهان صحح في زوائد الروضة الجواز وتجوز الصرف الى من ولد بعد موته واسلم

اذا مضى قبل الذكاة والوصية وكرش فيه في الام يعضده وفيه يشير اليه داود م

او عتق كذا قاله الشيخان وفيه نظر ظاهر **تنبيهان** الاول محل صرف التركة لبيت المال
ارثا تركة المسلم اما الذمي الذي لا وارث له ينتقل ماله اليه قيما لا ارثا وكذا الكافر الذي له امان
وتقضه ولا عند امام ثم استرق ومات رقيقا فان المال ايضا يصرف الى بيت المال فيما وليس
لناذ ومال لا يورث غير هذين وغير المرتد **الثاني** قضية كلام الروضة وغيرها استواء جميع المسلمين
في ذلك وذكر ابن الرفعة انه تختص به اهل بلده ولا يجوز نقله عنهم والترمذي ما يدل له قال
السبكي ومقتضى تشبيههم بالزكاة اعتبار بلد المال وتحمل النص والحديث على ما اذا كان المال
ببلد الميت فلو كان بغير بلده دفع الى اهل بلد المال انتهى **التنبيه الثالث** شروط الارث
اربعة احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقديرا كما سيأتي فلو غرقى قوم لا يتوارثون
فانه يستحق ورثته بتقدير ان لو ولد حيا لان الجاني دفع عنه الحياة التي تهيأ لها فنجعل بالنسبة
الى ذلك كالحي حقيقة او حكما كالمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا **الثاني** تحقق وجود المدلي
الى الميت باحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا كان ذلك الوجود او تقديرا كحمل انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة **الثالث** تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد
الموت **الرابع** العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا يختص بالقضاة فلا يقبل الشاهد
الشهادة بالارث مطلقا ولا يكفي كونه ابن عم مثلا بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمع فيها
فلو مات قرشي مثلا فكل قرشي عند موته ابن عمه فلا يرثه منهم الا من علم قربه منه والا
جاز وجود اقرب منه **التنبيه الرابع** التوارث يكون من الطرفين الا في مسايل احداها الجدة
ترث اولاد بنتها وهم لا يرثونها **الثانية** العمة لا ترث اولاد اخيها وانبا اخيها يرثونها **الثالثة**
بنات الاخ والعم لا يرثن عمتهن واولادهن واعمامهن وانبا اعمامهن يرثونهن **الرابعة**
المعتق يرث العتيق من غير عكس **الخامسة** الجدين في غرته يرثها ورثته وهو لا يرث **السادسة**
المبعض يورث وهو لا يرث على الاظهر **التنبيه الخامس** في ضبط ما يورث وقد ضبطه القاضي
اكمل الدين الخويي بانه حق قابل للتخريج ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لوجود قرابة
بينهما او ما في معناها فالحق يتناول الاموال وغيرها كالخيار والشفعة والقصاص وقابل
للتخريج اي يمكن ان يتلقاه فيه لهذا نفسه ولهذا ثالثه ونحوه فيدخل فيه الشفعة والقصاص
والخيار ويخرج به الولاء والولاية على المرأة فانهما ينتقلان الى الابعد بعد موت الاب لانهما لا
يقبلان التخريج كذا قاله وفيه نظر وورد عليه حد القذف على القول بانه احد الورثة اذا استحقه

Copyright © King Saud University

سقط الكل وعلى القول بانه لايسقط شئ ويستوفيه الاخر وهو الاصح مع انه مورث
وقوله بعد موت من كان له يخرج به الحقوق الثابتة بالشرع والاستحباب وغيرهما
وقوله لوجود قرابة خرج به الوصية اي على قولنا انها تملك بالموت وقوله او ما في معناها
يدخل فيه التوريث بالزوجية والولاء وغيرهما التنبيه السادس قال بعضهم يمكن
اجتماع الاشباب الاربعة في الامام ان يملك ابنة عمه ويعتقها ويتزوجها ثم يموت فيرثها زوجها
ومعتقها وابن عمها وامام المسلمين قال والمجمع على توريثهم من المذكور عشرة الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وان تباعد
والزوج ومولي النعمة هذا منه فمن عن التوجيه حيث نقل الاجماع فيه وللفرضيين في
حصر الورثة الذكور عبارة موجزة وعبارة بسوطة فالموجزة اقتصر عليها المصنف
والمحرر والمنهاج والمبسوطة اقتصر عليها في الروضة فقال الرجال الوارثون خمسة عشر
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ للابوين والاخ للاب والاخ للام
وابن الاخ للاب والعم للابوين والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق
وكان يجب على المصنف ان يقول وابن الاخ الاعم الام وكذا الكفي العم وابنه وقد يقع في
بعض النسخ كذا لك تنبيهات الاول يدخل في العم عم الميت وعم ابيه وعم جده وان علا
ويدخل ابناؤهم في قوله وابن العم الثاني اعلم ان الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشجرة
من علو فاصل كل انسان اعلاه منه وفرعه اسفل منه وكان مقتضى تشبيههم بالشجرة
ان يكون اصله اسفل منه وفرعه اعلا كما في الشجرة فيقال في اصله وان سفل وفي
فرعه وان علا وسمي المعتق مولي النعمة لانه انعم على العبد بعتقه وتخليصه من اسر
الرق قال ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة وان
علت اي من الجهتين الصحيحة بوارث ليخرج ام ابي الام والاخت والزوجة ومولاة النعمة
كذا عدهن في المحرر والمنهاج سبعا وعدهن في الروضة عشرا البنت وبنت الابن وان
سفل والام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والاخت للابوين والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمعتقة وعدهن في التنبيه احدى عشرة فزاد مولاة الموالاة والمعنى
لا نختلف تنبيهات الاول قوله وبنت الابن وليست بوارثة وان سفل هذا هو
الصواب وقد يقع في بعض النسخ وان سفلت ولا يصح لدخول بنت بنت الابن وليست

بوارثة

بوارثة نعم يلزم على ما في الكتاب عود الضمير على المضاف اليه والمتعارف عوده للمضاف الثاني
الرابع ان يقال في المراة زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي واستعمال في باب
الفرايض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي يستعمل في عبارته المراة وهو
حسن الثالث اذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم الا الاب والابن والزوج واذا اجتمعت
الوارثات من النساء ورثت منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت من الابوين
والذين يملك اجتماعهم من الصنفين وارثين هما الابوان والابن والبنت واحد الزوجين الرابع
الاخوة والاخوات للابوين يسمون بني الاعيان سموا بذلك لانهم من عين واحدة اي من اب واحد
وام واحدة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعيان بني الام يتوارثون والاخوة والاخوات للاب يسمون
بني العلات سموا بذلك لان ام كل واحد منهم لم تعل الاخر اي لم تسقه لبن رضاع والعلل
الشرب والاخوة والاخوات لام يسمون بني الاخياف والاخياف الاخلاط فهم من اخلاط الرجال
وليس هم من رجل واحد قال ومن لا يرث بحاله سته القاتل لاحاديث واردة في
الباب كلها متكلم فيها منها ما رواه النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل من الميراث شئ صححها ابن
عبد البر في كتاب الفرايض ونقل الاتفاق على ذلك وضعفه غيره ومن جهة المعنى انا لو ورثنا القاتل
لاتانا من ذا عير يستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع
الموالاة وهي سبب الارث والقتل قسمان مضمون وغير مضمون فالمضمون موجب للحرمان سواء
ضمن بقصاص او دية او كفارة كمن رمى الى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم
تجب الكفارة ولا دية وسواء كان القتل عمدا او خطأ على المشهور وسواء كان الخطأ مباشرة
كمن رمى صيدا فاصاب مورثه او بالتسبب كمن حفر بئرا عدوانا فسقط فيها مورثه وسواء
قصدت مصلحته كضرب الاب والزوج والمعلم لتاديب وكشد الدواوبط جرحه للمعالجة
اذا مات به الصبي او غيره ام لم تقصد وفي بط الجرح وسقي الدواء وجه عن صاحب التقريب
وجه في مطلق القتل بالتسبب انه لا يمنع وسواء فيه المكره والمختار وفي المكره خلاف
والمذهب المنع واما الذي ليس بمضمون فهو قسمان ايضا مستحق متصود وغيره والاول
نوعان احدهما ما لا يسوغ تركه فاذا قتل الامام مورثه حدا بالرجم او بالمحاربة ففي منعه اوجه
ثالثها ان ثبت بالبينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة والاصح في زوايد الروضة
المنع مطلقا وهو قضية كلام المصنف النوع الثاني ما يسوغ تركه كالقصاص

ففيه خلاف مرتب على قتل الامام حدا واولى بالحرمان ولو شهد على مورثه بما يوجب الحد والقصاص فقتل بشهادته او شهد على احصانه وشهد غيره بالزنا او زكى الشهود بالزنا على مورثه فهو كما لو قتله قصاصا **القسم الثاني** مما لا يوصف بانه سنة في متقوم كقتل الصائل والباغي ففيه خلاف مرتب على القصاص واولى بالحرمان والمذهب في الصور كلها منع الارث وسواء صدر من مكلف او غيره وسواء اتهم في استعجاله ام لا لان المعنى اذا لم ينضبط اُنيط الحكم بوصف اعم من المعنى مشتمل عليه في الغالب يكون منضبطا كالسفر حيث لم ينضبط المعنى في الترخص وهو المشقة وكالقتل هنا حيث لم ينضبط فيه قصد الاستعجال وافهم كلامه انه يرث المقتول من قاتله ولا خلاف فيه كما قال الماوردي وغيره وصورته ان يجرح مورثه ثم يموت قبل المجروح ثم يموت المجروح من تلك الجراحة **قال** والمرتد المرتد لا يرث مطلقا لانه ان كان قريبه مسلما فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه من حديث اسامة رضي الله عنه والمرتد كافر وان كان قريبه كافرا اصليا فلما بينهما من المنافاة لان الكافر الاصلي يُقر على دينه والمرتد لا يقر وان كان قريبه مرتدا فالمرتد لا يورث بل ماله فيء للمسلمين لا حق لاقاربه فيه وما اطلقه المصنف من ان المرتد لا يرث كذا اطلقه الاصحاب وقيده في المطلب بما اذا دام على الردة حتى قتل او مات فان عاد الى الاسلام والمورث مسلم تبينا انه ورثه سواء قلنا زال ملكه بالردة ام لا وردده السبكي وقال انه مصادم للحديث وخرق للاجماع قال ومن نقل الاجماع على ان المرتد لا يرث من المسلم شيأ وان اسلم بعد ذلك الاستاذ ابو منصور البغدادي قال وحكم الزنديق حكم المرتد وهو من اظهر الاسلام واخفى الكفر واظهر السنة واخفى البدعة المكفرة كالحلولية والمجسمة وما اشبههما وقد الرافعي الزنديق في موضع بانه الذي لا يتدين بدين **قال** وام الولد اي لا رقيقة ولا حاجة لافرادها بالذكر اذ قوله بعد ذلك ومن فيه جزء من الرق يشملها **قال** واهل الملتين لا يرث كافر من مسلم ولا مسلم من كافر للحديث السابق ولان الميراث لاجل النصرة ولا نصرة بين المسلم والكافر وعن الامام احمد ان اختلاف الدين لا يمنع الارث بالولاء وحكاه الامام عن علي ثم قال وهو غريب لا اصل له واعترض بان له اصلا اصيلا وهو حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه النسائي وصححه الحاكم ومن الغريب ان القاضي عبد الوهاب

المالكي

المالكي نقل عن الشافعي كمقالة احمد فقال لو اعتق عبدا كافرا ومات ورثه عند الشافعي خلافا لمالك واغتر به الشيخ جمال الدين الاسنوي في تنقيحه فرد به على الرافعي وغيره قال بعض شيوخنا وهو وهم من القاضي رحمه الله من الشيخ فان الشافعي قد نص في الام والمختصر في عدة مواضع نصا صريحا بخلاف ذلك وسببه وهم القاضي ان الشافعي قال ان ذلك لا يقطع الولاء اي لان الولاء كالقرابة والقرابة لا تنقطع باختلاف الدين ولا يلزم من بقاء الولاء الارث كما لا يلزم من بقاء القرابة الارث مع وجود المانع وفي نص كلام الشافعي ما يوضح مراده وبين المعنى الذي اراده انتهى **تنبيه** لا يرد على اطلاق ان المسلم لا يرث الكافر ما ذكره الرافعي وغيره من ان الكافر اذا مات عن زوجة حامل ورقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت انه يرث الولد لحكمه محكوما باسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم الموت وقد ورثه منه كان حملا ولهذا نقل السبكي عن من هو منسوب الى التحقيق في الفقه موثوق به من معاصريه ان لنا جمادا يحلك وهو النطفة واستحسنه السبكي والمذكور هو الشيخ الامام زين الدين ابن الكتاني **قال** واهل الدارين اي دار الاسلام ودار الكفر فلا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما وقيل يتوارثان لشمول الكفر والمعاهد والمستامن كالذمي على الاصح المنصوص لانهما معصومان بالعهد والامان وقيل هما كالحربي لانهما لم يستوطنا دارنا فعلى الاول الاصح يتوارث الذمي والمستامن وعلى الثاني فيه الخلاف والاصح عدم التوارث وقضية كلام المصنف انه اذا التقت الدارين كالكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كاليهودي مع النصراني والمجوسي وعبدة الاوثان لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى لكم دينكم ولي دين وقال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وفي قول او وجه لا نرث ملة منهم اخرى قال القاضي وسبب الخلاف الكفر ملة او ملة واحدة وفيه قولان اصحهما الثاني قال في الروضة واصلهما ولا فرق في توارث بعضهم من بعض بين ان يكونا حربيين او غير حربيين ولا بين ان يكونا الحربيان متفقي الدار او مختلفيهما وذلك بان تختلف الملوك ويكون بعضهم قتل بعض كالروم والهند وما جزما به من التوارث بين الحربيين المختارين جزم في شرح مسلم بخلافه فقال قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا هذه عبارته ونقله السبكي عن مسودة شرح التنبيه للمذكور قال في المهمات وما قاله في شرح مسلم وهم نشأ من التباس كلام او غلط حصل من استنباط منه او من ناقل **فائدة** روى عن الامام الحارث ابن اسد المحاسبي رضي الله عنه انه ورث من ابيه مالا كثيرا فلم ياخذ منه شيأ لان اباه كان واقفيا

انه

ابي قتادة وقال صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتوارث اهل ملتين شيا ومات وهو محتاج الى دانق فضة قال ابن الصلاح في طبقاته وهذا منه تنبيه على التكفير **قال** ومن فيه جزء رق اي الرقيق لا يرث سوى القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمبعض لانه لو ورث لكان الملك لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يمكن تمليك العبد واستدل له السهيلي بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان اللام فيه للتمليك والعبد لا يملك وان قيل يملك فهو ملك ضعيف غير مستقر وفي المبعض وجه انه يرث بقدر ما فيه من الحرية والصحيح المنصوص ما جزم به المصنف لانه ناقص بالرق في الطلاق والنكاح والولاية فلم يرث كالقن والرقيق لا يورث ايضا اذ لا ملك له ويستثنى الكافر الذمي له امانا اذا وجبت له جناية في حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق واتصلت السراية بالموت في حال رقه فان قدر الدية لورثته على الاصح قال الزركشي بعد نقله له وليس لنا رقيق كله يورث الا في هذه الصورة وفي المبعض قولان الجديد انه يورث لانه تام الملك فيرثه قريبه او معتقه وكذا زوجته وفي القدر الموروث وجهان اصحهما جميع ما ملكه ببعضه الحر والثاني بقسط ما ملكه بحريته على مالك الباقي والورثة بقدر رقه وحريته فان كان نصفه حرا فنصف ذلك للمورثة ونصفه لمالك باقيه لان الموت حل على جميع البدن والبدن ينقسم الى رق وحرية **تنبيه** من الموانع ايضا كل مكان يلزم من التوريث الدور المبطل للتوريث كما لو اقر الوارث بمن يحجبه كاخ اقر بابن لميت فانه يثبت النسب ولا ارث لان الارث يودي الى عدم الارث فينقطع الدور بمنع الارث على قاعدة مسايل الدور **قال** وكذا لا يرث ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام والخال والخالة والعمة والعم من الام وولد الاخوة من الام وابو الام وام ابي الام ومن ادلى بهم هذا بيان لذوي الارحام وذوو الارحام يطلق لغة على كل قريب وارثا كان او غير وارث لكن خص في الاصطلاح بمن لا يرث والدليل على عدم توريثهم ما رواه الحاكم في مستدركه عن بن عمر رضي الله عنهما قال كان اذا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقيه رجل فقال يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما فرفع رأسه الى السما فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما ثم قال ابن الدايل قال هانا ذا قال لا ميراث لهما ثم قال صحيح الاسناد وحديث ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فيه اشارة الى ان من ذكره الله في كتابه هو الوارث

وليس

وليس هذا ولا منهم **تنبيهات** الاول ما ذكره من عدم توريثهم هو المذهب وقال المزني وابن سريج انهم يرثون كمذهب ابي حنيفة واحمد **الثاني** محل ما تعلم ما اذا انتظم امر بيت المال اما اذا لم ينتظم بان لم يكن امام او كان ولم يجتمع فيه شروط الامامة ولم تخلف الميت الا ذا فرض غير مستغرق او لم يخلف ذا فرض ولا عصبة قال في اصل الروضة في المسالة وجهان اصحهما عند ابي حامد وصاحب المهذب لا يصرف الى الرد ولا الى ذوي الارحام لانه للمسلمين ولا يسقط بفوات نايبهم والثاني انه يرد ويصرف الى ذوي الارحام لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاجماع فاذا تعذر احدهما تعين الاخر وهذا اختيار ابن كج وبه افتى الكثير المتاخرين قال في زيادة الروضة وهو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا وممن صححه وافتى به الامام ابو الحسن ابن سراقة من كبار اصحابنا ومتقدميهم وهو احد اعلامهم في الفرايض والفقه وغيرهما ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي والخبري واخرون قال ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا قال وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي قال وغلط ابو حامد في مخالفته قال وانما مذهب الشافعي رضي الله عنه منعهم اذا استقام بيت المال انتهى فان قلنا لا يصرف اليهم ولا يرد قال الشيخان فان كان في يد امين نظران كان في البلد قاض يشرط القضا ماذونا له في التصرف في مال المصالح دفع اليه ليصرفه فيها وان لم يكن قاض بشرطه صرفه الامين بنفسه الى المصالح وان كان قاض بشرطه غير ماذون له في التصرف في مال المصالح هل يدفع اليه ام يفرقه الامين بنفسه ام يوقف الى ان يظهر بيت المال او من يقوم بشرطه فيه ثلاثة اوجه قال في زيادة الروضة الثالث ضعيف والاولان حسنان واصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما لكان حسنا بل هو عندي ارجح انتهى وقال ابن الصلاح في فتاويه ان كان ذوو الارحام ممن يستحقون في بيت المال مثل هذا القدر صرف اليهم والا فيصرفه بعض الثقات الى وجوه المصالح وان كان هناك بيت مال على الوجه المشروع حمل اليه انتهى **الثالث** انما يصرف الى ذوي الارحام على مذهب المتاخرين اذا لم يوجد اصحاب الفروض فان وجد واخذ الرد عليهم مقدم لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى فقدموا عليهم قال القاضي والتوريث بالرحم توريث بالعصوبة بدليل انه تراعى فيه الغرب

Copyright © King Saud University

الرابع فتظهر مما تقدم القطع بانه لا يصرف لبيت المال عند عدم انتظامه وان كانت عبارة المنهاج توهم خلافه استشكله السبكي بجواز صرف الزكاة الى الجائر في الاصح بل هو افضل على رأي يجب على قول في الاموال الظاهرة قال ولا محضر في الا الفرق بجعل الشارع له ولاية على الزكاة بقوله تعالى خذ من اموالهم بخلاف المواريث انتهى قال شيخنا وقد يفرق بان للزكاة مستحقين معينين بالاوصاف وقد يحصرون بالاشخاص فهم يطالبون بخلاف جهة المصالح فانها اعم من ذلك لانتفاء جهة معينة فيها قرب الى الضياع وان لا تقع موقعها عند عدم الانتظام والله اعلم **الخامس** اذا قلنا بالرد على اهل الفرض فمحله في غير الزوجين ويرد بنسبة سهامهم **مثاله** زوج وبنت وام هي من اثنى عشر سهامها اثنان فرض الام ونصف ستة فرض البنت وربع ثلاثة فرض الزوج يبقى سهمان يرد على الام والبنت بنسبة فرضيهما ثلثه ارباعه للبنت والربع للام ولو لم يكن الا الام والبنت فالباقي بينهما ارباعا واذا قلنا بالصرف الى ذوي الارحام فلا تخص به فقراؤهم على الاصح والاشبه عند الرافعي انه شيء مصلحي لا ارث والاصح عند النواوي انه ارث وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل قال الماوردي وبه يفتي وعليه يعمل لانه اجرى على القياس وصححه في زيادة الروضة ومعناه انا ننزل كل فرع منزلة اصله والثاني مذهب اهل القرابة وهو توريث الاقرب فالاقرب الى الميت كالعصبات والمذهبان متفقان على ان من انفرد من ذوي الارحام يجوز كل المال وانما يظهر الاختلاف عند الاجتماع وقد اوضحه الرافعي في عدة اوراق في باب مفرد فمن اراد تحرير ذلك فليراجعه فان ذكره لا يليق بهذا المختصر **امثلة** يتضح بها الفرض على المذهبين بنت بنت وبنت بنت ابن المنزلون يجعلون المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين البنت وبنت الابن واهل القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق اما على التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلانه المعتبر عند استواء الدرجة ابن بنت وبنت بنت اخرى وثلث بنات بنت اخرى المنزلون يجعلون المال بين بنات الصلب اثلاثا تقديرا بالفرض والرد ثم يقولون ثلث البنت الاولى لابنها وثلث للثانية لابنتها وثلث الثالثة لبنتها اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **قال** ومن لا يسقط كالـ

سته

ستة الزوجان والابوان والابن والبنت اي اذ لا حاجب لهم ممن ذكرهم من الارث والضابط في ذلك ان كل من لا متوسط بينه وبين الميت لا يسقط ارثه بحال بل هو وارث ابدا وتدرج المصنف بذكر هذه المسئلة هنا المقابلة اذ جميع من لا يرث ابدا وعطف عليه جنده وهو الوارث ابدا

باب الفروض

وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس لما بين من يرث من الاقارب ومن لا يرث شرع في بيان السهام المقدرة وبيان من يستحق من الورثة اما السهام ففي ما ذكرها المصنف وقد تنقص الفروض في العبارة عنها فقال بعضهم النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما الثامنة النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما الثالثة وهي اخصرها الربع والثمن وضعف كل ونصفه كل وكان الاولى للمصنف ان يقول الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ليحترز عن ثلث ما يبقى في مسائل الجد اذا كان معه ذو فرض في بعض الاحوال كما سيأتي ومعنى كونها مقدرة انه لا يزاد عليها وقد ينتقص عنها بسبب العول والمراد ان هذه المقدرات منصوصة في القرآن لان كل وارث لشيء منها منصوص عليه في كتاب الله لما سيأتي ان بعض من يرث انما هو بالسنة او بالاجماع او بالقياس كالسدس لبنت الابن مع بنت الصلب وبنت ابن الابن مع بنت الابن والاخت للاب مع الشقيقة ونحو ذلك **قال** فالنصف فرض خمسة البنت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن اي وان سفل اذا لم تكن بنت بالاجماع والاخت للاب والام اي اذا انفردت بان لا يكون معها مشارك ولا بنت صلب ولا بنت ابن ولا اخ يعصبها والاخت للاب اذا لم تكن اخت لاب وام اي لاطلاق قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والزوج اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن اي ذكرا كان او انثى وان سفل واحترز بقوله ولد ابن عن ولد البنت فلا اعتبار به وان ورثنا ذوي الارحام لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فنص الله جل اسمه على الولد وولد الابن ملحق به بالاجماع لكن اختلفوا هل تجبه بالاسم او بالمعنى فقال بعضهم بالاسم لانه يسمى ولدا فقد دلت الاية عليه حينئذ وقال اخرون بالمعنى لان الولد حقيقة ولد الصلب وهو المرجح في باب الوقف الا انهم اجمعوا على ان ولد الابن يقوم مقام الولد في الحجب الا ما حكي شاذا عن مجاهد انه لا يحجب **قال** الماوردي وهو مدفوع بالاجماع **تنبيه** بدأ المصنف بذكر النصف قال السبكي ولعله لكونه مفردا وكنت أود لو بدأ بالثلثين لان الله تعالى بدأ به حيث

رايت ابا النجا والحسين بن محمد ابن عبد الواحد الوني شيخ الخبري بدا به فاعجبني ذلك لتاخير
وبدا المصنف بالولد تاسيا بالكتاب العزيز وبدا غيره بالزوج منهم صاحب التنبيه
وقال التواوي في نكته التنبيه بدا الشيخ تبعا للشافعي والاصحاب بالزوج فان
قيل هلا بدا بالاولاد كما في القران قيل بدا الله تعالى بما هو الاهم عند الادمي وهو
الولد ومقصود الفرضيين التعليم والتقريب من الافهام فالابتدا بما يقل فيه الكلام
اسهل واقرب الى الفهم فيتدرب المتعلم والكلام على الزوجين اقل منه على غيرهما وهذا يشبه
ما عليه جمهور الناس في تعلم القران العزيز وتعليمه فانهم يبتدؤن باخره لقصر سوره
لهذا المعنى قال والربع فرض الزوج اذا كان للميتة ولد او ولد ابن اي سواء كان من الزوج
او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع والكلام في ولد الابن كما تقدم
وهو للزوجة والزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد قال والثمن فرض الزوجة والزوجات اذا كان للميت ولد او
ولد ابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن قال والثلثان فرض اثنين فصاعدا من
فرضه النصف الا الزوج اي وهم ثلاثة اصناف بنتان فصاعدا من بنات الصلب لقوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهذه الاية ظاهرة الدلالة على ما زاد على
اثنتين ووجه الدلالة على الاثنتين ان هذه الاية وردت على سبب خاص وهو ما روى جابر
رضي الله عنه قال جاءت امراة سعد ابن الربيع بابنتيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما
اخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا من مال ولم ينكحا الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك
فنزلت اية المواريث فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمهما فقال اعط ابنتي سعد
الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك رواه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم فدلت
الاية على فرض ما زاد على الاثنتين ودلت السنة على فرض الاثنتين فهذا من السنة بيانا
ونسخا لما كان عليه ملفج امر الجاهلية من ترهيم توريث الاناث من اولادهم وانما يورثون
الذكران منهم حتى نزلت يوصيكم الله في اولادكم وفوق في الاية اتى بمعنى زيادة كما في قوله
تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق وهو خطا كما قاله ابن عطية وجماعة
لان الاسم لا يجوز زيادتها لغير معنى وفوق في قوله تعالى فوق الاعناق غير زايدة لان

بنوهم وان سفلوا اي فالابن يستغرق المال اذا انفرد بالاجماع وكذا ابن الابن عند عدمه
وانما كان الفرع اقرب من الاصل لان الفرع جزء الميت وجزء الشيء اقرب اليه ذاك الشيء من اصله
فاعتبر هذا بالجزء المتصل فان اصبعك جزؤك المتصل فهو اقرب اليك من اصلك بالحس
تلك الكف جزؤك المنفصل لان المتصل والمنفصل من حيث انهما جزء واحد لا فرق بينهما اذا
تقرر ان الجزء المتصل اقرب اليه من اصله فالجزء المنفصل كذلك قال ثم الاب
وله ثلاثة احوال حال ينفرد بالتعصيب مع غير الولد وولد الابن لان الله تعالى فرض له
في حال وجود الولد خاصة فقال عز من قايل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فافهم انه لا يفرض له فيما عداه وسواء كان وحده او معه صاحب فرض
كزوجة او ام فله الباقي بعد الفرض بالعصوبة اما الاول فلان الله تعالى جعل للاخ جميع
المال عند عدم الولد فالاب اولى فان الاخ انما ادلى به واما الثاني فلقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاضاف الارث اليهما ثم قطع للام الثلث فاقتضى الظاهر
ان ما بقي للاب وولد الابن ملحق بالولد اجماعا وان قلنا لفظ الولد يصدق عليه حقيقة فالاية
دالة عليه قال وحال ينفرد بالفرض وهي مع الابن او ابن الابن اي ففرضه السدس بنص
القران على ما سلف تنبيه الاخ للابوين يشارك الاب في هذين الحالين فيرث بالتعصيب
تارة وبالفرض اخرى في مسئلة المشركة الاتية قال وحال يجتمع له الفرض والتعصيب
وهي مع البنات او بنات الابن اي فيرث السدس بالفرض لان لفظ الولد في الاية يشمل الذكر
والانثى والباقي بعد فرضه وفرض البنات او بنات الابن له بالعصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وقد اورده الرافعي تبعا للامام والغزالي بلفظ عصبة بدل رجل قال ابن
الجوزي وهذه الرواية لا تحفظ وادلى هنا بمعنى افرب ولا يمكن ان تكون بمعنى احق لما
يلزم عليه من الابهام والجهالة فلا يبقى للكلام معنى وقد روي ان الحجاج سال عامر الشعبي
عن من مات عن اب وبنت فقال للبنت النصف والباقي للاب فقال له الحجاج اصبت في
المعنى واخطات في اللفظ هلا قلت للاب السدس وللبنت النصف والباقي للاب فقال
اخطات واصاب الامير تنبيه الارث يقع بالفرض والتعصيب في صور كزوج معتق
وزوجة معتقة واخ لام هو ابن عمها ومعتق وام او اخت او بنت هي معتقة قال الامام

Copyright © King Saud University

لكن ذاك بشيئين مختلفين فاما الجمع بينهما بسبب واحد وهو الابوة فيدع امتازه الاب
عن سائر العصبات قال ثم الجد ابي ابو الاب عند فقد الاب ان لم يكن له ابي للميت
اخ اعلم ان الجد كالاب في الميراث عند عدمه وكذا عند قيام وصف به مانع من الارث
وفي انه يرث بالفرض تارة وبالعصوبة اخرى وهل يجمع بينهما فيه وجهان اصحهما
واشهرهما من زوايد الروضة نعم والثاني لا بل يأخذ الباقي بعد البنت او البنات بالتعصيب
فقط والجمع بينهما خاص بالاب قال المتولي وهو المذهب قال في الروضة واصله وهذا
خلاف في العبارة والماخوذ لا اختلاف قال في المهمات وليس كذلك بل فايدته فيما اذا اوصى
بخمس مما يبقى بعد الفرض كثلثه او نصفه انتهى ومعنى هذا انه اذا اوصى لزيد بثلث ما
يبقى بعد نصيب ذوي الفروض وماتت عن بنت وجد فتكون الوصية لزيد بثلث الثلث
ان قلنا يرث الجد السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وان قلنا بان الجد يأخذ النصف
بالتعصيب كان لزيد ثلثه وهو سدس جميع المال وذكر الزركشي له فايدة اخرى وهي
حساب المسالة واصله وذكر بعض شراحنا له فايدة اخرى وهي ما لو ترك مع البنت
عاصبا ممن يحجب بالجد فاقر بجد مجنون لمورثه فتاخذ البنت نصفه كاملا لعدم
المعارض ثم ان قلنا الجد يأخذ هنا السدس فرضا اخذه وتبقى المعارضة في الباقي
وان قلنا النصف الباقي بعد البنت للجد بالتعصيب فقط فلا تعارض فيه من كله وحينئذ
فتندفع المسالة فان الجد يحجب العاصب المذكور واذا حجبه فلا يبقى حينئذ واثنا فلا
يصح اقراره فيسقط الجد فيرث ذاك العاصب ويثبت نسب الجد ولا يرث وانما صور
الجد بالمجنون لانه اذا كان عاقلا عند الاقرار ولم يصدق المقر فلا اعتبار باقراره وان
صدقه فهو مستلحق نسبا لنفسه فلا حاجة فيه لاقرار العاصب وكانه ابتدأ استلحاق
فيثبت النسب بذلك والارث وبه يندفع الذي كان وارثا بحسب الظاهر **تنبيهات**
الاول الجد يفارق الاب في مسايل الاولى الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم
ان كانوا لابوين او لاب على ما سياتي الثانية الاب يسقط امه نفسه لانه يدلي
به ولا يسقط الجد لانه لا يدلي به الثالثة الاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام
من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها الجد لان الجد لا يساوي في الدرجة فلا يلزم تنصيف
عليه بخلاف الاب الرابعة الاب يرث بالفرض والتعصيب معا قطعا وفي الجد خلاف

سبق

سبق الخامسة الاب لا يرث معه الا جدة واحدة ويرث مع الجد جدتان الثاني انما فرقت
الجد في كلام المصنف بابي الاب للاحتراز من ابي الام فانه من ذوي الارحام الثالث ابو
الجد ومن فوقه كالجد في ذلك كله الا ان كل واحد يحجب امه نفسه ولا يحجبها من فوقه وكلما
علا الجد درجة زاد معه جده وارثه فالجد يرث معه جدتان ويرث مع ابي الجد ثلاث
جدات ومع جد الجد اربع وعلى هذا قال ثم الاخ ان لم يكن له جد فان اجتمع الجد
والاخ فلهما اباب يا تي ابي وهو باب الجد والاخوة قال ثم بنوا الاخوة وان سفلوا اي
فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب ويقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق
وكلما نزل درجة قدم عليه ابن الاخ لاب اذا كان اعلا منه واعلم ان بني الاخوة ينزلون
منزلة الاخوة عند عدمهم الا في حجب الام من الثلث الى السدس وفي مقاسمة الجد وفي مسئلة
المشركة ولا يعد بنون اخواتهم اذ لا ميراث لاخواتهم قال ثم الاعمام ثم بنوهم وان
سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم وان سفلوا وعلى
هذا الترتيب اي كلما انقرضت بنو اب ورث بنو ابيه ولا يرث بنو اب اعلا وهناك بنو اب
اسفل بحال اي فلا يرث ابن جد الاب مع ابن الجد لكونه اقرب منه الى الميت قال واذا استوى
بنو اب في درجة فاولاهم بالميراث من كان من اب وام اي لقوته بزيادة القرب كما مر في باب
الحجب قال والبنون وبنوا البنين والاخوة من اب والام او من الاب يقاسمون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين وباقي العصبات اي من بني الاخوة والاعمام وبنيهم ينفرد ذكورهم
بالميراث دون اخواتهم اي لانهن من ذوي الارحام فلا يرثن فائدة قال ابن عبد السلام
الحكمة في تفضيل الذكر على الانثى ان الميراث جعل على قدر الحاجات كالغنايم للراجل سهم
وللفارس ثلاثة ولا شك ان للذكر حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وللانثى حاجة
واحدة لكن خولف هذا القياس في الاخوة للام لادلائهم بالام قال فاذا عدمت
العصبات فالمال لمولاة اي المعتق اي ان كان له معتق للحديث السالف الولاء لحمة
كلحمة النسب قال ثم لعصبته اي عصبة المعتق على الترتيب اي في النسب
فيقدم ابن المعتق وابن ابنه على ابيه وجده لكن يفترق الترتيبان في مسايل تاتي في
باب الولاء ان شاء الله تعالى قال ثم لمولى مولاه ثم لعصبته اي فان لم يكن للمعتق
عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك على النسق المذكور في عصبات المعتق

Copyright © King Saud University

ثم لمعتق معتق المعتق وعلى هذا القياس قال فان لم يبق ابو ابن المعتق
ومعتق المعتق ومعتق معتق المعتق ابي وعصباتهم فالمال لبيت المال ابي ولا ينتقل
لموالي الاب لانه عتق بمباشرة ووه المباشرة اقوى قال فان لم يكن عليه في نفسه
ولا ابي بان كان حر الاصل وابواه عتيقين ويتصور فيما اذا غر الرقيق بحرية امة فنكحها
واولدها على ظن الحرية فان الولد يكون حرا وفي وطي الشبهة بان بطا الرقيق امة الغير على
ظن انها زوجته الحرة وفي السبي بان يسترق الابوان والاولاد احرار قال فماله لموالي ابيه
ثم لعصباتهم على الترتيب ابي الاسبق ويقدمون على موالي امه لان الولاء تلو النسب والنسب
الى الآباء دون الامهات وايضا فان الولاء والارث به مبنيان على الاقوى فالاقوى ولذلك يفرد به
الذكور من اولاد المعتق وهو انه اقوى من جانب الام قال فان لم يبق ابي لم يوجدوا
بان كان الاب رقيقا والام معتقة فماله لموالي امه ثم لعصبة موالي امه على الترتيب
ابي المتقدم مرلانا عجزنا عن اثبات الولاء من جهة الاب اذ لا ولاء عليه ولمعتق الام نعمة
عليه فثبت الولاء له ولعصبته قال فان لم يبق ابي لم يثبت عليه الولاء لكونه
حر الاصل وكان الاب حر الاصل ابي والام فماله لبيت المال ابي لما سبق اول الكتاب وسيأتي
مزيد كلام على ذلك في باب الولاء ان شاء الله تعالى قال باب الحساب
لما كان علم الفرائض مفتقرا الى الحساب شد يد الحاجة الى معرفته افرد له المصنف
بابا ذكر فيه جملا من اصول الضرب والقسمة والنسبة يستعان بها في تصحيح المسائل
والمناسخات واعلم ان الناظر في علم الفرائض يحتاج الى العلم بالفتاوي والاحكام
والى العلم بالانساب والى اتقان الحساب والى اتباع الفاظ الفرضيين اما الفتاوي
فهي الاصل واما الانساب فيحتاج اليها في مناسبة النسب والعويص من المسائل واما
الحساب فمشهور كن لا ينكر شدة الحاجة اليه واما الالفاظ فلا بد منها ليحصل له بذلك
ملكة توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب قال اعلم ان الحساب اربع
مراتب احاد وعشرات ومئون والوف فالاحاد من واحد الى تسعة والعشرات من
عشرة الى تسعين والمئون من مائة الى تسعمائة والالوف من الف الى تسعة الاف
اعلم ان للحساب اسما ومراتب وعقودا فالاسما اثنا عشر اسما تسعة هي من الواحد
الى التسعة والعاشر العشرة والحادي عشر المائة والثاني عشر الالف واصول

من الضرب تكن عقوده ثمانية عشر فاذا القيت منه تسعة يبقى تسعة فتدبر الحساب
فصل في ضرب الكسور في الكسور وضرب الكسور هو نسبة فقولك كم ثلث في سبعة
معناه كم ثلث السبعة وقولك ربع في ربع جوابه ربع ربع ويعبر عنه بنصف ثمن
واذا قيل سبع في تسع فجوابه سبع تسع وكذلك ثمن في عشر جوابه ثمن عشر وعلى هذا
القياس والاصل في ذلك ان تضرب مخرج احد الكسرين في الاخر وتنسب منه ما يكون
من ضرب الكسر في الكسر مثال ذلك ربع في سدس تضرب اربعه في ستة تكون اربعة وعشرين
وتضرب واحدا في واحد وتنسبه من اربعة وعشرين يكون ثلث ثمن فان قيل كم ثمان
في ثلاثة اسباع فاضرب خمسة في سبعة تكن خمسة وثلاثين واضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة
انسبه من المبلغ تكن سبعا وخمس سبع فان قيل اضرب ثلاثة اخماس في عشرين ضربت عدد
الكسور وهي ثلاثة في عشرين تكون ستين وقسمتها على مخرج الكسر وهو خمسة فيخرج اثنا عشر وهو
الجواب فان قيل خمسة اسباع في مائة ضربت خمسة في مائة تكون خمسمائة وقسمت ذلك
على سبعة تخرج احد وسبعون وثلاثة اسباع وهو الجواب فان قيل ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر
في خمسة عشر تضرب ثلاثة في خمسة عشر تكون خمسة واربعين تقسمه على ثلاثة عشر تخرج
ثلاثة وستة اجزاء من ثلاثة عشر وهو الجواب قال باب اصول المسايل
وتصحيحها اصول المسايل سبعة اربعة لا تعول وثلاثة تعول عقد المصنف هذا الباب لبيان
الفروض ومخارجها وهي التي سماها اصول المسايل وهي سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون لان الفروض المذكورة في القرآن لا تخرج حسابها الا من هذه السبعة
وانما انحصرت المخارج في سبعة والفروض ستة لان الفروض لها حالتان حالة انفراد وحالة تركيب
ففي حالة الانفراد تحتاج الى خمسة مخارج وهي النصف من اثنين والثلث من ثلاثة والربع من اربعة
والسدس من ستة والثمن من ثمانية ويسقط الثلثان لان مخرجه والثلث واحد وهو ثلاثة وفي حالة
التركيب تحتاج الى مخرجين لان التركيب لا يخرج عن اربعة احوال المتماثل والمتداخل والمتباين والمتوافق
فان كان مع التماثل كسدس وسدس او التداخل كسدس وثلث لم تحتج مجموعها الى مخرج لان احد
العددين او اكثرهما اصل المسالة وان كان مع التباين او التوافق احتاج الى مخرج لجميع الفروض
بضرب وفق احدهما وجملته في كامل الاخر فاحتجنا الى مخرجين اخرين احدهما اثنا عشر وهو
مع التوافق تركيب الربع والسدس ومع التباين تركيب الربع والثلث او الثلثان لانه اقل عدد

Copyright © King Saud University

له ربع وسدس اوربع وثلث اوربع وثلثان والثاني اربعة وعشرون وهو مع التوافق تركيب
الثمن والسدس ومع التباين تركيب الثمن والثلثان لانه اقل عدد له ثمن وسدس اوثمن وثلثان
ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث فظهر بذلك انحصار المخارج في السبعة المذكورة وما ذكره
المصنف من الحصر فيها هو الذي عليه قدماء الاصحاب وزاد المتاخرون اصلين اخرين احدهما ثمانية
عشر والثاني ستة وثلاثون وذلك في مسائل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض
خيرا له على ما سيأتي قال فاذا كان في المسألة نصف وما بقي او نصف ونصف فاصلها من
اثنين الاصل الاول الاثنان وله طريقان احدهما اذا كان في الورثة نصف وما بقي كزوج واخ
الثاني اذا كان في الورثة نصف ونصف كزوج واخت لغير ام وهذه المسألة تسمى النصفية
اذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضا سواهما وتسمى اليتيمة اذ ليس شخصان
في الفرايض نظيرها قال واذا كان في المسألة ثلث وما بقي او ثلث وثلثان وما بقي او ثلث وثلثان
فاصلها من ثلاثة الاصل الثاني الثلاثة وله ثلاث طرق احدها ان يكون في الورثة من له ثلث
وما بقي كام وعم الثاني ان يكون من له ثلثان وما بقي كاختين شقيقتين او لاب وعم
الثالث ان يكون من له الثلث والثلثان كاختين شقيقتين او لاب واختين لام قال
واذا كان فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة الاصل الثالث الاربعة وله
ثلاث طرق احدها ان يكون في الورثة من له ربع وما بقي كزوجة وعم الثاني ان يكون فيهم من له
ربع ونصف وما بقي كزوج وابنة او ابنة ابن واخ الثالث ان يكون من له ربع وثلث ما بقي
وما بقي كزوجة وابوين قال واذا كان فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من
ثمانية الاصل الرابع الثمانية وله طريقان الاول اذا كان في الورثة من له ثمن وما بقي كزوجة
وابن الثاني ان يكون من له ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ قال فهذه الاربعة
التي لا تعول والعول اصله الخروج عن الحد وفي الفرايض الخروج عن حد السهام وهو
ماخوذ من الرفع يقال عالت الناقة بذنبها اذا رفعته وعال الميزان اذا ارتفع وهو زيادة
في السهام ونقصان في انصبا الورثة اي اذا ضاق المال عن سهام ذوي الفروض يقال
المسألة اي ترفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد منهم
باخذ فرضه عند الانفراد بتمامه فاذا ضاق المال عن الوفا بها وجب ان يقتسموا
على قدر الحقوق كاصحاب الديون والوصايا وقد اتفقت الصحابة على العول في زمان عمر

رضي

رضي الله عنهم حين ماتت امراة في عهده عن زوج واختين وكانت اول فريضة عالت في الاسلام
فجمع الصحابة رضي الله عنهم وقال لهم فرض الله تعالى للزوج النصف وللاختين الثلثين فان
بدات بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار
عليه العباس رضي الله عنه بالعول وقال اراب لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة
ولاخر اربعة البين كيف المال سبعة اجزا فقال نعم فقال العباس هو ذاك فاجمع الصحابة
عليه وكان ابن عباس حينيذ صغيرا فلما كبر اظهر الخلاف كذا قاله الرافعي تبعا للقاضي الحسين
وقيل اول ما اعيل في الاسلام في زمن عمر رضي الله عنه زوج وام واخت شقيقة وهو الموافق
لقول ابن عباس ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان
بالمال فاين موضع الثلث ثم قال وايم الله لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت
فريضة ابدا ثم نقل عنه في تفسير المقدم والموخر شيان احدهما انه اذا كان بعض الورثة
يحجب عن الميراث قدم عليه من لا يحجب بحال والثاني اذا كان بعضهم يحجب من فرض الى فرض
كالزوج والزوجة قدم على من يحجب من فرض الى تعصيب كالبنات والاخوات لان من يحجب
الى فرض اخر لا يتطرق اليه النقص عنه بعد ذلك بخلاف من يحجب الى تعصيب فعلى هذا
يقدم الزوج والزوجة وتقدم الام على الاخت ولم يوخذ بقول ابن عباس الاقليل
واجيب عما قاله بوجوه احدها ان الاولاد يحجبون الزوج والزوجة والام من فرض الى
فرض والاخوات والاخوة يحجبون الام كذلك ومن يحجب غيره اقوى ممن ذلك المحجوب
ثانيها ان البنات والاخوات يرثن بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى والزوجات والام
لا يرثن الا بالفرض ومن كان يرث من وجهين اقوى ثالثها ان ما ذكره من القوة والضعف
ينتقض بمن تركت زوجا وثلاث اخوات متفرقات فان على قوله الزوج اقوى فياخذ النصف
وحينيذ فالاخت الشقيقة فرضها النصف والاخت للاب السدس تكملة الثلثين
وللاخت للام السدس فان اعتبر ابن عباس حجب السقوط فلكل من الاخوات حالة سقوط
لكن الاخت من الابوين اقواهن لانها تسقط بثلاثة بالاب والابن وابن الابن والاخت من
الاب تسقط بخمسة بما يسقط به الاخت الشقيقة وبالاخ الشقيق وبالاختين الشقيقتين
والاخت من الام تسقط بخمسة ايضا بما تسقط به الشقيقة وبالبنت والجد وان
اعتبر الحجب من المقدر الى المقدر فالاخت من الام لا تحجب من السدس الى ما دونه اصلا والاخت

الشقيقة تحجب من الفرض الى التعصيب اذا كان معها اخ والاخت من الاب تحجب بالشقيقة
من النصف الى السدس واذا كان كذلك لم يكن بعضهن بادخال النقص عليه اولى من
الاخر فلم يبق الا العول والبحث في ذلك يطول ذكره في هذا المختصر وفيما اشرنا اليه كفاية
قال واذا كان في المسالة سدس وما بقي او كان مع النصف ثلث او ثلثان او سدس فاصلها
من ستة وهي تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ولا تعول اكثر من ذلك **الاصل**
الخامس الستة ولها ثلثة وعشرون طريقا عشر طرق في غير مسايل العول وثلاثة عشر
طريقا في مسايل العول فالطرق التي في غير مسايل العول الاول اذا كان في الورثة
من له سدس وما بقي كاحد الابوين مع الابن او ابن الابن الثاني ان يكون في الورثة من له
سدسان وما بقي كابوين مع ابن الثالث ان يكون في الورثة من له سدس ونصف وما بقي كاحد
الابوين مع بنت وابن ابن الرابع ان يكون في الورثة من له سدسان ونصف وما بقي كابوين
مع بنت وابن ابن الخامس ان يكون في الورثة من له نصف وثلث وسدس كزوج وام واخ
لام السادس ان يكون في الورثة من له نصف وثلث ما بقي كزوج وابوين السابع ان يكون
في الورثة من له ثلثة اسداس ونصف كابوين وبنت وبنت ابن الثامن ان يكون في الورثة
من له سدس وثلثان وما بقي كاحد الابوين مع ابنتين فاكثر وعاصب العاشر ان يكون
في الورثة من له نصف وثلث وما بقي كزوج وام مع عاصب **الطرق التي في مسايل العول**
وهي ثلاثة عشر طريقا اربعة منها في العول الى سبعة وثلاثة في العول الى ثمانية واربعة
في العول الى تسعة واثنان في العول الى عشرة فالاربعة التي تعول الى سبعة الاول منها اذا
كان في المسالة من له نصفان وسدس كزوج واخت شقيقة واخت لاب الثاني ان يكون
في الورثة من له نصف وثلثان كزوج واختين شقيقتين او لاب الثالث ان يكون في الورثة
من له نصف وثلث وسدسان كاخت شقيقة واخت لاب واخوين لام وام او جدة الرابع
ان يكون في الورثة من له سدس وثلث وثلثان كام واخوين لام واختين شقيقتين الثالثة
التي تعول الى ثمانية الاول منها ان يكون في الورثة من له نصفان وثلث كزوج واخت شقيقة
وام الثاني ان يكون في الورثة من له نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات الباقي
ان يكون في الورثة من له نصف وسدس وثلثان كزوج واختين شقيقتين واخت لام **الاربعة**
التي تعول مسايلها الى تسعة الاول ان يكون في الورثة من له نصفان وثلث وسدس كزوج واخت

شقيقة

يبقى وما هم

شقيقة واخوين لام واخت لاب الثاني ان يكون في الورثة من له نصف وثلث وثلثان كزوج
واخوين لام واختين شقيقتين الثالث ان يكون في الورثة من له نصف وثلثان وسدسان كزوج
واختين شقيقتين واخ لام وام الرابع ان يكون في الورثة من له نصفان وثلاثة اسداس كزوج
وام وثلثا اخوات متفرقات الطرق التي تعول الى عشرة وهي اثنان الاول ان يكون في
الورثة من له نصف وثلث وسدسان كزوج واخت شقيقة واخوين واختين لام وام
واخت لاب الثاني ان يكون في الورثة من له نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين شقيقتين
واخوين لام وام وتسمى هذه الشريحة لان شريحا القاضي رحمه الله تعالى قضى فيها وتسمى ام الفروخ
لكثرة سهامها وقد علم مما سبق ان العول الى ثمانية او تسعة او عشرة لا يكون الا بميت الا امراة
لانها لا تعول الى ذلك الا بزوج وعلم ايضا ان الستة تعول اربع مرات اشفاعا واوتارا فتعول في
الاول بمثل سدسها وفي الثاني بمثل ثلثها وفي الثالث بمثل نصفها وفي الرابع بمثل ثلثيها قال
واذا كان مع الربع ثلث او ثلثان او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك **الاصل الثاني** الاثنا عشر ولها اربعة عشر
طريقا خمسة منها في غير مسايل العول وتسعة منها في مسايل العول فالطرق التي في غير مسايل العول
الاول اذا كان في الورثة من له ربع وسدس وما بقي كزوج واحد الابوين مع ابن الثاني ان
يكون في الورثة من له ربع وسدسان وما بقي كزوج وابوين وابن الثالث ان يكون في الورثة من له
ربع وثلثان وما بقي كزوج واختين فصاعدا واخ شقيق او اب الرابع ان يكون في الورثة من له
ربع ونصف وسدس وما بقي كزوج وبنت وام وعاصب الخامس ان يكون في الورثة من له ربع
وثلث وسدس وما بقي كزوجة واخوين لام وجدة واخ شقيق او اب الطرق التي في مسايل العول
وهي تسعة ثلاثة منها في العول الى ثلاثة عشر واربعة في العول الى خمسة عشر واثنان في العول
الى سبعة عشر الطرق التي في العول الاول منها اذا كان في الورثة من له ربع ونصف وثلث
كزوجة واخت شقيقة واخوين لام الثاني ان يكون في الورثة من له ربع وسدس وثلثان كزوجة
وجدة واختين شقيقتين الثالث ان يكون في الورثة من له ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت
وبنت ابن ابن وام الطرق التي في العول الى خمسة عشر الاول منها ان يكون في الورثة من له ربع وثلث
ونصف وسدس كزوجة واخوين او اختين لام واخت شقيقة او لاب وجدة الثاني ان يكون
في الورثة من له ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوجة واخت شقيقة واخت لاب واخت لام وام

وثلثة وثلثان كزوجة واخوين
لام واختين لابوين او لاب الثالثة
ان يكون في الورثة من له ربع م

الرابع ان يكون في الورثة من له ربع وسدسان وثلثان كزوج واب وجدة لام وابنتين وبنتي ابن

طريق العول الى سبعة عشر احدهما ان يكون في الورثة من له ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب وجدة الثاني ان يكون في الورثة من له ربع وثلث وسدس وثلثان كزوجة واخوين لام وجدة واختين لابوين او اب اذا علمت ذلك علمت ان الاثني عشر تعول ثلاثة عشر ان اوتارا في المرة الاولى تعول بمثل نصف سدسها وفي الثانية بمثل ربعها وفي الثالثة بمثل ربعها وسدسها قال السهيلي وليس في العدد الاصم ما يكون اصلا للمسالة وينقسم منه الا الثلثة عشر وسبعة عشر ولا نه اصل من مسايل العول قال واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين بحسب الاصل السابع الاربعة والعشرون ولها ثمانية طرق ستة منها في غير مسايل العول واثنان في مسايل العول فالطرق التي في غير مسايل العول الاول ان يكون في الورثة من له سدس وثمن وما بقي كزوجة وجدة وابن الثاني ان يكون في الورثة من له ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وابوين وابن الثالث ان يكون في الورثة من له ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وابنتين وابن ابن الرابع ان يكون في الورثة من له ثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجة وبنت وبنتي ابن واخ الخامس ان يكون في الورثة من له نصف وثمن وسدسان وما بقي كبنت وزوجة وبنتي ابن وجدة وعاصب السادس ان يكون في الورثة من له ثمن وسدس وثلثان وما بقي كزوجة وجدة وابنتين وابن ابن الطرق التي لمسايل العول الاول ان يكون في الورثة من له ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين وابنتين وهي المنبرية الثاني ان يكون في الورثة من له ثمن ونصف وثلثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وابوين ولا يكون هذا العول الا والميت رجل بل لا تكون المسالة من اربعة وعشرين الا وهو رجل تنبيه انما اختصت هذه الثلاثة بالعول دون الاربعة السابقة لوجهين احدهما ان العول انما يتحقق اذا كثرت الفرايض فزادت الاجزاء على المخرج وهو لا يتحقق في غير هذه الثلاثة اما الاثنان فلانه متى كان المخرج اثنين لا يكون في المسالة الا نصفان او نصف وما بقي لا يجتمع في فريضة ثلاثة انصاف ليحصل العول واما الثلاثة فلانه لا يجتمع في مسالة ثلثان وثلثان ولا ثلث وثلث وثلثان واما الاربعة فلانه لا يجتمع في مسالة اصلها من اربعة اكثر من نصف وربع واما الثمانية فلانه لا يجتمع في مسالة اصلها من ثمانية اكثر

من

من نصف وثمن وايضاحه ان العول عبارة عن ان يكون في المسالة اصحاب فروض لا يمكن اعطاء بعضهم فتضيق الفروض عنهم فتعال حتى يدخل النقص جملة واحدة على الجميع ولا يتصور في مسايل العول وجود عصبة الوجه الثاني ان الاصول تسعة نام وناقص فالتام هو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه الصحيحة كانت مثله او ازيد في الستة تامة لان لها سدسا وثلثا ونصفا فساوت لان المجموع ستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون زايدان اما الاول فله السدس والربع والثلث والنصف والمجموع خمسة عشر واما الثاني فله الثمن والسدس والربع والثلث والنصف والمجموع ثلاثة وثلاثون فهذه تعول والناقص هو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه كانت اقل منه كالاثنين ليس لها جزء صحيح الا النصف وهو واحد والثلاثة الا الثلث وهو واحد وليس الثلثان جزءا آخر وانما هو تضعيف الثلث والاربعة ليس لها الا الربع ونصف وهما ثلاثة والستة ليس لها الا ثمن وربع ونصف ومجموعها سبعة فهذه لا تعول لانك اذا اجمعت سهامها الصحيحة نقصت عنها قال فان انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا تحتاج الى الضرب وذلك مثل ان يترك الميت امراة وثلاثة اخوة فالمسالة من اربعة للمراة الربع سهم والباقي للاخوة لكل واحد سهم لما فرغ من بيان اصل المسالة شرع في بيان تصحيحها ومعنى التصحيح ان تخصها عددا اذا قسم على الورثة على قدر انصبائهم خرج نصيب كل فرد منهم صحيحا بلا كسر بحيث لا تحصل هذا الغرض من عدد دونه ومعرفة ذلك تتوقف على امرين احدهما التاصيل على ما سبق بيانه والثاني معرفة جزء السهم فالاول يقضي والثاني يتوقف على مقابلتين احداهما مقابلة السهام من مسالة التاصيل ورؤس اصحابها والثانية مقابلة رؤس كل نوع من الورثة بنوع آخر حيث لا يصح انقسام سهام النوع عليه سواء بقي او رجع الى وفق كما سياتي في كلام المصنف واذا كانت الورثة اصحاب فروض او فيهم صاحب فرض وهي مسالة الكتاب وعرفت اصل المسالة بعولها ان كانت عايلة فانظر في السهام واصحابها ان انقسمت عليهم جميعا خفت المونة ولا حاجة الى ضرب وذلك كمسالة المصنف وهو ان يترك الميت زوجة وثلاثة اخوة فهي من اربعة للزوجة الربع واحد ولكل اخ واحد وكزوجة وبنت وثلاثة بني ابن فهي من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة والباقي لبني الابن لكل واحد واحد ومثل هذا كثير واضح وان لم تنقسم فاما ان تكون توافق الكثير على سنف واحد او اكثر وسيذكره المصنف قال وان انكسرت سهام فريق عليهم ولم تكن بين عددهم وسهامهم وفق بشيء فاضرب عدد رؤسهم في المسالة وان كانت عايلة فما اجتمع

صحت منه المسالة وذالك مثل ان يترك امراة واخوين فللمراة الربع سهم وللاخوين ثلاثة
اسهم منكسر عليهما فاضرب عددهما في المسالة وهي اربعة تكن ثمانية ومنها تصح فاذا
اردت القسمة عليهم فقل كل من له شيء من اصل المسالة اخذه مضروبا فيما ضربته في اصل المسالة
فللمراة سهم مضروب في اثنين يكون اثنين وللاخوين ثلاثة اسهم مضروبة في اثنين يكون ستة
لكل اخ ثلاثة اسهم هذا هو القسم الاول وهو وقوع الكسر على صنف ولذالك حالان احداهما
التباين والتوافق ولا يمكن التداخل فان التداخل لا يكون الا بين الروس والروس او
السهام والسهام ولا يكون التداخل بين الروس والسهام فقد كرا ولا التباين ومثل له
بما مر مسالة اخر لما تت امراة وتركت زوجا وابنين وبنتا فسلتها ايضا من اربعة
للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة على خمسة لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على عدد الاولاد
فاضرب خمسة في اربعة تبلغ عشرين للزوج الربع واحد في خمسة بخمسة يصح عليه
وللاولاد ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل ذكر ستة اسهم وللبنت ثلاثة قال
وان كان بين عدد هم وسهامهم وفق بنصف ونصف او ثلث وثلث او ربع وربع او غير ذالك من
الكسور والاجزاء فاضرب وفق كل عدد هم في المسالة وعولها ان كانت عايلة وذالك مثل ان يترك
امراة وستة اخوة فللمراة الربع سهم والباقي ثلاثة اسهم منكسرة عليهم غير ان بين عددهم
وسهامهم وفق بالثلث فاضرب ثلث الستة وهو اثنان في المسالة وهي اربعة تكن ثمانية ومنها
تصح فللمراة الربع سهم مضروب في اثنين يكون اثنين له للاخوة ثلاثة في اثنين يكون ستة اسهم
لكل اخ سهم لما فرغ من الحالة الاولى وهي التباين نتكلم على الحالة الثانية وهي التوافق ومثل
لها بما سبق واعلم انه اذا اتفق التوافق في جزئين فصاعدا ضربنا اقل جزء الوفق من
عدد الروس في اصل المسالة بعولها ان عالت مسالة زوج وام وستة عشر بنتا لهم من اثني
عشر وتعول الى ثلاثة عشر للبنات منها ثمانية لا يصح عليهن لكن الثمانية مع عددهن
متوافقان بالنصف والربع والثمن نتاخذ اقل هذه الاجزاء وهو الثمن فنضربه في اصل
المسالة بعولها تبلغ ستة وعشرين ومنها تصح فللزوج ثلاثة اسهم مضروبة في اثنين
بستة وللام سهمان في اثنين باربعة وللبنات ثمانية اسهم في اثنين بستة عشر لكل بنت
واحد قال وان انكسر على فريقين او اكثر فان كانت اعدادهم متساوية فاضرب احد
الاعداد في المسالة وعولها ان كانت عايلة وذالك مثل ان يترك امراتين واخوين فللمراتين

الربع

اسهم

الربع سهم منكسر عليهما وللاخوين ثلاثة اسهم منكسر عليهما فاضرب اثنين في المسالة وهي
اربعة تكن ثمانية ومنها تصح فللمراتين واحد في اثنين باثنين لكل واحدة منهما سهم وللاخوين ثلاثة
في اثنين بستة لكل اخ ثلاثة هذا هو القسم الثاني وهو وقوع الكسر على اكثر من صنف واحد وذالك
اما ان يقع على اثنين او ثلاثة او اربعة ولا يزيد الكسر على ذالك لان الوارثين في الفريضة الواحدة
لا يزيدون على خمسة اصناف لما ذكرناه في اول الكتاب عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء
ولا بد من صحة نصيب احد الاصناف عليه لان احد الاصناف الخمسة احد الزوجين والابوان
والواحد يصح عليه ما يصيبه لا محالة فلزم الحصر فان وقع الكسر على صنفين نظرنا في سهام كل
صنف وعدد روسهم والاحوال ثلاثة احداها ان لا يكون بين السهام وعدد الروس موافقة في واحد
من الصنفين فنترك روس الصنفين بحالهما والثانية ان يكون بين السهام وعدد الروس موافقة
فيهما فنرد عدد روس كل صنف الى جزء الوفق الثالثة ان يكون بين عدد السهام وعدد الروس موافقة
في احدهما دون الاخر فنرد عدد من وافق روسهم سهامهم الى جزء الوفق ونترك عدد الاخرين بحالة
وفي كل حال من هذه الاحوال الثلاثة ارجع مسايل لان عدد الفريقين فيها اما ان يكونا متماثلين او
متداخلين او متوافقين او متباينين فنكتفي في التماثل بضرب الواحد في اصل المسالة بعولها
ان عالت وفي التداخل بالاكثر منهما في اصل المسالة بعولها ان عالت وفي التوافق بضرب جزء الوفق
من احدهما في كامل الاخر فما حصل يضرب في اصل المسالة بعولها ان عالت وفي التباين بضرب احدهما
في كامل الاخر فما حصل يضرب في اصل المسالة بعولها فما بلغ فمنه تصح المسالة ولنوضح امثلتها
اما الحالة الاولى ثلاث بنات وثلاثة اخوة ثلاث بنات وستة اخوة تسع بنات وستة اخوة ثلاث
بنات واخوان الحالة الثانية ام وستة اخوة لام واثنا عشر اختا لاب اصلها من ستة وتعول
الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فنرد عددهم الى ثلاثة وللاخوات اربعة
توافق عددهن بالنصف الربع فنرد عددهن الى ثلاثة ردّ الى اقل الوفقين فتماثل العددان المردودان
ام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب يرجع عدد الاخوة الى اربعة والاخوات الى اثنين ردّ الى
اقل الوفقين وهما متداخلان ام واثنا عشر اخا لام وستة عشر اختا لاب ترجع الاخوة
الى ستة والاخوات الى اربع وهما متوافقان ام وستة اخوة لام وثمان اخوات لاب ترجع الاخوة
الى ثلاثة والاخوات الى اثنين وهما متباينان الحالة الثالثة ست بنات وثلاثة اخوة لاب
من ثلاثة سهمان للبنات وبينهما موافقة بالنصف فترجع عددهن الى النصف وتماثل عدد الاخوة

Copyright © King Saud University

بنات واربعة اخوة لاب ترجع عدد هن الى اثنين وتتداخل العددان ثمان بنات وستة اخوة لاب
ترجع عدد هن الى اربعة ويتوافق العددان بالنصف اربع بنات وثلاثة اخوة لاب ترجع عدد هن الى اثنين
ويتباين العددان وانما لم يتعرض المصنف في الانكسار على فريقين الى النظر الى سهام كل فريق وعدد
رؤسهم اكتفاء بما ذكر فيما اذا انكسر على فريق واحد قال وان كانت اعدادهم مختلفة لا يوافق
بعضهم بعضا فاضرب الاعداد بعضهم في بعض فما اجتمع اضربه في اصل المسالة وعولها ان كانت
عايلة وذلك مثل ان يترك ثلاث زوجات واخوين ابي لغير ام فللزوجات الربع سهم منكسر عليهن
وللاخوين ثلاثة اسهم منكسرة عليهما فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم اضرب الستة
في المسالة وهي اربعة تكن اربعة وعشرين ومنها تصح فللزوجات سهم مضروب في ستة تكون
ستة لكل واحدة سهمان وللاخوين ثلاثة اسهم مضروبة في اربعة تكون اثني عشر لكل اخ
تسعة شرع الآن يذكر ما اذا انكسر على فريقين متباينين ومثل له بما تقدم **مثال آخر**
ثلاث جدات وخمس اخوات لام واربع لاب فاصلها من ستة وتعول الى سبعة للجدات السدس
واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اثنان على خمسة لا يصح ولا يوافق وللاخوات
للاب الثلثان اربعة ليس عليهن فقد انكسر على الجدات واخوات الام وهن ثلاثة وخمسة فاضرب
ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر وهي جزء السهم فاضربها في اصل المسالة وعولها تبلغ ماية
وخمسة ثم اقسم تقول للجدات السدس واحد في خمسة عشر خمسة عشر لكل واحدة خمسة
وللاخوات للام الثلث اثنان في خمسة عشر تبلغ ثلاثين لكل اخت ستة وللاخوات للاب الثلثان
الثلثان اربعة في خمسة عشر تبلغ ستين لكل اخت خمسة عشر قال وان كان بين العددين
وفق فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل المسالة وعولها ان كانت
عايلة وذلك مثل ان يترك اربع جدات وستة اخوة ابي لاب فللجدات سهم ولهن خمسة وبين
العددين اي بين عددي الرؤس وفق بالانصاف فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر تكن اثني
عشر اي وهذا جزء السهم ثم اضرب الاثني عشر في اصل المسالة وهي ستة يبلغ اثنين
وسبعين ومنها تصح فللجدات سهم مضروب في اثني عشر باثني عشر لكل واحدة ثلاثة اسهم وللاخوة
خمسة مضروبة في اثني عشر تكون ستين لكل واحد عشرة لما قدم المتباين والمتماثل
شرع الآن في المتوافق ومثل له بما سبق وامثال ذلك كثيرة فمن ذلك الكسر على فريقين
متوافقين مع موافقة السهام اربع واثنا عشرة اخت لاب اصلها من ستة

وتعول

وتعول الى سبعة وتصح من اربعة وثمانين او على فريقين متوافقين من غير موافقة السهام اربع
نسوة وستة بنين اصلها من ثمانية وتصح من ستة وتسعين قال وان كان احد
العددين جزا للاخر حتى اذا اضعفت العدد القليل دفعة او دفعات بلغ الكثير من غير
زيادة ولا نقصان فاضرب العدد الكثير في المسالة وعولها ان كانت عايلة وذلك مثل ان
يترك اربع زوجات واخوين فلهن سهم ولهما ثلثة فاثنان يد خلان في اربعة فاضرب اربعة
في المسالة وهي اربعة تكن ستة عشر ومنها تصح فللزوجات واحد في اربعة تكون اربعة لكل
واحدة سهم وللاخوين ثلاثة اسهم مضروبة في اربعة تكون اثني عشر لكل اخ ستة لما ذكر
المتماثل ثم المتباين ثم المتوافق اتى الآن بالمتداخل ومثل له بما سبق **مثال آخر**
زوجة وستة اخوة لام وثمانية واربعون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
للزوجة الربع ثلاثة ميج عليها وللاخوة للام الثلث اربعة لا يصح لكن يوافق بالنصف فارجع بهم
الى نصفهم وهو ثلثة وللاخوات للاب الثلثان ثمانية لا يصح ويوافق بالاثمان فارجع بهن
الى ثمنهن وهو ستة والرؤس مع الرؤس متداخلة فتكتفي بالاكثر فاضرب وفق عدد الاخوة وهو
ستة في المسالة وعولها وهو خمسة عشر تبلغ تسعين ثم تقسم منها تقول للزوجة الربع ثلثة في
ستة تبلغ ثمانية عشر وللاخوة للام الثلث اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخ اربعة
وللاخوات للاب الثلثان ثمانية في ستة بثمانية واربعين لكل اخت سهم واحد وصح قال
وان كان في المسالة ثلاثة اعداد مختلفة يوافق بعضها بعضا فتقف احد الاعداد ثم خذ وفق
العددين الآخرين بموافقتهما للعدد الموقوف واضرب بعضها في بعض فما اجتمع اضربه في
العدد الموقوف ثم خذ ما اجتمع فاضربه في اصل المسالة وعولها ان كانت عايلة وذلك
مثل ان يترك عشر جدات وخمس عشرة بنتا وخمسة وعشرين اخا فللجدات السدس سهم عليهن لا
ينقسم ولا يوافق وللبنات الثلثان اربعة عليهن لا ينقسم ولا يوافق وللاخوة ما بقي وهو سهم عليهم
لا ينقسم ولا يوافق فمعنا عشرة وخمسة عشر وخمسة وعشرون فاذا وقفنا الخمسة
والعشرين نجد العشرة والخمسة عشر توافقها بالاخماس فنرد العشرة الى اثنين والخمسة
عشر الى ثلاثة وتضرب الثلاثة في الاثنين تكون ستة ثم تضرب الستة في الخمسة والعشرين
تكون ماية وخمسين اي وهذا جزء السهم ثم تضرب الماية وخمسين في المسالة وهي ستة تبلغ تسعماية
ومنها تصح فللجدات سهم مضروب في ماية وخمسين تكون ماية وخمسين لكل واحدة خمسة عشر وللبنات

Copyright King Saud University

اربعة في مائة وخمسين تكون ستمائة لكل واحدة اربعون وللاخوة سهم في مائة وخمسين يكون مائة وخمسين لكل واحدة ستة وان كان بعض الروس يوافق بعض السهام او كلها وافقت بين الروس والسهام ثم رددت الروس الى وفقها ثم عملت في الاوفاق على حسب ما مضى وذلك مثل ان يترك امرأة وعشرين جدة وثلاثين اختا لاب وام وخمسين اخا لام تضع من الفين وخمسمائة وخمسين اي لان اصل المسالة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للجدات سهمان يوافقان روسهن بالنصف فتردهن الى نصفهن وهو عشرة وللاخوات من الابوين ثمانية توافق روسهم ايضا بالانصاف فتردهن الى وفقهن وهو خمسة عشر وللاخوة لام اربعة اسهم توافق روسهم بالانصاف ايضا فتردهم الى وفقهن وهو خمسة وعشرون ثم تنظر بين الروس فتجد بين العشرة والخمسة عشر توافق بالاخماس فترد العشرة الى اثنين والخمسة عشر الى ثلاثة وتضرب اثنين في ثلاثة بستة ثم تضرب ستة في خمسة وعشرين تكون مائة وخمسين فتضربها في اصل المسالة بعول سبعة عشر تكون الفين وخمسمائة وخمسين فتقسمها كما تقدم لما فرغ المصنف رحمه الله من الانكسار على فريقين شرع في الانكسار على ثلاث فرق ومثل له بما سبق وهو باب واسع جدا ولان حاولنا استيعابه يطول الشغل ويقل النزل كما قاله الرائع فنقتصر على الاهم ونرجو ان يتضح به الباقي فنقول اذا وقع الكسر على ثلاثة اصناف فالطريق في ذلك ان تقابل بين سهام كل وروسه كما سبق في الفريقين فما وافق ترده الى وفقه وما باين تتركه ثم تقابل بين الروس والروس في الثلاثة او الاربعة فكل عددين متماثلين تقتصر منهما على واحد فان تماثلت كلها اكتفيت بواحد **مسالة** ثلاث جدات وثلاث اخوات لاب وستة اخوة لام هي من ستة وتعول الى سبعة ولا موافقة في الجدات والاخوات بين السهام والروس وفي الاخوة موافقة فترد عددهم الى ثلاثة وحينئذ تتماثل الاعداد فتقتصر منها على واحد وتضرب ثلاثة في المسالة بعول تحصل احد وعشرون ومنها تصح للجدات سهم في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة سهم وللاخوات لاب اربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة اربعة وللاخوة لام سهمان في ثلاثة بستة لكل واحدة سهم وان تداخلت اكتفيت بالاكثر وضربته في المسالة بعول ان كانت عايلة **مسالة** ست اخوات لاب واربع زوجات واربع وعشرون جدة هي من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وترجع عدد الاخوات للاب والجدات الى النصف للموافقة بين السهام وعدد الروس فيحصل ثلاثة واربعة واثنا عشر وهي كلها داخلة في الاثني عشر فتضرب اثني عشر في اصل المسالة

بعول

بعول وهو ثلاثة عشر تكون مائة وستة وخمسين ومنها تصح وكل عددين متوافقين تضرب وفق احدهما في الاخر وان توافق الكل فللمفرضين في ذلك طرق ونسبي صور توافق الاعداد المسايل الموقوفات ومن احسن الطرق طريق البصريين وطريق الكوفيين فنقتصر عليهما وبقية الطرق في ذلك وفي غيره وامثلته بحسب محتملا لانها مما يطول ذكره ولا يليق بهذا المختصر **طريقة** البصريين وعليها اقتصر المصنف ان يقفوا احد الاعداد ويردون ما عداه الى جزء الوفق ثم ينظرون في اجزاء الوفق فيكتفون عند التماثل بواحد وعند التداخل بالاكثر وعند التوافق يضربون جزء الوفق من البعض في البعض وعند التباين البعض في البعض ثم يضربون الحاصل في العدد الموفوق ثم ما حصل في اصل المسالة بعول **وطريقة** الكوفيين يقفون احد الاعداد ويوافقون بينه وبين عدد اخر ثم يضربون وفق احدهما في جميع الاخر فما اجتمع وافقوا بينه وبين عدد اخر ان كان في المسالة فيضربون وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسالة **مثال ذلك** ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر اخا لاب هي من ستة ولا موافقة بين السهام واعداد الروس لكن اعداد الروس متوافقة فعلى طريقة البصريين تقتصر منها ستة مثلا وتقابل بينها وبين التسعة فتجدهما متوافقين بالثلث فترجع التسعة الى ثلاثة ثم تقابل بين الستة والخمسة عشر فتجدهما متوافقين بالثلث ايضا فترجع الخمسة عشر الى خمسة ثم قابل بين جزئي الوفق فتجدهما متباينين فتضرب احدهما في الاخر تكون خمسة عشر تضربها في العدد الموقوف يكون تسعين وهي جزء السهم تضربها في اصل المسالة وهو ستة يبلغ خمسمائة واربعين ومنها تصح وعلى طريقة الكوفيين اذا وقفنا الستة وقابلنا بها التسعة ضربنا وفق احدهما في كامل الاخر يبلغ ثمانية عشر تقابل بينها وبين الخمسة عشر فتوافقان بالاثلاث فترد احدهما الى وفقه وتضربه في كامل الاخر يبلغ تسعين وذلك جزء السهم تضربها في اصل المسالة تبلغ خمسمائة واربعين للجدات سهم في تسعين بتسعين لكل واحدة خمسة عشر وللبنات اربعة اسهم في تسعين بثلاثمائة وستين لكل واحدة اربعون وللاخوة سهم في تسعين بتسعين لكل واحدة ستة **مثال** آخر ست جدات وثلاثون اخا لام واربعون اختا لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة للجدات سهم عليهن لا يصح ولا يوافق وللاخوة سهمان لا يصح عليهم ولكن يوافق بالنصف فترجع

عددهن الي خمسة عشر وللاخوات اربعة اسهم لاتصح عليهن لكن توافق عددهن بالربع فترجع
الي عشرة فصعنا اذا ستة وخمسة عشر وعشرة فعلي طريقة البصريين تقف الستة وتقابل
بها الخمسة عشر فترجع الي خمسة لموافقة بالثلث والعشرة فترجع الي خمسة لموافقة بالنصف
فقد تماثل الراجعان فتكتفي باحدهما وتضربه في الستة الموافقة يبلغ ثلاثين وهو جزء السهم
ثم تضربها في اصل المسالة بعول وهو سبعة يبلغ مايتين وعشرة ومنه تصح وعلي طريقة
الكوفيين اذا وفقنا الستة وقابلنا بها الخمسة عشر وافقة بالثلث فترد الخمسة عشر الي خمسة
وتضربها في الستة يبلغ ثلاثين فتقابل بينه وبين العشرة فتجد العشرة داخلة في الثلثين
فتكتفي بالثلثين وتضربه في اصل المسالة يبلغ مايتين وعشرة ثم تقسم كما سبق **مثال اخر**
احدي وعشرون جدة وخمس وثلاثون بنتا وثلاثون اختا لاب هي من ستة ولا موافقة بين
السهام واعداد الروس لكن اعداد الروس متوافقة فعلي طريقة البصريين تقف الواحد والعشرين
وترد الخمسة والثلاثين الي سبعها وهو خمسة لموافقة بالسبع وترد الثلاثين الي ثلثه وهو عشرة
لموافقة بالثلث فيحصل معنا خمسة وعشرة والخمسة داخلة في العشرة تضرب عشرة في احد
وعشرين يبلغ مايتين وعشرة وهو جزء السهم تضربها في اصل المسالة وهو ستة يبلغ الفا
ومايتين وستين ومنه تصح وعلي طريقة الكوفيين تضرب وفق احد العددين من الواحد والعشرين
والخمسة والثلاثين في كامل الاخر يبلغ مائة وخمسة وهي مع الثلاثين متوافقان بخمس خمسة
عشر فتاخذ وفق الثلاثين وهو اثنان وتضربهما في الغاية والخمسة يبلغ مايتين وعشرة تضربها
في اصل المسالة تبلغ الفا ومايتين وستين ثم تقسم واعلم ان فيما ذكرنا من الاعداد المتوافقة
لافرق بين عدد وعدد بل تقف ايهما شئت والعدد الذي تصح منه المسالة بعد تمام العمل لاتختلف
وان تفق اختلافا فاستدل به علي الغلط وان وافق احد الاعداد الثلاثة الاخرين والاخران
متباينان فلا يجوز ان تقف الا الذي يوافقهما ويسمي هذا الموقوف المقيد لانك لا تقف
غيره وفيما تقدم كنت مخيرا ايهما شئت وقفت فيسمي الموقوف المطلق **مثاله** اربع
جدات وست وخمسون اختا لاب واحد وعشرون اخا لام فهي من ستة وتعول الي سبعة ترجع
عدد الاخوات الي اربعة عشر لان سهامهن توافق عددهن بالربع فيحصل معنا اربعة واربعة عشر
واحد وعشرون فالاربعة والاحد وعشرون متباينان ولكن كل واحد منهما يوافق الاربعة عشر
بجزء تم فالاربعة توافق الاربعة عشر بالنصف والاحد وعشرون يوافقه بالسبع فتقف الاربعة

حده
حده
حد

عشر

عشر وترد الاربعة الي اثنين والاحد وعشرين الي ثلاثة وتضرب احدهما في الاخر تكون ستة
تضربها في الاربعة عشر الموقوفة يبلغ اربعة وثمانين وذا الكد جزء السهم ثم تضربها في اصل
المسالة بعول وهو سبعة يبلغ خمسمائة وثمانين للجدات سهم في اربعة وثمانين
باربعة وثمانين لكل واحدة احد وعشرون وللاخوات اربعة اسهم في اربعة وثمانين بثلثمائة
ستة وثلاثين لكل واحدة ستة وللاخوة مائة ثمانية وستون لكل واحد ثمانية وان تباين الكل
تضرب البعض في البعض ثم تضرب الحاصل في اصل المسالة **مثاله** زوجتان وخمس اخوات
لاب وسبع اخوة لام هي من اثني عشر وتعول الي خمسة عشر ولا موافقة بين السهام واعداد الروس
فتضرب اثنين في خمسة تكن عشرة تضربها في سبعة تكون سبعين وذا الكد جزء السهم ثم تضربها
في المسالة بعول وهو خمسة عشر تبلغ الفا وخمسين ومنه تصح وان انكسر علي اربعة اصناف
فكل ما صنعته في الثلاثة ياتي فيه ومن امثلة الكسر علي اربع فرق متباينة امرتان وثلاث
جدات وخمس اخوات لام وسبعة اخوة لاب اصلها من اثني عشر للمرتين الربع ثلاثة لايصح ولا
يوافق وللجدات السدس اثنان لايصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اربعة لايصح ولا يوافق
وللاخوة للاب ثلاثة لايصح ولا يوافق فالسهام منكسرة علي الروس والروس متباينة لانها
اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة فاضرب الاول في الثاني يبلغ ستة ثم اضربها في الثالث
يبلغ ثلاثين ثم اضربها في الرابع يبلغ مايتين وعشرة وهو جزء السهم فاضربه في اصل
المسالة يبلغ الفين وخمسمائة وعشرين ومنه تصح ومن امثلة الكسر علي اربعة اصناف
زوجتان واربع جدات وثمانية اخوة لام وستة بنين عمد اصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة
لايصح ولا يوافق وللجدات السدس اثنان لايصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الي نصفهن اثنين
وللاخوة للام الثلث اربعة لايصح ويوافق بالربع فارجع بهم الي ربعهم اثنين والبنين العم ما فضل
ثلاثة لايصح ويوافق بالثلث فارجع بهم الي ثلثهم اثنين فقد تماثل الروس فاكتفي باحدهم واضربه
في اصل المسالة تبلغ اربعة وعشرين ومنه تصح ومن امثلة الكسر علي اربعة اصناف بعضها
متوافق وبعضها غير متوافق اربع زوجات وست جدات واربعة وعشرون اخا لام واخت
شقيقة واربع وعشرون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الي سبعة عشر للزوجات
الربع ثلثة لايصح ولا يوافق وللجدات السدس اثنان لايصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الي
نصفهن ثلاثة وللاخوة للام الثلث اربعة لايصح ويوافق بالربع فارجع بهم الي ربعهم ستة

Copyright © King Saud University

وللاخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين صح عليهم وللاخوات للاب السدس تكملة الثلثين اثنان لا يصح
ويوافق بالنصف فارجع الى نصفها اثنى عشر والرواجع ثلاثة وستة فيدخلان مع الاربعة
في اثنى عشر فتضرب اثنى عشر في اصل المسالة وهو سبعة عشر بلغ مائتين واربعة وثمانين
تصح **باب معرفة الموافقة بالاجزاء** اذا كان معك عددان واردت ان تعلم
هل احدهما جزء من الاخر او كل منهما موافقة او لا فانك تفني الكثير بالقليل فان لم يفضل من
الكثير شيء فان القليل جزء من مثاله خمسة وخمسة عشر اذا افنيت الخمسة عشر بالخمسة
لم يبق شيء فالخمسة جزء من الخمسة عشر وبينهما موافقة بالاخماس وان فضل من الكثير شيء دون
القليل فافن القليل بالبقية من الكثير وهكذا حتى يفنى احد العددين بالاخر فان فنيا احدهما
بالاخر فالذي فنيا به يتوافقان بجزئه وان لم يفن سوى واحد فلا وفاق بينهما مثاله
احد وعشرون وخمسة وثلاثون انقص احدا وعشرين من خمسة وثلاثين يبقى اربعة عشر
فانقصها من احد وعشرين يبقى سبعة فانقصها من الاربعة عشر مرتين فتفنيها فتعلم
ان اتفاقهما بالاسباع فان السبعة افنتهما فان قيل لك ستة وعشرون وستة
وستون فاسقط الستة وعشرين من الستة والستين مرتين فيبقى اربعة عشر ثم انقص
الاربعة عشر من الستة والعشرين يبقى اثنا عشر فانقصها من اربعة عشر يبقى اثنان
ثم تفني الاثني عشر بالاثنين فلا يبقى شيء فتعلم انهما متوافقان بالانصاف لما ذكرنا يقع من
الاعداد من النسب الاربع اعني التباين والتداخل والتوافق والتباين اذا دان بعرفك الطريق
الى معرفة ذلك وذكرنا تقدم واعلم ان كل عددين لا يخلوا اما ان يكونا متماثلين كثلاثة
وثلاثة وخمسة وخمسة او غير متماثلين فان كانا غير متماثلين فاما ان يفني الاكثر بالاقل اذا اسقط
منه مرتين فصاعدا كالثلاثة مع التسعة والخمسة مع العشرة او لا يفني به وان كان الاول تسميا
متداخلين والمعنى ان احدهما داخل والاخر مدخول فيه وسميا متداخلين لسقوط الاقل وعدم
اعتباره الا تركيا نك تقول العمرة داخلة في الحج بالنسبة الى القارن لسقوط اعمال الا وحصول
الاكثر بأعماله وان كان الثاني فاما ان يفنيهما جميعا عدد ثالث كالستة مع العشرة يفنيهما
الاثنان وكالتسعة مع الاثني عشر تفنيهما الثلاثة او لا يفنيهما عدد اخر وانما يفنيان بالواحد
ان كان الاول تسميا متداخلين وان كان الثاني سميا متباينين فاذا كل عددين فهما اما متماثلان
ومتداخلان او متوافقان ومتباينان وكل متداخلين فهما متوافقان لان الاقل اذا اثنى الاكثر

كانا

كانا متوافقين باجزاء ما ثنى العدد الاقل من الاحاد كالخمسة مع العشرة فهما متداخلان
ومتوافقان بالاخماس من غير عكس فالثلاثة مع الستة فتسمى متوافقة ومتداخلة والاربعة
مع الستة متوافقة لا متداخلة واذا اردت ان تعلم احد العددين يدخل في الاخر فاسقط
الاقل من الاكثر مرتين فصاعدا او زد على الاقل مثله مرتين فصاعدا فان فنيت الاكثر بالاقل
او ساوى الاقل الاكثر بزيادة الامثال فهما متداخلان والا فلا فان اردت ان تعلم هل هما متوافقة
فافعل ما ذكره المصنف وهو ان يسقط الاقل من الاكثر ما امكن فما بقي فاسقطه من الاقل
فان بقي منه شيء فاسقطه مما بقي من الاكثر ولا تزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه
اخرا فان فنيت بواحد فهما متباينان وسميا بالمتباينين لان فناهما بما بينهما وهو الواحد
وانما قلنا ان الواحد مباين لهما لانهما عددان والواحد ليس بعدد والمفني ضد المفنى وما باين
له بخلاف ما اذا افناهما عدد ثالث فان التوافق حاصل في العددية وان فنيت بعدد فهما
متوافقان بالجزء الماخوذ من ذلك العدد ان فني باثنين فهما متوافقان بالنصف كالاربعة
والستة وان فني بثلاثة فبالثلث كالتسعة والاثني عشر وان فني باربعة فبالربع كالثمانية
والاربعين مع الاثنين والخمسين وان فني بخمسة فبالخمس كالخمسة والعشرين مع الثلاثين
وان فني بستة فبالسدس او بسبعة فبالسبع او بثمانية فبالثمن او بتسعة فبالتسع
او بعشرة فبالعشر وان كان العدد المفني به اكثر من عشرة فالتوافق حينئذ
بالاجزاء جزء من احد عشر جزءا او خمسة عشر او عشرين او غير ذلك الى ما لا نهاية له
فان افنى عددين اكثر من عدد واحد فهما متوافقان باجزاء ما في ذلك العدد من الاحاد
مساله اثنا عشر وثمانية عشر تفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فهما متوافقان
بالاسداس والاثلاث والانصاف والعمل والاعتبار في مثل ذلك بالجزء الاقل تتعبر في هذا المثال
السدس وفي المتوافقين بالاخماس والاعشار العشر وعلى هذا القياس **باب استخراج**
نصيب كل واحد من الورثة قبل عمل المسالة لما فرغ من بيان تصحيح المسايل وما
يتوقف التصحيح على معرفته اراد بيان ما يعرف به نصيب كل واحد واحد من عدد الورثة
التي انكسرت عليهم في اصل المسالة سهم مما تؤول اليه المسالة بعد تصحيحها ومعرفة
ذلك اما ان يكون قبل التصحيح او بعده ومقصود الباب هو الثاني قال
اذا كان معك اعداد لا تنقسم عليها السهام ولا توافق واردت ان تعرف نصيب كل واحد منهم قبل

Copyright © King Saud University

عمل المسالة اي فلذلك طرق من احسنها ما ذكره المصنف وهو ان يقف العدد الذي تريد
ان تعرف ما لكل واحد منهم ثم تضرب الاعداد الباقية بعضها في بعض فما اجتمع ضربته في
سهام العدد الموقوف فما اجتمع فهو ما لكل واحد منهم **مسالة** اربع زوجات وخمس جدات
وسبع اخوات لاب وثلاث اخوات لام فاذا اردت ان تعلم ما لكل واحدة من الزوجات قبل عمل
المسالة وقفتهن ثم ضربت الاعداد الباقية بعضها في بعض فيكون ماية وخمسة اي لانك تضرب
خمسة في سبعة بلغ خمسة وثلاثين ثم تضرب ثلاثة في خمسة وثلاثين بلغ ماية وخمسة
ثم اضرب الماية والخمسة في نصيب الزوجات وهو ثلاثة يكن ثلثمايه وخمسة عشر وهو
ما لكل واحدة من الزوجات واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة من الجدات وقفتهن
وضربت الاعداد بعضها في بعض فيكون اربعة وثمانين اي لانك تضرب اربعة في سبعة
بثمانية وعشرين ثم تضربها في ثلاثة تبلغ اربعة وثمانين ثم تضرب ذلك في نصيب الجدات
وهو سهمان يكون ماية وثمانية وستين وهو ما لكل واحدة من الجدات وعلى هذا ابدا اي
فان اردت ان تعرف نصيب كل واحدة من الاخوات للاب وقفتهن وضربت الاعداد
بعضها في بعض فتكون ستين ثم تضربها في نصيب الاخوات للاب وهو ثمانية يكون
اربعماية وثمانين وهو ما لكل واحد من الاخوات للاب وان اردت ان تعرف ما لكل واحدة
من الاخوات للام وقفتهن وضربت الاعداد بعضها في بعض فيكون ماية واربعين تضربها
في نصيب الاخوات للام وهو اربعة يكون خمسماية وستين وحاصل ذلك ان اصل المسالة
في المثال المذكور من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وسهامهم وروسهم متباينة فتضرب
الروس بعضها في بعض تكون اربعماية وعشرين وذلك جزء السهم فتضربها في اصل المسالة
بعولها وهو سبعة عشر يكون سبعة الاف ومايتين واربعين ومنها تصح وللزوجات ثلاثة
في اربعماية وعشرين يكون الفا ومايتين وستين لكل زوجة ثلثمايه وخمسة عشر وللجدات
سهمان في اربعماية وعشرين بثمانمايه واربعين لكل واحدة مايه وثمانية وستون وللاخوات
للاب ثمانية في اربعماية وعشرين بثلاثة الاف وثلاث مايه وستين لكل واحدة اربعماية
وثمانون وللاخوات للام اربعة في اربعماية وعشرين بالف وستماية وثمانين لكل واحدة خمسماية
وستون قال فان كانت الاعداد توافق السهام رددت الاعداد الى وفقها ثم عملت في
الاوفاق على حسب ما مضى اي بعد عدد الصنف الذي تريد ان تعرف ما لكل واحد منهم ثم تضرب

الاعداد

الاعداد الراجعة بعضها في بعض ان تباينت غير انك تضرب الاعداد المجتمعة في وفق نصيب العدد
الموقوف **مسالة** امراة وست جدات وعشر اخوات لاب وام واربعة عشر اخا لام فللمراة
ثلاثة صحيحة عليها والجدات اثنان على ستة لا تنقسم ولكن توافق بالانصاف فترد الستة الى ثلاثة
وللاخوات للابوين ثمانية على عشرة لا يصح ويوافق بالانصاف فترد العشرة الى خمسة ولولد
الام اربعة على اربعة عشر توافق بالانصاف فترد الاربعة عشر الى سبعة فمعنا سبعة وثلاثة
وخمسة فاذا اردت ان تعرف ما لكل واحدة من الجدات وقفتهن ثم ضربت خمسة في سبعة تكون
خمسة وثلاثين ثم تضرب الخمسة وثلاثين في وفق نصيب الجدات وهو واحد يكون خمسة وثلاثين
وهو نصيب كل واحدة من الجدات واذا اردت ان تعرف ما لكل اخت لاب وام وقفتهن ثم ضربت
ثلاثة في سبعة يكون احدا وعشرين ثم ضربت ذلك في وفق نصيبهن وهو اربعة يكون اربعة وثمانين
وهو ما لكل اخت وعلى هذا القياس فاعمل تصب ان شاء الله تعالى اي فاذا اردت ان تعرف ما لكل
واحدة من الاخوات لام وقفتهن ثم ضربت ثلاثة في خمسة عشر اضربها في وفق نصيبهن
وهو اثنان يبلغ ثلاثين وهو ما لكل واحدة منهن فاصل المسالة في المثال المذكور من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر وتصح من الف وسبعماية وخمسة وثمانين لانك اذا ضربته او وفاق الاعداد وهي ثلاثة
وخمسة وسبعة بعضها في بعض يبلغ ماية وخمسة فاذا ضربته في المسالة بعولها وهي سبعة عشر
بلغ ما ذكرناه **طريقة اخرى** وهو ان تضرب نصيب ذلك الفريق الذي تريد ان تعرف نصيب
واحدة في عدد كل فريق بعده من الفرق اذا تباينت الروس والسهام فما بلغ فهو نصيب كل وارث
من ذلك الفريق **مثال** ذلك في مثال المصنف الاول وهو اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات
لاب وثلاثة لام فنقول للزوجات من اصل المسالة ثلاثة اسهم فتضربها في عدد روس الجدات
وهو خمسة يكون خمسة عشر فتضربها في عدد روس الاخوات لاب وهو سبعة يكون ماية وخمسة
تضربها في عدد روس الاخوة لام وهو ثلاثة يكون ثلثمايه وخمسة عشر وهو ما يخص كل واحدة
من الزوجات وتقول للجدات من اصل المسالة سهمان فتضربهما في عدد روس الزوجات وهو اربعة
يكون ثمانية فتضربها في عدد روس الاخوات لاب وهو سبعة يكون ستة وخمسين فتضربها في عدد روس
الاخوات لام وهو ثلاثة يكون ماية وثمانية وستين وهو ما يخص كل واحدة من الجدات وعلى هذا القياس
فان توافقت السهام والروس فاضرب وفق سهام كل فريق تريد ان تعرف نصيب واحدة في وفق بقية
الروس فما بلغ فهو نصيب كل واحد من ذلك الفريق **مسالة** في مثال المصنف الثاني وهو

Copyright © King Saud University

زوجة وست جدات وعشر اخوات لاب وام واربعة عشر اخا لام فاذا اردت ان تعرف ما لكل واحدة
من الجدات فاضرب وفق سهامهن وهو واحد في وفق رؤس الاخوات لاب وهو خمسة تكن خمسة ثم
ذالك في وفق رؤس الاخوة لام وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين وهو ما لكل واحدة من الجدات وللاخوات
للاب ثمانية فتضرب وفق نصيبهن وهو اربعة في وفق رؤس الجدات وهو ثلاثة يكون اثني عشر فتضرب
في وفق رؤس الاخوة للام وهو سبعة يكون اربعة وثمانين وهو ما لكل اخت وعلى هذا القياس

طريقة ثالثة وهي ان تقيم جزء السهم ثم تنظر الى ما يخص كل واحد ممن اردت ان تعلم نصيبه من اصل
المسالة قبل عمل المسالة ثم تعطيه من جزء السهم ان كان نصيبه سهما فتعطيه جزء السهم بكماله
وان كان سهمين فتعطيه ضعف جزء السهم وان كان بعض سهم معين فتعطيه من جزء السهم مثل
ذالك ففي مثال الصنف الاول وهو اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلاث اخوت
لام فللزوجات من اصل المسالة ثلاثة اسهم فتعطيهن ضعف جزء السهم وهو الف وماتيان وستون
لكل زوجة ثلاث مائة وخمسة عشر وللجدات سهمان فتعطيهن ضعف جزء السهم وهو ثمانمائة
واربعون لكل واحدة مائة وثمانية وستون وللاخوات للاب ثمانية مضروبة في جزء السهم
وهو اربعمائة وعشرون يبلغ ثلاثة الاف وثلاثمائة وستين لكل واحدة اربعمائة وثمانون
وللاخوات للام اربعة مضروبة في جزء السهم يبلغ الفا وستمائة وثمانين لكل واحدة خمسمائة
وستون هذا اذا انكسرت السهام على ثلاثة اصناف او اربعة فان انكسرت على صنف واحد او
صنفين فلم يتعرض له المصنف ومن طرق ذالك انه اذا انكسرت السهام على صنف واحد من
الورثة واردت ان تعرف نصيب كل واحد منهم قبل عمل المسالة فانظر الى سهامهم وعدد رؤسهم
فان كانا متباينين فنصيب كل واحد عدد سهامهم جميعهم وان كانا متوافقين فنصيب كل واحد عدد وفق
سهام جميعهم **مسالة** ترك زوجة وخمس جدات واخا لاب اصل المسالة من اثني عشر سهام الزوجة
ثلاثة صحيحة على الاخ سبعة صحيحة عليه وللجدات سهمان لا يصح ولا يوافق فاذا لكل جدة سهمان بعد
التصحيح فلو كان معها ولا الورثة بنتان كان اصل المسالة من اربعة وعشرين للبنتين
ستة عشر تصح عليهما وللجدات اربعة لا يصح ولا يوافق فاذ الكل جدة اربعة اسهم فلو كان
عدد الجدات في هذه المسالة ستا كان لكل واحدة منهن نصف سهام جميعهن وهو سهمان اذ بين
عددهن وسهامهن موافقة بالانصاف وان ثبت اعتبار ذالك في المسالة الاولى بان تضرب
رؤس الجدات في اصل المسالة وهو اثنا عشر يبلغ ستين للجدات سهمان مضروبان في خمسة

بعشرة

اضيف

بعشرة اذا قسمت عليهن كان لكل واحدة اثنان وصح المسالة الثانية بان تضرب رؤسهن في اربعة وعشرين
وهو اصل المسالة يكون مائة وعشرين للجدات اربعة مضروبة في خمسة تكون عشرين اذا قسمت على هن
تكون لكل واحدة اربعة وصح المسالة الثالثة بان تضرب وفق رؤسهن وهو ثلاثة في اربعة وعشرين
تكون اثنين وسبعين لهن اربعة مضروبة في ثلاثة تكون اثني عشر اذا قسمت على ستة تكون لكل واحدة
اثنان وان انكسرت السهام على صنفين ولم يكن بين السهام وعدد الرؤس موافقة او كانت وردت عدد
الرؤس الى الوفق فانظر في عدد الرؤس ولها احوال ثلاث احداها اذا كانا متباينين فالحاصل من
ضرب كل واحد من الصنفين في سهام الصنف الاخر من اصل المسالة هو نصيب كل واحد من الصنف
المضروب في سهامهم والحاصل من ضرب عدد احد الصنفين في الاخر اذا ضربته في نصيب الواحد من
الذين لم تنكسر عليهم سهامهم كان الحاصل نصيب ذالك الواحد من ذالك الصنف **مسالة** خمس بنات
واربع زوجات واخ لاب هي من اربعة وعشرين وتصح من اربعمائة وثمانين والكسر في
البنات والزوجات ولا موافقة فاذا ضربت رؤس البنات في سهام الزوجات حصل خمسة عشر فهو
نصيب كل زوجة واذا ضربت رؤس الزوجات في سهام البنات حصل اربعة وستون فهو نصيب كل
بنت واذا ضربت عدد البنات وهو خمسة في عدد الزوجات وهو اربعة حصل عشرون فاذا
ضربته في نصيب كل واحدة من الجدات كان عشرين لان لكل واحدة واحد فهو نصيب كل واحد
من الجدات وكذالك نصيب الاخ ولو كان بدل الاربع جدات جدتان ضربت العشرين في اثنين
فالحاصل نصيب كل جدة **الحالة الثانية** اذا كان عدد الرؤس متوافقا سواء تداخلا ام لا فاذا
ضربت وفق احد العددين في سهام الاخر كان الحاصل نصيب كل واحد من الصنف المضروب
في سهامهم واذا ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ولا تداخل بينهما وضربت ما حصل في
نصيب الواحد من الذين لم تنكسر عليهم سهامهم كان الحاصل نصيب الواحد من ذالك الصنف
وان تداخلا ضربت اكثرهما في النصيب فما حصل فهو نصيب الواحد منهم **مسالة**
زوج وتسعة اخوة لام وخمسة عشر اخا لاب اصل المسالة من ستة وتعول الى تسعة
وتصح من اربعمائة وخمسة وتضرب وفق عدد الاخوة وهو ثلاثة في سهام الاخوات وهي اربعة
يكون اثني عشر فهو نصيب كل اخ ووفق عدد الاخوات وهو خمسة في نصيب الاخوة وهو اثنان
يبلغ عشرة فهو نصيب كل اخ وتضرب وفق احدهما في جميع الاخر يبلغ خمسة واربعين تضرب
في سهام الزوج وهي ثلاثة يبلغ مائة وخمسة وثلاثين فهو نصيب الزوج فان كان عدد الاخوة في

Copyright © King Saud University

المثال المذكور اثنى عشر وعدد الاخوات ستة عشر فالسهام توافق الاعداد فترجع عدد الاخوة
الى ستة للموافقة بالنصف وعدد الاخوات الى اربعة للموافقة بالربع وبين العددين موافقة
بالنصف فتصح المسالة من مائة وثمانية واذا ضربت وفق الراجع من عدد الاخوة وهو ثلاثة في
وفق سهام الاخوات وهو واحد لان سهامهم وفق عددهم بالربع كان الحاصل ثلاثة وهو نصيب كل
اخت واذا ضربت وفق الراجع من عدد الاخوات وهو اثنان في وفق سهام الاخوة وهو واحد
كان الحاصل اثنين وهو نصيب كل اخ واذا ضربت احد الرجوعين في جميع الاخر حصل اثنا
عشر فاذا ضربته في سهام الزوج من الاصل حصل ستة وثلاثون وهو نصيب الزوج **الحالة**
الثالثة اذا كان عدد الروس متماثلا فنصيب كل واحد من كل صنف بعدد ما كان لجميعهم
من اصل المسالة ونصيب كل واحد ممن لم ينكسر عليهم سهامهم هو الحاصل من ضرب ما كان
له في عدد احد الصنفين المنكسر عليهم سهامهم **مسالة** خمس بنات وخمس جدات واخ لاب
هي من ستة وتصح من ثلاثين ونصيب كل بنت مثل ما كان لجميعهن وهو اربعة ونصيب كل
واحدة من الجدات مثل ما كان لجميعهن وهو واحد ونصيب الاخ هو الحاصل من ضرب
ما كان له في عدد احد الصنفين المنكسر عليهم سهامهم وهو خمسة واعلم ان ما تقدم فيما
اذا اردت ان تعرف ما لكل واحد من الورثة قبل التصحيح واما اذا اردت معرفته بعد
تصحيح المسالة فله طرق اربعة اشهرها واخفها ان تضرب نصيب كل صنف من اصل
المسالة في العدد المضروب في المسالة وتعرف بعدد المنكسرين فما بلغ فهو نصيب ذلك
الصنف واذا قسمت المبلغ على عدد روسهم فالخارج من القسمة هو نصيب كل واحد من
ذلك الصنف **مسالة** زوجتان واربع جدات وست اخوات لاب هي من اثنى عشر وتعول
الى ثلاثة عشر وترجع عدد الجدات بالموافقة الى اثنين والاخوات الى ثلاثة فيحصل اثنان
واثنان وثلاثة تسقط احد المتماثلين وتضرب الاخر في ثلاثة يبلغ ستة تضربها في اصل
المسالة بعولها يبلغ ثمانية وسبعين كان للزوجتين من اصل المسالة ثلاثة فتضرب
في ستة يبلغ ثمانية عشر فهو نصيبهما لكل واحدة تسعة وكان للجدات سهمان تضربهما
في ستة يبلغ اثنى عشر لكل واحدة ثلاثة وكان للاخوات ثمانية فتضرب في ستة يبلغ ثمانية
واربعين لكل واحدة ثمانية **الطريقة الثانية** ان تقسم سهام كل صنف من اصل المسالة على عدد
روسهم فما خرج من القسمة تضرب في المضروب في اصل المسالة فما حصل فهو نصيب

كل

كل واحد من الصنف في المثال المذكور نقسم نصيب الزوجتين على عدد روسهما يخرج بالقسمة
سهم ونصف يضرب في الستة المضروبة في المسالة يبلغ تسعة وهو نصيب كل زوجة وتقسم
نصيب الجدات عليهن تخرج لكل واحدة نصف سهم يضرب في الستة تكون ثلاثة فهو نصيب كل جدة
وتقسم نصيب الاخوات عليهن تخرج لكل واحدة سهم وثلث يضرب في ستة يكون ثمانية فهو نصيب
كل اخت **الطريقة الثالثة** ان تقسم العدد المضروب في المسالة على عدد روس كل صنف فما خرج
يضرب في نصيب ذلك الصنف فما بلغ فهو نصيب الواحد من ذلك الصنف ففي المثال المذكور
تقسم الستة على عدد روس الزوجتين يخرج لكل واحدة ثلاثة تضربها في نصيبهما من اصل المسالة
وهو ثلاثة يبلغ تسعة فهو نصيب كل زوجة وان قسمة على روس الجدات خرج لكل واحدة سهم
ونصف تضربه في نصيبهن من اصل المسالة وهو سهمان يبلغ ثلاثة فهو نصيب كل جدة وان
قسمة على روس الاخوات خرج لكل واحدة سهم فتضربه في نصيبهن من اصل المسالة وهو
ثمانية يكون ثمانية فهو نصيب كل اخت **الطريقة الرابعة** ان تقابل بين نصيب كل صنف
وعدد روسهم وتضبط النسبة بينهما وتاخذ تلك النسبة من العدد المضروب في المسالة
فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف ففي المثال المذكور نصيب الزوجتين ثلاثة وهما اثنان
والثلاثة مثل الاثنين ومثل نصفهما فتاخذ مثل العدد المضروب في المسالة ومثل نصفه يكون
تسعة وهو نصيب كل زوجة ونصيب الجدات اثنان مثل نصف عددهن فلكل جدة نصف العدد
المضروب وهو ثلاثة ونصيب الاخوات ثمانية وعددهن ستة والثمانية مثل الستة ومثل ثلثها
فلكل اخت مثل العدد المضروب ومثل ثلثه وهو ثمانية **قال باب مسايل**
الرياضة الرياضة التذلل والانقياد يقال رضت الدابة أروضها رَوضاً ورياضة اذا علمتها
السير وذللتها وانث بمعنى الصعوبة والمشقة يقال قصيدة رويضة القوافي اذا كانت
صعبة ودابة رويضة اذا كانت لم تذلل للرياضة ولا انقاد له وانما سميت هذه المسايل مسايل
الرياضة لكونها مرتاضة اي ذليلة انقادت للفرضي وتيسرت له كما انقادت الدابة للرياضة ورهولت
تحته اولانها صعبة لانقياد ولا يسهل استخراجها اذا تقرر ذلك فاعلم ان نسخ هذا الكتاب
قد اختلفت في عدد هذه المسايل ففي غالبها ذكر خمسة وعشرين مسالة وفي بعضها ما يزيد على
ذلك الى اربعين مسالة وساورد غالبها ان شاء الله تعالى **المسالة الاولى** بنت وابن ابن
وبنت ابن تصح من ستة اي لان اصلها من اثنين لبنت الصلب واحد يبقى واحد لا يصح على ابن الابن

وبنت الابن فقد انكسر على ثلاثة فاضرب ثلاثة في اصل المسالة وهو اثنان يبلغ ستة لبنت الصلب
النصف ثلاثة ولابن الابن اثنان ولبنت الابن واحد وصح **المسالة الثانية** بنت وابن وبنت
ابن تصح من ثلاثة اي لان اصلها من عدد رؤس اولاد الصلب وسقطت بنت الابن **المسالة الثالثة**
بنت وابنا ابن وبنتا ابن تصح من اثنا عشر اي لان اصلها من اثنين لبنت الصلب واحد يبقى واحد على ابني ابن
وبنتي ابن وهم ستة لا يصح ولا يوافق فاضرب ستة في اصل المسالة يبلغ اثني عشر لبنت الصلب
ستة ولابنا في ستة لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين فللذكر اثنان وللانثى واحد **المسالة**
الرابعة اربع اخوات لاب وثلث لام تصح من ثمانية عشر لان اصلها من ثلاثة للاخوات لاب الثلثان اثنان
لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن اثنين وللاخوات للام الثلث واحد لا يصح ولا يوافق
فاضرب وفق رؤس اخوات الاب وهو اثنان في رؤس اخوات الام وهو ثلثه يبلغ ستة وهو
جزء السهم فاضربه في اصل المسالة وهو ثلثة يكون ثمانية عشر للاخوات للاب الثلثان اثنان
في ستة يكون اثني عشر لكل اخت ثلاثة وللاخوات للام الثلث واحد في ستة بستة لكل
اخت اثنان **المسالة الخامسة** زوج وخمسة اخوة واختان لاب تصح من اربعة
وعشرين اي لان اصلها من اثنين للزوج النصف واحد يبقى واحد على اثنى عشر عدد رؤس
الاخوة والاخوات لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنى عشر في اثنين يكن اربعة وعشرين للزوج
النصف اثنا عشر ولكل اخ اثنان ولكل اخت واحد **المسالة السادسة** ام وست
اخوات لاب واربع لام تصح من اثنين واربعين اي لان اصلها من ستة وتعول الى سبعة
للام السدس واحد وللاخوات للاب الثلثان اربعة لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى
نصفهن ثلثة وللاخوات للام الثلث اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن
اثنين فالرؤس ثلاثة واثنان وهما متباينان فاضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم اضربها
في اصل المسالة بعول يبلغ اثنين واربعين للام السدس واحد في ستة بستة وللاخوات
للاب الثلثان اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت اربعة وللاخوات للام الثلث اثنان
في ستة باثني عشر لكل اخت ثلثة **المسالة السابعة** ثلاث بنات واربع اخوات لاب تصح
من ستة وثلاثين اي لان اصلها من ثلاثة للبنات الثلثان اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات
ما فضل واحد لا يصح ولا يوافق والرؤس ثلاثة واربعة متباينان فاضرب ثلاثة في اربعة تكن اثني
عشر ثم اضربها في اصل المسالة يبلغ ستة وثلاثين للبنات الثلثان اثنان في اثني عشر يكون

اربعة

اربعة وعشرين لكل بنت ثمانية وللاخوات الثلث واحد في اثني عشر اثنى عشر لكل اخت ثلثه **المسالة**
الثامنة خمس اخوات لاب واربع لام وزوج تصح من تسعين اي لان اصلها من ستة وتعول الى تسعة
للزوج النصف ثلاثة يصح عليه وللاخوات للاب الثلثان اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث
اثنان لا يصح لكن يوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن اثنين واضرب اثنين وهما وفق اخوة الام في خمسة
وهي عدد اخوات الاب يبلغ عشرة فاضربها في اصل المسالة بعول يبلغ تسعين للزوج النصف ثلثة في
عشرة يكون ثلثين وللاخوات للاب الثلثان اربعة في عشرة يكون اربعين لكل اخت ثمانية وللاخوات
للام الثلث اثنان في عشرة يكون عشرين لكل اخت خمسة **المسالة التاسعة** خمس اخوات لاب واربع
لام تصح من ستين اي لان اصلها من ثلثة للاخوات للاب الثلثان اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات
للام الثلث واحد لا يصح ولا يوافق فاضرب اربعة في خمسة تكن عشرين ثم اضربها في اصل المسالة تكن
ستين للاخوات للاب اثنان في عشرين باربعين لكل اخت ثمانية وللاخوات للام الثلث واحد في
عشرين بعشرين لكل اخت خمسة **المسالة العاشرة** اربع زوجات واربع جدات واربع
اخوات لاب تصح من اثنين وخمسين اي لان اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجات الربع ثلثة
لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلثان ثمانية يصح عليهن وللجدات السدس اثنان لا يصح ويوافق
بالنصف فارجع بهن الى نصفهن اثنين وهما داخلان في الاربعة فاضرب اربعة في اصل المسالة
بعول تكن اثنين وخمسين للزوجات الربع ثلثه في اربعة يكون اثني عشر لكل زوجة ثلاثة وللاخوات
ثمانية في اربعة باثنين وثلاثين لكل اخت ثمانية وللجدات اثنان في اربعة بثمانية لكل جدة اثنان
المسالة الحادية عشر زوج وابوان واخوان تصح من ستة اي وهي اصل المسالة للزوج النصف
ثلثه وللام السدس واحد لانها محجوبة بالاخوين ولا ياخذان شيئا وللاب الباقي **المسالة الثانية**
عشر امراة وابوان وثلاثة بنين اخوة تصح من اربعة اي لان للزوجة الربع واحد وللام
ثلث ما بقي وهو واحد والباقي للاب ولا شئ لبني الاخوة **المسالة الثالثة عشر** اربع زوجات
وثلاث جدات وخمس اخوات لام واحدى عشرة اخت لاب تصح من احد عشر الفا ومائتين وعشرين
اي لان اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجات الربع ثلثه لا يصح عليهن ولا يوافق وللجدات
السدس اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلثان
ثمانية لا يصح ولا يوافق فتد انكسر على اربع فرق والرؤس مع الرؤس متباينة فاضرب بعضها
في بعض اربعة في ثلاثة يكن اثني عشر ثم في خمسة يكن ستين ثم في احد عشر يكون ستمائة وستين

Copyright © King Saud University

وهذا جزء السهم تضربه في اصل المسالة وعولها وهو سبعة عشر يبلغ احد عشر الفا وماية ثمانين وعشرين
للزوجات الربع ثلثه في ستماية وستين يكون الفا وتسعماية وثمانين لكل زوجة اربعماية وخمسة
وتسعون وللجدات السدس اثنان في ستماية وستين يكون الفا وثلاثماية وعشرين لكل جدة اربعماية وعشرون
وللاخوات للام الثلث اربعة في ستماية وستين يكون الفين وستماية واربعين لكل اخت خمساية وثمانية
وعشرون وللاخوات للاب الثلثان ثمانية في ستماية وستين يكون خمسة الاف وماية وثلثين وثمانين
لكل اخت اربعماية وثمانون **المسالة الرابعة عشر** اربع زوجات واثنتا عشرة جدة واثنان
وثلاثون اختا لام وثمانية واربعون اختا لاب تصح من اربعماية وثمانية ابي لان اصلها من اثني عشر
وتعول الى سبعة عشر للزوجات الربع ثلثه لا يصح عليهن ولا يوافق وللجدات السدس اثنان
لا يصح عليهن ولكن يوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن ستة وللاخوات للام الثلث اربعة لا
يصح ويوافق بالربع فارجع بهن الى ربعهن ثمانية وللاخوات للاب الثلثان ثمانية لا يصح ويوافق
بالاثمان فارجع بهن الى ثمنهن ستة فالاعداد اربعة وستة وستة وثمانية فقد اجتمع التداخل
والتماثل والتوافق لان ستة وستة متماثلين فاكتفي باحدهما والاربعة داخلة في الثمانية
فاكتفي بها والثمانية مع الستة متوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر
يكن اربعة وعشرين وهي جزء السهم تضرب في المسالة وعولها وهي سبعة عشر يبلغ اربعماية وثمانية
للزوجات الربع ثلثة في اربعة وعشرين يكون مايتين وسبعين لكل زوجة ثمانية
عشر وللجدات السدس اثنان في اربعة وعشرين يكون ثمانية واربعين لكل جدة اربعة وللاخوات
للام الثلث اربعة في اربعة وعشرين يكون ستة وتسعين لكل اخت ثلثة اسهم وللاخوات
للاب الثلثان ثمانية في اربعة وعشرين يكون مايتين واثنين وتسعين لكل اخت اربعة اسهم وصح
المسالة الخامسة عشر ترك ابني عم احدهما اخ من ام تصح من اثني عشر ابي لان اصلها من
ستة للاخ من الام سهم واحد يبقى خمسة على اثنين لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة
تكن اثني عشر للاخ من الام السدس اثنان والباقي عشرة عليهما لكل ابن عم خمسة فللذي هو اخ
من ام سبعة وللاخر خمسة وصح **المسالة السادسة عشر** ترك امرأتين وبنتا واثنين
وثلاثين جدة وخمسة بني ابن وعشرين بنت ابن تصح من خمسماية وستة وسبعين ابي لان اصلها من
اربعة وعشرين فللزوجتين الثمن ثلثة لا يصح ولا يوافق وللبنت النصف اثنا عشر صحيح وللجدات
السدس اربعة لا يصح ويوافق بالربع فارجع بهن الى ربعهن ثمانية وللاولاد الابن ما فضل وهو

خمسة اسهم على ثلاثين لا يصح ويوافق بالاخماس فارجع بهم الى خمسهم ستة فالاعداد اثنان وستة
وثمانية فالاثنان داخلان فيهما وبين الستة والثمانية موافقة بالانصاف فاضرب نصف احدهما
في كامل الاخر يبلغ اربعة وعشرين وهي جزء السهم فاضربها في اصل المسالة وعولها وهو اربعة وعشرون
ايضا يبلغ خمسماية وستة وسبعين للزوجتين الثمن ثلثة في اربعة وعشرين باثنين وسبعين
لكل زوجة ستة وثلثون وللبنت النصف اثنا عشر فرارجع بهن الى ربعهن ثمانية وثمانين
وللجدات السدس اربعة في اربعة وعشرين بستة وتسعين لكل جدة ثلاثة اسهم وللاولاد الابن
ما فضل وهو خمسة في اربعة وعشرين بماية وعشرين لكل ذكر ثمانية ولكل انثى اربعة وصح
المسالة السابعة عشر اربع زوجات وبنت وثلاثة اخوة وثلاث اخوات لاب وام تصح من ستة وتسعين
ابي لان اصلها من ثمانية للزوجات الثمن سهم واحد لا يصح عليهن ولا يوافق وللبنت اربعة اسهم
صحيحة عليها وللاخوة والاخوات ثلثة اسهم لا يصح عليهم ويوافق بالاثلاث فترد هم الى ثلثهم وهو
ثلاثة وتضرب ثلاثة في اربعة يبلغ اثني عشر وذلك جزء السهم ثم تضربه في اصل المسالة وعولها وهو ثمانية
يكون ستة وتسعين للزوجات سهم في اثني عشر باثني عشر لكل زوجة ثلثة وللبنت اربعة في اثني
عشر ثمانية واربعين وللاخوة والاخوات ثلثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل ذكر ثمانية ولكل
انثى اربعة وصح **المسالة الثامنة عشر** اربع زوجات وسبعة اخوة وسبع
اخوات لاب تصح من ماية واثني عشر ابي لان اصلها من اربعة للزوجات الربع واحد لا يصح ولا يوافق
وللاخوة والاخوات الباقي ثلثة على احد وعشرين لا يصح ويوافق بالاثلاث فارجع بهم الى ثلثهم سبعة
والاربعة والسبعة متباينان فاضرب اربعة في سبعة يكن ثمانية وعشرين وهي جزء السهم فاضربها في
اصل المسالة وعولها وهو اربعة يكن ماية واثني عشر للزوجات الربع واحد في ثمانية وعشرين بثمانية
وعشرين لكل زوجة سبعة وللاخوة والاخوات ثلثة في ثمانية وعشرين باربعة وثمانين
لكل ذكر ثمانية ولكل انثى اربعة وصح **المسالة التاسعة عشر** ترك احدى وعشرين جدة وخمسا
وثلاثين بنتا وثلاثين اخا لاب وام تصح من الف وماتين وستين ابي لان اصلها من ستة للجدات السدس
واحد لا يصح ولا يوافق وللبنات الثلثان اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوة ما فضل وهو سهم واحد
فانكسر على ثلاث فرق بينهم موافقة فعلى طريقة الكوفيين المتقدمة تنظر بين احدى وعشرين
وخمسة وثلاثين فاذا هما متوافقان بالاسباع فاضرب سبع احدهما في كامل الاخر يبلغ ماية
وخمسة تنظر بينها وبين الثلاثين فاذا هما متوافقان بخمس من خمسة عشر فارجع باحدهما

الي جزيه من خمسة عشر واضربه في كامل الاخر سلغ مايتين وعشرة وهو جزء السهم وعلى طريقة
البصريين تقف من الاعداد الثلاثة احدها وهو الثلاثون مثلا وتنظر بينها وبين الخمسة
والثلاثين فتجدهما متوافقين بالاخماس فرد الخمسة والثلاثين الى خمسة وهو سبعة ثم
تنظر بين الثلاثين والاحدى والعشرين فتجدهما متوافقين بالاثلاث فترد الاحدى وعشرين
الى ثلثها وهو سبعة والسبعة مع السبعة متماثلان فاكتف باحدهما واضرب سبعة في العدد
الموتوف وهو ثلاثون يبلغ مايتين وعشرة وهو جزء السهم فاضربه في اصل المسالة وهو ستة يكن
الفا ومايتين وستين للجدات السدس واحد في مايتين وعشرة بمايتين وعشرة لكل جدة عشرة اسهم
وللبنات الثلثان اربعة في مايتين وعشرة بثمان مائة واربعين لكل بنت اربعة وعشرون وللاخ
سهم واحد في مايتين وعشرة بمايتين وعشرة لكل اخ سبعة وصح **المسالة المكملة لعشرين**
ترك ثلاث زوجات وابوين واخا تصح من اثني عشر اي لان اصلها من اربعة للزوجات الربع واحد
لا يصح ولا يوافق واللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجات وللاب الباقي وللاثني للاخ فقد انكسر على
الزوجات فاضرب ثلاثة في اصل المسالة وهو اربعة باثني عشر للزوجات الربع ثلثة لكل زوجة
سهم وللام ثلث الباقي ثلثة اسهم وللاب الباقي ستة اسهم وصح **المسالة الحادية والعشرين**
زوج وثلاث جدات وخمس اخوات لام واحدى عشر اختا لاب تصح من الف وستمائة وخمسين اي لان
اصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلثة صحيح عليه وللجدات السدس واحد لا يصح
ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلثان اربعة
لا يصح ولا يوافق ايضا فانكسر على ثلاث فرق وهي متباينة فاضرب ثلثة في خمسة تكن خمسة
عشر فاضرب في احد عشر تبلغ ماية وخمسة وستين وهي جزء السهم فاضربها في اصل المسالة
بعولها وهو عشرة يكن الفا وستمائة وخمسين للزوج النصف ثلثة في ماية وخمسة وستين
باربعمائة وخمسة وتسعين وللجدات السدس واحد في ماية وخمسة وستين بماية وخمسة
وستين لكل جدة خمسة وخمسون وللاخوات للام الثلث اثنان في ماية وخمسة وستين
بثلثمايه وثلاثين لكل اخت ستة وستون وللاخوات للاب الثلثان اربعة في ماية
وخمسة وستين بستمائة وستين لكل اخت ستون وصح **المسالة الثانية والعشرون**
زوج وثلث جدات وست اخوات لام واربع وعشرون اختا لاب تصح من ستين اي
لان اصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلثة صحيح عليه وللجدات السدس

واحد

واحد لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهذا الى نصفها
ثلاثة وللاخوات للاب الثلثان اربعة لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهذا الى ربعها ستة فالاعداد
ثلاثة وثلاثة وستة فاجتمع فيكم التماثل والتداخل فاضرب ستة في اصل المسالة بعولها وهو
عشرة يبلغ ستين للزوج النصف ثلثة في ستة بثمانية عشر وللجدات السدس واحد في
ستة بستة لكل واحدة سهمان وللاخوات للام الثلث اثنان في ستة باثني عشر لكل اخت سهمان وللاخوات
للاب الثلثان اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت سهم وصح **المسالة الثالثة والعشرون**
ترك امراتين وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب تصح من ثلاثة الاف وخمسمايه
وسبعين اي لان اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجتين الربع ثلثة لا
يصح ولا يوافق وللجدات السدس اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اربعة لا يصح ولا
يوافق وللاخوات للاب الثلثان ثمانية لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على اربع فرق متباينة فاضرب
بعضها في بعض سلغ مايتين وعشرة وهي جزء السهم اضربها في اصل المسالة بعولها وهو سبعة عشر يبلغ
ثلاثة الاف وخمسمايه وسبعين للزوجتين الربع ثلثة في مايتين وعشرة بستمايه وثلثين لكل زوجة ثلثمايه
وخمسة عشر وللجدات السدس اثنان في مايتين وعشرة باربع مايه وعشرين لكل جدة مايه واربعون
وللاخوات للام الثلث اربعة في مايتين وعشرة بثمان مايه واربعين لكل اخت مايه ثمانية وستون
وللاخوات للاب الثلثان ثمانية في مايتين وعشرة بالف وستمايه وثمانين لكل اخت مايتان
واربعون وصح **المسالة الرابعة والعشرون** ترك اربعا واربعين جدة وخمسا وخمسين
بنتا وستا وستين اختا لاب تصح من ثلاثة الاف وستمايه وستين اي لان اصلها من ستة للجدات السدس
واحد لا يصح ولا يوافق وللبنات الثلثان اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات ما فضل وهو واحد لا
يصح ولا يوافق فقد انكسر على ثلث فرق متوافقة فلك الطريقان السابقان فعلى طريقة الكوفيين
تنظر بين الاربعة والاربعين والخمسة والخمسين والستين فاذا هما متوافقان بجزء من احد عشر
فترد الاربعة والاربعين الى جزء الوفق وهو اربعة وتضربه في خمس وخمسين يبلغ مايتين وعشرين
فتنظر بينها وبين الستة والستين فاذا هما متوافقان بجزء من اثنين وعشرين فترد الستة
والستين مثلا الى جزء الوفق هو ثلاثة وتضربه في مايتين وعشرين يبلغ ستمايه وستين
وهو جزء السهم وعلى طريقة البصريين تقف احد الاعداد واعمل على نحو ما تقدم فان
اوقفت الاربعة والاربعين كان الراجعان ثلاثة وخمسة وهما متباينان فاضرب احدهما

Copyright © King Saud University

في الاخر يكن خمسة عشر تضربه في العدد الموقوف وهو الاربعة والاربعون يبلغ ستمائة وستين وهو جز السهم فتضربه في اصل المسالة وهو ستة يبلغ ثلاثة الاف وستمائة وستين للجدات السدس واحد في ستمائة وستين بستمائة وستين لكل واحدة خمسة عشر وللبنات الثلثان اربعة في ستمائة وستين يكون الفين وستمائة واربعين لكل بنت ثمانية واربعون وللاخوات ما فضل سهم واحد في ستمائة وستين بستمائة وستين لكل اخت عشرة وصح

المسئلة الخامسة والعشرين تزل سبعا وعشرين جزء وخمسا وسبعين بنتا وخمسا واربعين اختا لاب تصح من اربعة الاف وخمسين اي لان اصلها من ستة للجدات السدس واحد لا يصح ولا يوافق وللبنات الثلثان اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات ما فضل وهو واحد لا يصح ولا يوافق فانكسر على ثلاثة فرق متوافقة الموافقة بين سبع وعشرين وخمس وسبعين بالثلث فرد احدهما الى ثلثه واضربه في جميع الاخر يبلغ ستمائة وخمسة وسبعين ثم انظر بينها وبين خمسة واربعين فتجد بينهما تداخلا فثلثي بالاكثر وهو ستمائة وخمسة وسبعون وذلك جز السهم تضربه في اصل المسالة وهو ستة يبلغ اربعة الاف وخمسا وخمسين ومنها تصح فللجدات السدس واحد في ستمائة وخمسة وسبعين بستمائة وخمسة وسبعين لكل جدة خمسة وعشرون وللبنات الثلثان اربعة في ستمائة وخمسة وسبعين يكون الفين وسبعمائة لكل بنت ستة وثلاثون وللاخوات ما فضل سهم واحد في ستمائة وخمسة وسبعين بستمائة وخمسة وسبعين لكل اخت خمسة عشر وصح

المسئلة السادسة والعشرون امراة وبنت وثلاثة اخوة متفرقين تصح من ثمانية اي وهي اصل المسالة للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة والباقي ثلاثة اسهم للاخ الشقيق والاخ للاب محجوب بالبنت وصح

الشقيق والاخ للام محجوب م

المسئلة السابعة والعشرون زوج وبنت واخ من ام وعم تصح من اربعة اي وهي اصل المسالة للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان والاخ من الام محجوب بالبنت والباقي سهم للعم وصح

المسئلة الثامنة والعشرون زوج وبنت وبنت ابن وابن ابن تصح من اثنين عشر اي لان اصلها من اربعة للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان يبقى واحد لولدي الابن لا يصح ولا يوافق فاضرب عدد روس اولاد الابن وهو ثلاثة في اصل المسالة وهو اربعة تكن اثني عشر للزوج الربع واحد في ثلاثة بثلاثة وللبنت النصف اثنان في ثلاثة بستة والباقي بينهم في ثلاثة بثلاثة لبنت الابن سهم ولابن الابن سهمان وصح

المسئلة الثامنة والعشرون امراتان واربع واربعون جدة وستة وستون بنتا وخمسة وخمسون اختا لاب وام تصح من سبعة الاف وتسعمائة وعشرين اي لان اصلها من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة اسهم لا يصح ولا يوافق وللجدات السدس اربعة لا يصح ويوافق بالربع فاضرب بهن الى ربعهن احدى عشرة وللبنات الثلثان ستة عشر سهما لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن وهو ثلاثة وثلاثون وللاخوات الباقي وهو سهم لا يصح ولا يوافق وينبذ وفق رؤس الجدات وهو احد عشر داخل في العددين وهما الثلاثة والثلاثون والخمسة والخمسون فاسقطه واشبه احدهما الى الاخر تجد التوافق بينهما بجز من احد عشر فخذ جز الوفق من احدهما واضربه في كامل الاخر يبلغ مائة وخمسة وستين اضربه في عدد الزوجتين لما بينهما من التباين يبلغ ثلاثمائة وثلاثين وهو جز السهم فاضربه في اصل المسالة وهو اربعة وعشرون يكن سبعة الاف وتسعمائة وعشرين للزوجتين ثلاثة مضروبة في ثلاثمائة وثلاثين يكون تسعمائة وتسعين لكل زوجة اربعمائة وخمسة وتسعون وللجدات اربعة مضروبة في ثلاثمائة وثلاثين تبلغ الفا وثلاثمائة وعشرين لكل جدة ثلثمائة وللبنات ستة عشر مضروبة في ثلاثمائة وثلاثين يكون خمسة الاف ومائتين وثمانين لكل بنت ثمانون وللاخوات سهم مضروب في ثلاثمائة وثلاثين يكون كذلك لكل اخت ستة اسهم

المسئلة المكملة لثلاثين زوجة وام وابن وخمس بنات تصح من مائة وثمانية وستين اي لان اصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة صحيح عليها وللام السدس اربعة صحيح عليها وللابن والبنات الباقي وهو سبعة عشر لا يصح ولا يوافق فقد انكسر عليهم فتضرب عدد روسهم وهو سبعة في اصل المسالة وهو اربعة وعشرون يكون مائة وثمانية وستين للزوجة ثلثة في سبعة باحد وعشرين وللام اربعة في سبعة بثمانية وعشرين وللاولاد سبعة عشر في سبعة بمائة وتسعة عشر للابن اربعة وثلاثون ولكل بنت سبعة عشر

المسئلة الحادية والثلاثون زوجة وعشرون جدة وثلاثون اختا لاب وام وخمسون اختا لام تصح من الفين وخمسمائة وخمسين اي لان اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجة الربع ثلثة صحيح عليها وللجدات السدس اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن وهو عشرة وللاخوات للابوين الثلثان ثمانية لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن وهو خمسة عشر وللاخوات للام الثلث اربعة لا يصح

المسالة الاسم

بالنصف فارجع بهن الي نصفهن وهو خمسة وعشرون فقد انكسر علي ثلاثة اصناف متوافقة وهم الجدات والاخوات للابوين والاخوات للام فلك الطريقان السابقان واذا نسبت الاوفاق بعضها الي بعض تجد بينهما موافقة بالاخماس فاضرب خمس العشرة وهو اثنان في خمسة عشر وفق عدد الاخوة لابوين يبلغ ثلاثين فاضرب ذلك في خمس الخمسة والعشرين وفق عدد الاخوات لام وذلك خمسة يبلغ مائة وخمسين وذلك جزء السهم فاضربه في اصل المسالة بعولها وهو سبعة عشر يبلغ الفين وخمسمائة وخمسين للزوجة ثلاثة مضروبة في مائة وخمسين يبلغ اربعمائة وخمسين ولاخوات الابوين ثمانية مضروبة في مائة وخمسين يبلغ الفا ومائتين لكل اخت اربعون ولاخوات الام اربعة مضروبة في مائة وخمسين بلغ ستمائة لكل اخت اثنى عشر وللجدات سهمان مضروبان في مائة وخمسين يبلغ ثلاثمائة لكل جدة خمسة عشر وصح من المسالة الثانية والثلاثون للام وزوجة واثنا عشر اخا واختا واحدة من الابوين تصح من ثلاث مائة ابي لان اصلها من اثني عشر للام السدس سهمان صحيح عليها وللزوجة الربع ثلثه صحيح عليها والباقي وهو سبعة للاخوة والاخت لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب عدد رؤسهم وهو خمسة وعشرون في اصل المسالة وهو اثنا عشر يبلغ ثلاثمائة للام خمسون وللمرأة خمسة وسبعون والباقي وهو مائة وخمسة وسبعون للاخوة والاخت لكل اخ اربعة عشر وللاخت سبعة وصح وعلى ما تقدم فتس باقي المسايل وفيما ذكرناه كفاية للفطن واما البليد فلا يزيده التكثير الا تحيرا باب الجد والاخوة اعلم ان الفول في ميراث الجد مع الاخوة باب خطير في الفرايض ومسايله كثيرة الاختلاف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم وكانوا يحذرون من الخوض فيه وورد في حديث اجراكم على قسم الجد اجراكم على النار قال الدارقطني كما نقله عنه ابو الطيب لا يصح رفعه وانما هو عن عمر وعلي وروي عن علي رضي الله عنه انه قال من سره ان يقتحم جراثيم جهنم بحزونها فليقض في الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلوني عما شئتم من عضل تكرم ولا تسالوني عن الجد لاخيا ولا بياسا وقال الخبري اول جد ورث في الاسلام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وبالجملة فلا بد من الكلام فيه قال الجد مع الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب بمنزلة الاخ اعلم ان الناس قد اختلفوا في امر الجد وميراثه مع الاخوة والاخوات اختلافا كثيرا قال الرافعي واجمع الصحابة رضي الله عنهم على ان الاخ لا يسقط الجد انتهى وقد نقل ابن حزم قولا ان الاخوة تقدم على الجد ونقل ابن عبد البر

الاجماع

الاجماع على ان الاخوة لا تسقط الجد الا فرقة من المعتزلة وكان من حق الاجماع لم يعتد بهذا الخلاف واختلفوا بعد ذلك فمنعهم جعل الجد ابا فورثه المال دون الاخوة والاخوات وبعضهم يقاسم به الاخوة والاخوات ولكل واحد من هذين المذهبين طايفة من التقدم قد نالوا به ولو ذهبنا ان نذكر كل فريق منهم وما قاله واحتج به لطال الكتاب ولكنا نذكر منه بمقدار الحاجة وما يستدل بقليله على كثيره احتج القايلون بالاول بحجج كثيرة منها ان الله تعالى لم يسم الجد في كتابه العزيز بغير اسم الابوة في موضع من المواضع فمن ذلك قوله تعالى في سورة يوسف واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحق ويعقوب واسحق هو الجد وابراهيم جد الاب الى غير ذلك من الايات كقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم يا بني ادم يا بني اسرايل وروي انه صلى الله عليه وسلم مر بقوم من العرب فقال ارموا يا بني اسمعيل ان اباكم كان راميا فجعلهم من بني اسمعيل وجعل اسمعيل اباهم ومنها ان الجد يحجب الاخوة والاخوات من الام كما يحجبهم الاب بالاتفاق فلو كان الجد كالاخ من الابوين لم يحجب الاخوة من الام كما لا يحجبهم الاخ من الابوين ولو كان الاخ من الابوين كالجد لكان ينبغي ان يحجب الاخوة من الام كما يحجبهم الجد ومنها ما احتج به ابن اللبان ان الجد اما ان يكون كالاخ من الابوين او كالاخ من الاب او اضعف منهما او اقوى منهما ان كان كالاخ من الابوين وجب ان يسقط الاخ من الاب وان كان كالاخ من الاب وجب ان يسقط بالاخ من الابوين وان كان اضعف منهما وجب ان يسقطهما جميعا ولما تعذرت الاقسام الثلاثة تعين الرابع وهو انه اقوى منهما فيسقطهما ومنها ايضا ان الجد يرث مع الابن السدس كما ان الاب يرث مع الابن السدس واجمعوا على ان الاخ يسقط بالابن فلو كان الجد كالاخ لسقط مع الابن كما تسقط الاخوة بالابن فلما صح ان يقوم مقام الاب في الميراث مع الابن صح ايضا ان يقوم مقامه في حجب الاخوة الى غير ذلك من الحجج التي تليق بذكرها المطولات وهذا القول هو قول ابي بكر وابن عباس وابن الزبير وعايشة وعبادة ابن الصامت وابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل وابي الدرداء وابي هريرة وابي موسى وعمران ابن الحصين وعمار بن ياسر وجابر ابن عبد الله واحد قولي عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اكثر التابعين وهو مذهب ابي حنيفة واختاره المزني وابن سريج وابن اللبان ونسب ذلك الى محمد ابن نصر المروزي وابي منصور البغدادي وقال الفاريابي انه الصحيح واحتج القايلون بالثاني بما رواه البيهقي ان عمر رضي الله عنه كان

Copyright King Saud University

يقول بتقديم الجد فلما صار جدا واراد ان ياخذ ميراث ابن ابنه وسال الصحابة عن ذلك
وذكر له زيد ابن ثابت المشاركة مع الاخوة والتشبيه الاتي قرآه فوق المنبر وقال
اني اصبت ما قاله زيد ابن ثابت ولم ينكر ذلك احد فكان اجماعا ونقل عن علي رضي الله عنه
تشبيه الجد بالبحر او النهر الكبير والاب بالخليج الماخوذ منه والميت واخيه بالساقيتين
الممتدتين من الخليج والساقية الي الساقية اقرب منها الي البحر الاتي انه اذا شدت احداهما
اخذت الاخري ماءها ولم يرجع الي البحر وعن زيد ابن ثابت تشبيه الجد بساق الشجرة
واصلها والاب بغصن منها والاخوان كغصنين تفرعا من ذلك الغصن فاحد الغصنين الي
الاخر اقرب منه الي اصل الشجرة الاتي انه اذا قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتصه
المقطوع ولم يرجع الي الساق وهذان الاثران رواهما البيهقي واحتج له الاصحاب بان الاخ
يعصب اخته فلم يسقط بالجد كالابن وبان ولد الاب يدلي بالاب فلا يسقط بالجد كالاب
الاب وبان الاخ اقوي من الجد من جهة انه ابن ابي الميت والجد ابو ابيه والبنوة اقوي من
الابوة وانه يعصب اخواته والجد لا يعصبهن وان الاخوة والاخوات يرثون حتى ميراث
الاولاد عصوبة وفريضة والجد بخلاف ذلك وان فرع الاخ وهو ابن الاخ يسقط فرع
الجد وهو العم وقوة الفرع دليل علي قوة الاصل واذا كان الاخ كذلك فقد اشبه ان
يسقط الجد به الا ان الاجماع ان ثبت او القياس علي الاب او غيره من الادلة وقصدنا عن
ذلك فلا اقل من عدم سقوطه بالجد وهذا الثاني هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقد قال
به من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وحكي عن
ابن الحصين ايضا قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وبه قال الاكثر من فقهاء البلدان انتهي
وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي في اختلاف العراقيين من الامام ان كلا القولين خارج
عن القياس واسقاط الاخوة ابعدهما قال ابن ابي هريرة يعني ان كلا منهما يدخله خلل
فانه ليس كالاب مطلقا فانه لا يجعل له مع الزوج والام ما يجعل للاب ولا كالاخ لانه يحجب بني الام
واذا اشتركوا في الارث فجهات ارثه واد لتهم تاتي بعد ذلك ان شاء الله تعالي قال فان لم
يكن معه اي مع الجد صاحب فرض فله افضل المنزلتين من المقاسمة او ثلث جميع المال اي ذات
قاسم كان بمثابة اخ منهم وان اخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقد يشتركون
الاخوان والضابط ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه فالقسمة والثلث سيان

وذلك

وذلك في ثلاث مسايل جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات وان كانوا دون
مثليه فالمقاسمة خير وذلك في خمس مسايل فقط جد واخ جد واختان جد واخ واخت
جد وثلاث اخوات جد واخت وان كانوا فوق المثليين فالثلث خير له من المقاسمة وذلك في
شتي الامثلة المذكورة ووجه اعتبار الثلث باذا الجد والام اذا اجتمعا اخذ الجد مثلي ما اخذ
الام لانها لا تاخذ الا الثلث والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فوجب ان لا ينقصون الجد من
ضعف السدس تنبيهات الاول قال المتولي في التتمة اذا استوي الثلث والمقاسمة يحكم علي الاخ في
الجد انه الثلث لان الثلث هو المذكور في القران ولا ذكر للمقاسمة فالعبارة الموافقة لنظم القران
لا معدل عنها ولا يظهر لهذا الاختلاف اثر لا في الحكم ولا في الحساب الا في المعادة انتهي وفيه نظر
من وجوه احدها ان الثلث اذا ذكر في القران في الام وغيرها فما علقه الحد من ذلك فكما ان
الدليل علي ارثه بالمقاسمة من غير القران كذلك الدليل علي ارثه الثلث من غير القران ثانيها قوله
لا يظهر لاختلاف اثر في الحكم ممنوع فانه يظهر فيما اذا اوصي بخمس بعد الفروض كثلث الباقي
ثالثها قوله الا في المعادة لم يظهر ظهور الاثر في المعادة فانه يتامل علي الثاني خمسا
المال الكثر من ثلثه وطريقه ان تاخذ مخرج الثلث وهو ثلثه ومخرج الخمس وهو خمسه فتضرب
احدهما في الاخر فيبلغ خمسة عشر فهذا هو المال المطلوب فتجد ثلثه خمسة وخمسيه
ستة فتامل ذلك فانك تحتاج اليه وكذا ثلث المال الكثر من سبعيه وطريقه ان
تاخذ مخرج الثلث وهو ثلثه ومخرج السبع وهو سبعه فتضرب سبعة في ثلثه فتبلغ
احدا وعشرين فهذا هو العدد المطلوب فتجد ثلثه سبعة وسبعيه ستة وسبعة اكثر
من ستة وهذا تحتاج اليه فيما اذا كان مع الجد اكثر من مثليه الثالث تعبير المصنف
بالجد قد يخرج ابا الجد مع الاخوة مع انه لا فرق علي المذهب المنصوص كما قاله الرافعي في
فصل الحجب ونقل عن الامام احتمالا ان له السدس وابا في للاخوة وتسقط عصوبته لبعده
قال وان كان معه صاحب فرض فله افضل المنازل الثلاثة المقاسمة
او ثلث ما بقي او بعد نصيب ذي الفرض او سدس جميع المال اما المقاسمة فلما سبق
من تنزيله منزلة اخ واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن صاحب فرض لاخذ ثلث جميع
المال فاذا خرج قدر الفرض مستحقا اخذ ثلث الباقي وكان قدر الفرض ثلث من
المال واما سدس جميع المال فلانه لا ينقص عنه مع الاولاد فمع الاخوة اولي واصحاب

الفروض الوارثون مع الجد والاخوة ستة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة واذا اجتمع مع الجد والاخوة صاحب فرض فالاحوال اربعة الاولى ان تستغرق الفروض جميع المال فللجد السدس عايلا وتسقط الاخوة مثاله زوج وابنتان وام وجد واخ اصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر الحالة الثانية ان يفضل عن الفروض اقل من السدس فتعول بقدر السدس وتسقط الاخوة ايضا مثاله زوج وابنتان وجد واخ اصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر الحالة الثالثة ان يبقى عن الفروض سدس فيعطاه الجد وتسقط الاخ مثاله زوج وام وجد واخ الحالة الرابعة ان يكون الفاضل عن الفروض اكثر من سدس المال فللجد الاوفر من ثلث الباقي او سدس جميع المال او المقاسمة فثلث الباقي خيره في جدة وجد وخمسة اخوة اصلها من ثمانية عشر للجدة ثلاثة وللجد خمسة والباقي للاخوة لكل اخ سهمان والمقاسمة خيره في جدة وجد واخ اصلها من ستة وتصح من اثنى عشر وسدس جميع المال خيره في زوجة وابنتين وجد واخ وتستوي الاحوال الثلاثة للجد في زوج وجد واخوين لابوين او لاب اصلها من اثنين وتصح من ستة

قال وولد الاب والام يعدون ولد الاب مع الجد ثم يأخذون ما حصل في ايدي ولد الاب الا ان تكون اختا من اب وام فتاخذ تمام النصف او اختين فتاخذان تمام الثلثين اي اذا اجتمع مع الجد اخوة او اخوان لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق فيكون له خير الامرين من ثلث جميع المال والمقاسمة ان لم يكن معه ذو فرض وخير الامور الثلاثة اذا كان كما لو لم يكن معه الا احد الصنفين ونعد اولاد الابوين على الجد اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ الجد حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط اولاد الاب وان لم يكن فيهم ذكر فتاخذ الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف شيء فيكون لاولاد الاب وسيأتي امثلة ذلك وقد ذكروا للمعادة نوعين من التوجيه واستانسوا بشيء ثالث احد النوعين ان الجد شخص له ولادة تحجبه عن نصيبه اخوان وارثان فجاز ان يحجبه اخوان وارث وغير وارث كالام كما يحجم عن الثلث اخوان وارثان يحجم وارث وغير وارث ايضا فاذا اولاد الاب اخوة يرثون لو انفردوا مع شخص له ولادة فاذا اجتمع معهم من يمنع الاخوة عن الارث يحجبوا ولم يرثوا كاولاد الام والام اذا اجتمع

معهم

معهم الجد النوع الثاني ان الاخ من الابوين يقول للجد انا واخي من الاب بالاضافة اليك سواء وانا الذي احجبه فاذا احمك به واخذ حصته وهذا كما ان الاخوة يردون الام من الثلث الى السدس والاب يجمعهم ويأخذ ما نقص الام وتتواتين ما نحن فيه وبين ما اذا اجتمع الاخ من الام مع الجد والاخ من الابوين حيث لا يقول الجد انا الذي احجبه فاذا احمك به واخذ حصته بان الاخوة جهة واحدة فجاز ان يتوب اخ عن اخ والاخوة والجدود جهتان مختلفتان فلا يجوز ان يستحق الجد نصيب الاخ ثالث الرافعي واولى من هذا ان يقال ولد الاب المتعدد وعلى الجد ليس كمحرز وهو ابدا يأخذ قسطا مما قسم له في بعض الصور على ما بيناه ولو عد الجد الاخ من الام على الاخ من الابوين كان محروما ابدا فلا يلزم من تلك المعادة هذه المعادة واما الاستيناس فقد قال القاضي اسماعيل المالكي يجوز ان يعد الانسان على غيره من لا ياخذ شيأ ويأخذ حصته الا ترى انه لو اوصى بمائة درهم لزيد وبما يبقى من ثلث ماله بعد المائة لعمرو وبجميع ثلث الثلث لبكر وثلثه مائتان فان زيدا يدخل عمرا في قسمة بكر ويقول اوصى لنا بالثلث كما اوصى لكم ثم يقول لعمرو ليس لكم ان تأخذ شيأ مما استوفى المائة وياخذ جميع المائة ويحرم عمرا قال الرافعي لكن ذكر القاضي ابن الحاج ان من الاصحاب من منع المسألة وسوى بين زيد وعمرو في المائة **تنبيه** قوله ثم يأخذون ما حصل في ايدي اولاد الاب ضرب استعارة اذ ليس هناك دفع واسترداد محقق وانما هو كلام تقديري اي ما قسم وجعل باسمه لا يدفع اليه ويحول الى الاخ من الابوين **قال** ولا تعال مسائل الجد اي مع الاخوة والاخوات وانما لم تعل لان الجد اذا اجتمع مع الاخوات كان كاخ فيعصبهن والعصبة تأخذ الباقي عن اصحاب الفروض ولا يفرض لهن معه ولا تعال المسألة بسببهن وان كان قد يفرض للجد وتعال المسألة فيما اذا اجتمع معه بنتان وزوج كما سبق لانه صاحب فرض بالجدودة **قال** الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت اي لابوين او لاب فانها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين اي فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول بنصف الاخت ثم يقتسم الجد والاخت نصيبيهما اثلاثا له الثلثان ونصيبهما لا ينقسم عليهما اثلاثا فاذا اربعة لا تنقسم على ثلاثة فاضرب ثلاثة في تسعة يبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام

Copyright © King Saud University

ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض للاخت في هذه الصورة لان الجد رجع
الى اصل فرضه ولا سبيل الى استالها فرجعت هي ايضا الى فرضها وانما قسم المبلغان
بينهما لانه لا سبيل الى تفضيلها على الجد كما في صور الجد والاخوة فرض لها بالرحم وقسم
بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين هذا ما وجهت به المسالة قال الرافعي وقياس كونها
عصبة بالجد ان تسقط وان رجع الجد الى الفرض الا تري انا نقول في بنتين وام وجد
واخت للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس وتسقط الاخت لانها عصبة مع البنات
ومعلوم ان البنات لا ياخذن الا الفرض انتهى واجيب عنه من وجهين احدهما
ان هي ذا لك عصوبة من وجه وفريضة من وجه فالتقدير باعتبار الفريضة والقسمة
باعتبار العصوبة والثاني انه انما يصح ما قاله ان لو كانت الاخت عصبة مع الجد والجد
صاحب فرض كما ان الاخت عصبة مع البنت والبنت صاحبة فرض وليس كذلك بل
الاخت عصبة بالجد وهو عصبة اصالة وانما تجعل في الفرض بالولد وولد الابن وقد تقدم
الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير وما ذكره المصنف من فرض النصف
للاخت هو المشهور عن زيد وانكره قبيصة ابن ذويب عنه وقال ابن اللبان
وغيره ان لم يصح عنه فقياس مذهبه سقوط الاخت كالاخ لو كان مكانها تنبيهان
الاول اعترض ابن حزم الظاهري فقال لا يخلوا اما ان يكون فرضتم النصف للاخت
بحق او بغير حق فان كان الثاني فلا يجوز وان كان الاول فكل من فرض له فرض بحق
لا يجوز ان يشارك فيه غيره فان قيل فرض حق ثم قسم بحق قيل لا نسلم انه يتصور
ذلك انه يفرض بحق ثم يشارك فيه غيره بحق ولا غير لذلك الثاني لم تسمت المسالة
الكدرية فيه سبعة اقوال تذكرها عند ذكر المصنف لها في المسايل الملقبات الثالث
قول الفرضيين ان اولاد الابوين يعدون اولاد الاب على الجد هذا اذا اجتمع اليهم والا فلا
عادة مثل جد واخوين لابوين واخ لاب فلا عادة في هذه المسالة وشبهها قال
مسايل منه جد واخ تصح من اثنين اي بينهما نصفين جد واخت تصح من ثلاثة اي للجد
سهمان وللاخت سهم جد واخوان تصح من ثلاثة اي لكل واحد سهم جد واختان تصح من
اربعة اي للجد سهمان ولكل اخت سهم جد وثلاث اخوات تصح من خمسة اي للجد سهمان ولكل
اخت سهم جد واخ واخت تصح من خمسة اي للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم جد

واخ

واخ واختان تصح من ستة اي واستوى في المقاسمة وثلث جميع المال فللجد سهمان وللاخ سهمان
ولكل اخت سهم جد واربع اخوات تصح من ستة اي للجد سهمان ولكل اخت سهم وهي كالمسالة
قبلها جد وثلاثة اخوة تصح من تسعة اي لان الثلث احظ للجد فاصلها من ثلثة للجد سهم وللاخ
سهمان واثنان على ثلثة لا يصح ولا يوافق اضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للجد ثلثة ولكل اخ سهمان
جد وخمس اخوات تصح من خمسة عشر اي للجد الثلث لانه احظ له فاصلها من ثلثة للجد سهم
يبقى سهمان على خمسة لا يصح ولا يوافق اضرب خمسة في ثلثة خمسة عشر للجد احد في خمسة
بخمسة ولكل اخت سهمان جد واخت مزاب تصح من عشرة اي لان اصل المسالة عدد رؤسهم وام واخ من اب
وهو خمسة للجد سهمان وحينيذ للاخت الى تمام النصف وليس للخمسة نصف صحيح فتخذ مخرج النصف
وهو اثنان اضربه في خمسة تكن عشرة اربعة للجد وخمسة للاخت يبقى سهم واحد للاخ من الاب
جد واخت من اب وام واختان من اب تصح من عشرين هي كالتي قبلها لكن الباقي للاختين من اب وهو سهم
واحد لا يصح عليهما فاضرب عددهما في عشرة تكن عشرين للجد ثمانية وللاخت التي من ابوين
عشرة وللاختين من الاب سهمان لكل واحدة سهم جد واخت من ابوين واخوان واخت من
اب تصح من ثلاثين اي لان اصلها من ثلاثة للجد الثلث سهم وللاخت النصف سهم ونصف فانكسر
على مخرج النصف اضرب اثنين في ثلثة بستة للجد الثلث سهمان وللاخت لابوين النصف ثلثة
يبقى سهم لا يصح على اولاد الاب ولا يوافق فاضرب عددهم وهو خمسة في اصل المسالة وهو ستة
تبلغ ثلاثين للجد عشرة وللاخت خمسة عشر ولكل اخ سهمان ولاختيها سهم وصح ام واخت
لاب وام وجد واخ واخت لاب تصح من اربعة وخمسين وهي مختصرة زيد اي لان للام السدس ولجمع
ثلث الباقي واقل عدد تخرج منه السدس وثلث الباقي ثمانية عشر فهو اصل المسالة للام ثلثة وللجد
خمسة وللاخت تسعة ويبقى سهم واحد لاولاد الاب لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب رؤسهم وهي
ثلثة في ثمانية عشر تكن اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة عشر وللاخت الشقيقة
سبعة وعشرون يبقى ثلثة للاخ سهمان ولاخته سهم وقوله وهي مختصرة زيد يعني ان زيد
ابن ثابت اختصرها من طريق المناسخة وهي ان الام تاخذ السدس سهم يبقى خمسة على ستة عدد الجد
والاخ والاختين لا يصح ولا يوافق تضرب ستة في ستة تكن ستة وثلثين للام السدس ستة وللجد
عشرة وللاخ عشرة وللكل اخت خمسة ثم مرد ولد الاب على الاخت الشقيقة ثلثة عشر تمام
يبقى سهمان لا يصحان على عددهم فاضرب ثلثة في ستة وثلثين تكن مايتة وثمانية فان لم يكن معهم

Copyright © King Saud University

صاحب فرض اي وهي لام تصح من ثمانية عشر اي لان اصلها من ستة وهو عدد رؤسهم للجد سهمان وللاخت الشقيقة ثلثة يبقى سهمان لاولاد الاب وهم ثلاثة لايصح ولا يوافق فاضرب ثلثة في ستة بثمانية عشر للجد ستة وللاخت الشقيقة تسعة ولاولاد الاب ثلثة للاخ سهمان ولاخته سهم ٥ اربع زوجات وثلاث جدات وجد وسبعة اخوة وسبع اخوات لاب وام تصح من اربعماية واثنين وثلثين ٦ اعلم ان للفرضيين في هذه المسالة والتي قبلها طريقين احداهما وهي جارية على الاصل ان يقال في هذه المسالة اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة منكسر عليهن وللجدات السدس اثنان منكسر عليهن وللجد ثلث مايبقى بعد فرض الزوجات والجدات لانه خير له لان الباقي سبعة اذا اخذ ثلثها اخذ سهمين وثلثا واذا اخذ سدس جميع المال اخذ سهمين وان قاسم الاخوة والاخوات اخذ سهمين من ثلثة وعشرين فسهمان وثلث خير له فانكسر على مخرج الثلث فاضرب اثني عشر في ثلثة تكن ستة وثلاثين للزوجات الربع تسعة لايصح ولا يوافق وللجدات السدس ستة صحيح وللجد ثلث الباقي سبعة صحيح عليه والباقي اربعة عشر للاخوة والاخوات على احد وعشرين لايصح ويوافق بالاسباع فارجع سهمها الى وفقهم ثلثة ثم انظر بين وفق الاخوة وبين الزوجات فاذا هما متباينان فاضرب ثلثة في اربعة تكن اثني عشر ثم اضرب الاثني عشر في ستة وثلثين لانه تكن اربعماية واثنين وثلاثين ٦ ومنهم من تصح الطريق الثاني ان يقال اصل المسالة من ستة وثلثين لانه اقل عدد يخرج منه ربع وسدس وثلث مايبقى وهذا الاصل والذي قبله خارج عن الاصول السبعة فالهما بعض المتاخرين من الاصحاب وهما في مسايل الجد خاصة وذلك ان كل مسالة فيها سدس وثلث مايبقى والباقي فاصلها من ثمانية عشر وكل مسالة فيها ربع وسدس وثلث مايبقى والباقي فاصلها من ستة وثلثين ٦ واستصوب الامام والمتولي طريق المتاخرين وقال في الروضة انه المختار لانه اخصر ولان ثلث مايبقى فرض معضوم الى السدس والربع فلتكن الفريضة من مخرجهما واحتج له المتولي بانهم اتفقوا في زوج وابوين على ان المسالة من ستة ولولا اقامة الفريضة من النصف وثلث مايبقى لغالوا هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد وليس له ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث في اثنين وتصير ستة وافرده الشيخان على هذا الاحتجاج لكن قال ابن الرفعة في المطلب انه غير سالم من النزاع فان جماعة من الفرضيين ذكروا ان اصلها من اثنين انتبه واعتمد الامام عن القدماء بانهم انما لم يعدوهما مع ما سبق لان الاصول مرفوعة على المقدرات المنصوصة وهي المجمع عليها وثلث مايبقى من المسئلتين ليس منصوصا

ولا

ولا متفقا عليه ٦ له والامر فيه قريب وقال بعضهم طريقة المتقدمين اصل وطريقة المتاخرين استحسان فللزوجات في مسالة الكتاب على طريقة المتاخرين تسعة لايصح ولا يوافق وللجدات ستة صحيحة عليهن وللجد سبعة والباقي وهو اربعة عشر للاخوة والاخوات لايصح ويوافق بالسبع فرد رؤسهم الى سبعها وهو ثلثة واضربه في عدد رؤس الزوجات وهو اربعة تكن اثني عشر ثم اضرب الحاصل في اصل المسالة وهو ستة وثلاثون تكن اربعماية واثنين وثلاثين ومنهم تصح للزوجات تسعة مضروبة في اثني عشر تكون ماية وثمانية لكل زوجة سبعة وعشرون وللجدات ستة مضروبة في اثني عشر يكون اثنين وسبعين لكل جدة اربعة وعشرون وللجد سبعة مضروبة في اثني عشر يكون اربعة وثمانين وللاخوة والاخوات اربعة عشر مضروبة في اثني عشر يكون ماية وثمانية وستين لكل اخ ستة عشر ولكل اخت ثمانية ٦ جد وام واخت تصح من تسعة اي لان اصلها من ثلاثة للام الثلث واحد يبقى اثنان والمناسمة خير للجد والاثنان على ثلاثة لايصح ولا يوافق فاضرب ثلثة في ثلثة تكن تسعة للام الثلث ثلثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وصح جد وام واخت من اب وام واخوان واخت من اب تصح من تسعين اي لان اصلها من ستة للام السدس واحد يبقى خمسة ثلثها خير للجد وهو سهمان وثلثا سهم فانكسر على مخرج الثلث فاضرب اصل المسالة وهو ستة في ثلثة تكن ثمانية عشر للام السدس واحد في ثلثة ثلثة يبقى خمسة عشر للجد ثلثها خمسة يبقى عشرة للاخت الشقيقة تمام النصف تسعة يبقى سهم واحد على خمسة لايصح ولا يوافق فاضرب خمسة في ثمانية عشر تكن تسعين ومنهم تصح ٦ وان شئت قلت اصلها من ثمانية عشر ثلثة للام وخمسة للجد وللاخت من الابوين النصف تسعة يبقى سهم واحد لاولاد الاب لايصح عليهم فاضرب عدد رؤسهم وهو خمسة في ثمانية عشر تكن تسعين للجد خمسة مضروبة في خمسة تكون خمسة وعشرين وللام ثلثة مضروبة في خمسة بخمسة عشر وللاخت تسعة في خمسة بخمسة واربعين ولاولاد الاب سهم مضروب في خمسة بخمسة لكل اخ سهمان وللاخت سهم ٦ امراة وام وبنت ابن وجد واخت تصح من اربعة وعشرين اي وهي اصل المسالة للمراة الثمن ثلثه وللام السدس اربعة ولبنت الابن النصف اثنا عشر وللجد السدس اربعة يبقى سهم للاخت بالعصوبة ٦ زوج وجد واخت من اب وام واختان من اب تصح من عشرة اي لان اصلها من اثنين للزوج النصف واحد والباقي للجد والاخوات لان المقاسمة خير له وواحد على خمسة لايصح ولا يوافق فاضرب خمسة في اثنين تكن عشرة للزوج النصف

خمسة وللجد سهمان يبقى ثلثة اسهم للاخت الشقيقة وسقطت الاختان للاب وصح من زوج وام واختان من اب وجد تصح من اثني عشر اي لان اصلها من ستة للزوج النصف ثلثة وللام السدس واحد وللجد السدس واحد وهو والمقاسمة في حقه سيان وللاختين ما فضل سهم واحد وواحد على اثنين لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر للزوج النصف ستة وللام السدس اثنان وللجد السدس اثنان ولكل اخت سهم وصح ٦ ام وجد وثلثة اخوة اي لابوين او لاب تصح من اربعة وخمسين اي لان اصلها من ستة للام السدس واحد يبقى خمسة ثلثها غير للجد فانكسر على مخرج الثلث فاضرب ستة في ثلثة تكن ثمانية عشر وان شئت جعلت اصلها ابتداء من ثمانية عشر ثم تقتسم للام السدس ثلثة وللجد ثلث ما يبقى خمسة يبقى عشرة للاخوة لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب عددهم في ثمانية عشر يبلغ اربعة وخمسين للجد خمسة عشر وللام تسعة وللاخوة ثلثون لكل اخ عشرة ٦ زوج وام واخت من اب وام واختان من اب وجد هاتان المسئلتان يصحان من اصلهما وهو ستة للزوج النصف ثلثة وللام الثلث في الاولى يبقى سهم يأخذه الجد وسقط الاخ واما في الثانية فللام السدس سهم واحد يبقى سهمان للجد سهم والباقي وهو سهم للاخت التي من الابوين وسقطت الاختان اللتان من الاب

زوج واخ وجد
زوج وام م

باب الجدات

الجدة لا فرض لها في كتاب الله تعالى وهي موروثة بالسنة روي عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقال محمد ابن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضاه به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيئا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس صححه الترمذي وابن حبان رضي الله عنه كذا ذكره ابن عبد البر وفي الشامل انه سهل ابن حاشة وروي عن القاسم ابن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر رضي الله عنه فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال له رجل اما انصفا اعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر رضي الله عنه السدس بينهما رواه الدارقطني في سننه بسند صحيح وقد اختلفوا في توريث الجدات فذهب قوم من الفقهاء الى انه لا يرث الا جدة فقط ام الام وان علت وام الاب وان علت وبه قال مالك والزهري وفقهاء المدينة وابو ثور ورواه ابو ثور عن الشافعي وذهب الاوزاعي واحمد الى توريث ثلث جدات فقط هاتان وام الجد وروي فيه حديث وذهب اكثر الفقهاء الى توريث اكثر من ثلاث جدات وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رواية شاذة ان الثلث كالام وبه قال ابن حزم وقال ابن اللبان في الايجاز روي عن ابن عباس انه قال الجدة بمنزلة الام فذهب قوم الى انه اراد لها الثلث في الموضع الذي ترث فيه الام الثلث ومعناه عند الفقهاء ان صح عنه انها ترث ما فرض لها كما ترث الام وان لم يكن لها في كتاب الله تعالى فرض وقد صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة السدس وهو لا يخالف روايته انتهى وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على انها لا ترد على السدس

ك الجدة التي ترث من قبل الام هي التي تدلي الى الميت بالام

لا بالابوة اي الجدات صنفان جدات ام وجدات اب وكل واحد منهما ينقسم الى قسمين وارثات وغير وارثات فالوارثات من جدات الام من تدلي اليها بالامومة كام ام الام وام ام ام الام وام ام الام وعلى هذا وغير الوارثات من تدلي اليها بالابوة كام ابي الام وام ابي ابي الام وام ابي ابي ابي الام وام ابي ابي ابي ابي الام وام ام ابي ابي الام وامثال ذلك فكل جدة من قبل الام اذا كان بينها وبين الام ذكر فهي صاحبة لا ترث

ك والقربى منهن ابي الجدة القربى التي من قبل الام كام الام تحجب البعدى اي منهن كام ام الام ولا تسقط الا بالام ابي الام لانه ليس بينها وبين الميت سواها وافهم انها لا تحجب بالاب ولا بالجد وهو كذلك وقد يتصور ارث الجدة مع بنتها فيما اذا كانت الجدة هي جدة الميت من قبل ابيه وامه فيكون السدس بينهما نصفين

مثال لزينب بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فلابن بنت بنت خالته فماتت بولد ومات فلان تسقط عمرة التي هي ام ام امه اسهاز ينب لانها ام ام ابيه ذكره القاضي بو الطيب وابن الصباغ والروياني وقالوا لا تتصور في غيرها

ك واما الجدة التي من قبل الاب فانها ترث سواء كانت تدلي الى الميت بالامومة اي فقط كام ام الاب وام ابي ابي الاب وكذا لو كانت تدلي بالامومة ثم بالابوة كام ام ابي الاب وام ام ابي ابي الاب وام ام ام ابي ابي الاب وغير الوارثات منهن من يدلي الى الاب بالابوة ثم بالامومة كام ابي ام الاب وام ام

ام ام الاب وام ام ام ام الاب فقط كام ام ابي الاب وام ام ابي ابي الاب

ابي ابي ام ام الاب واشباه ذالك والضابط في ذالك ان كل جدة ادلت بمحض اناث كام ام الام او ذكور كام اب الاب او اناث ابي ذكور كام ام الاب ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين كام ابي الام فلا ترث كما لا يرث ذلك الذكر بل هما من ذوي الارحام وحكي ابن المنذر فيه الاجماع **ك** وهي اي الجدة من قبل الاب تسقط باب الميت اي لانها تدلي به وكما تحجب الاب الجد وعن جماعة من الصحابة والتابعين انه لا يحجبها وبه قال الامام احمد واسحق لما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها انهما اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي لكن قال عبد الحق وغيره اسناده ضعيف وعلى تقدير صحته فعنه اجوبة احدها حمله على ابنها الذي هو عم الميت لا الذي هو ابوه الثاني كان غير وارث لمانع قام به الثالث انه يحتمل ان يكون اراد الجدة ام الام وابنها وهو خال الميت ونقل ابن عبد البر عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان رضي الله عنه يورث الجدة اذا كان ابنها حيا والناس عليه **فائدة** لا ترث الجدة وابنها حي من ابن ابنها الا في حالة واحدة وهي ان تكون جدة من وجهين فتكون ام ام ام وهي ام ام اب فتموت ابنتها وتخلف ولدا ويموت ذالك الولد وابوه باق فترث من جهة ابن ابنتها دون ابنها **ك** وام الميت اي بلا خلاف كما قاله الماوردي لان الجدة ترث بالولادة فكانت الام اولى منها لامرين مباشرتها للولادة ولان ولادتها معلومة وولادة الجدة من قبل الاب مظنونة **ك** والقربى منهن اي من الجدات من قبل الاب تحجب البعدى ايضا كام الاب اي تحجب ام اب الاب لانها اقرب منها بدرجة وهذا لا خلاف فيه **ك** فاما اذا اجتمعت جدتان في درجة واحدة كام الام وام الاب فالسدس بينهما سوا اي لما سبق من فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **ك** وان كانت التي من قبل الام اقرب اي من الجدة التي من قبل الاب كام الام مع ام ام الاب انفردت بالسدس وحجبت التي من قبل الاب اي لان لها قوتين فتربي بدرجة وكون الام هي الاصل والجدات كالفرع لها **ك** وان كانت التي من قبل الاب اقرب كام الاب لم تحجب التي من قبل الام اي وان كانت ابعد منها كام ام الام بل يكون السدس بينهما سوا والثاني يحجبها كما تحجب القربى من جهة الام والفرق على الاول ان قرابة الام اقوى ولذا لك تحجب الام جميع الجدات من الجهتين بخلاف الاب وعلى هذا القياس قال القاضي الحسين والبغوي واقره الشيخان ان القربى من جهة امهات الاب كام ام الاب تسقط

البعدى

البعدي من جهة آبا الاب كام ام اب الاب وام ابي ابي الاب والقربى من جهة آبا الاب كام ابي الاب هل تسقط البعد من جهة امهات الاب كام ام الاب فيه القولان فيكون الاظهر المتبع **تنبيه** القولان سببهما اختلاف الرواية عن زيد والاول رواية اهل المدينة عنه والثاني رواه اهل الكوفة فلهذا رجح الاول لانهم اهل بلده **ك** والوارثة من قبل الام واحدة ابدا ومن قبل الاب في الدرجة الاولى واحدة وهي ام الاب وفي الثانية جدتان وهي ام ام الاب وام اب الاب فتكون الوارثات ثلاثا واحدة من قبل الام واثنتان من قبل الاب وفي الثالثة اربع واحدة من قبل الام وثلاث من قبل الاب وفي الرابعة خمس واحدة من قبل الام واربع من قبل الاب وعلى هذا هذا بيان لتنزيل عدد الجدات وتلخيص ما قيل فيه على طول ما اشار اليه المصنف وهو ان تنزل لكل اب وام وهما الواقعان في الدرجة الاولى من درجات اصولك ثم لابيك اب وام وكذا لكل فاربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات اصولك وهن الدرجة فوق الاولى من درجات الاجداد والجدات ثم اصولك في الدرجة الثالثة ثمانية لكل واحد من الاربعة اب وام فتضرب الاربعة في اثنين وفي الدرجة الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلاثون وفي الدرجة العاشرة الف واربعة وعشرون والنصف من الاصول في كل درجة ذكور والنصف اناث وهن الجدات فاذا في الدرجة الثانية من الاصول جدتان وفي الثالثة اربع وفي الرابعة ثمان وفي الخامسة ست عشرة وفي العاشرة خمسمائة واثنا عشرة ثم منهن وارثات وغير وارثات فاذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات على اقرب ما يمكن من المنازل فاجعل درجتهن بعدد المسئول عنه ومحض نسبة الاولى الى الام ام الميت امهات ثم ابدل من اخر نسبة الثانية الى اب وفي اخر النسبة الثالثة امين بابوين وهكذا تنقص من الامهات وتزيد في الآبا حتى تتمحض نسبة الاخيرة آبا **مثاله** ما ذكره المصنف ام ام ام ام وام ام ام ام اب وام ام ام اب وام ام اب وام ام اب اب وام ام اب ابي اب وام ام ابي ابي اب وام ابي ابي ابي اب واذا سئلت عن عشر جدات وارثات فاجعل درجتهن عشرة **الاولى** مدلية بالامومة وهي ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام **الثانية** ام ام ام ام ام ام ام ام ام اب **الثالثة** ام ام ام ام ام ام ام ام اب اب **الرابعة** ام ام ام ام ام ام ام ام ابي اب **الخامسة** ام ام ام ام ام ام ام ابي ابي اب **السادسة** ام ام ام ام ام ام ابي ابي ابي اب **السابعة** ام ام ام ام ام ابي ابي ابي ابي اب **الثامنة** ام ام ام ام ابي ابي ابي ابي ابي اب **التاسعة** ام ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي اب

قاله صاحب التقريب

Copyright © King Saud University

العاشرة ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي اب ● واذا اردت معرفة من تحاذي الوارثات من الساقطات فان كان السؤال عن جدتين على اقرب ما يمكن فليس في درجتهما غيرهما وان كان السؤال عن اكثر فالتوصل من عدد الوارثات اثنين ابدا وضعف الاثنين بعد ما يبقى منهن فما بلغ فهو عدد الجدات في تلك الدرجة الوارثات والساقطات فاذا اسقطت منهن الوارثات فالباقيات الساقطات ● مثاله اذا قيل اربع جدات متساويات كم في درجتهن من الساقطات فخذ اربعة اثنين وضعفها مرتين لان الباقي اثنان فتبلغ ثمانية فاجعل اربعة من قبل الام وترث منهن واحدة وتسقط ثلاث جدات واجعل اربعة من قبل الاب وترث منهن ثلاث جدات فجملة الساقطات في الدرجة الرابعة اربع جدات ثلاث من قبل الام وواحدة من قبل الاب ● فان قيل ثلاث جدات متساويات كم في درجتهن من الساقطات فخذ من الثلاثة اثنين وضعفها مرة لان الباقي واحد فيبلغ اربعة فهي عددهن في هذه الدرجة ثلاث وارثات وواحدة ساقطة ● واعلم ان الوارثات في كل درجة من درجات الاصول بعدد تلك الدرجة ففي الثانية ثنتان وفي الثالثة ثلاث وفي الرابعة اربع وهكذا في كل درجة لانفراد الوارثة واحدة وان تضاعف عددهن في كل درجة وسببه ان الجدات ما بلغن نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ● ولا يرث من قبل الام الا واحدة ابدا والباقيات من قبل الاب فاذا صعدنا درجة تبدلت كل واحدة منهن باثم وزادت ام الجد الذي صعدنا اليه

مسألة سئل من ذلك تركت جدتيه ام امه وام ابيه تصح من اثني عشر اي لان اصلها من ستة للجدتين السدس سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر للجدتين السدس اثنان لكل واحدة سهم والباقي للعاصب **مسألة** تركت جدتيه واباتصح من ستة اي لجدته من قبل امه السدس والباقي للاب ولا شيء للتي من قبل الاب ● تركت جدتي امه تصح من ستة اي لجدته ام امه السدس ولا شيء لام ابي امه ● تركت جدتي ابيه تصح من اثني عشر اي لان اصلها من ستة للجدتين السدس سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر لكل جدة نصف السدس سهم والباقي اما للعاصب خاص او لبيت المال اما من قال بالرد فيقول تصح من اثنين فقط ● تركت جدتيه وجدتي امه تصح من اثني عشر اي لان اصلها من ستة لجدتيه سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر لكل جدة سهم والباقي للعاصب ولا شيء لجدتي امه لانهما ابعد من جدتيه ● ومثله

لو

لو تركت جدتيه وجدتي ابيه اي اصلها ايضا من ستة لجدتيه السدس ولا شيء لجدتي ابيه لانهما ابعد ● تركت جدتي امه وجدتي ابيه تصح من ثمانية عشر اي لان جدته ام ابي امه لا شيء لها لانها بين الباقيات وسهمهن واحد لا يصح ولا يوافق فاضرب عددهن في المسألة تكن ثمانية عشر ومنها تصح ثلثة للجدات والباقي للعاصب ● تركت جدتي امه وجدتي ابي ابيه تصح من ستة اي لان جدته ام ابي الام ساقطة لانها لا يدلي بها الا بذكر بين انثيين واما جدتي ابي الاب فاحدهما ام ام ابي الاب والاخرى ام ابي ابي الاب وكلتاهما محجوبتان بام الام لانهما ابعد منها ● تركت جدتي ابيه وجدتي ام امه تصح من ثمانية عشر اي لان ام ابي ام الام ساقطة فاذا الوارثات ثلاث ام ام الاب وام ابي الاب وام ام ام الام اذ القربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام كما تقدم فالسدس بينهن وواحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح للجدات ثلاثة اسهم والباقي للعاصب ● تركت جدتي ام امه وجدتي ام ابيه تصح من اثني عشر اي لان ما من جهة الام لا ترث وكذا من جهة الاب ففي هذه الصورة لا يرث الا جدة واحدة من كل جهة فانكسر على اثنين فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر لكل جدة سهم والباقي كما تقدم ● تركت جدتي ام امه وجدتي ام ابيه وجدتي ابي ابيه تصح من اربعة وعشرين اي لان الاولى ام ام ام ام ● والثانية ام ابي ام ام ● والثالثة ام ام ام اب ● والرابعة ام ابي ام اب ● والخامسة ام ام ابي اب ● والسادسة ام ابي ابي اب ● الثانية والرابعة ساقطتان فالوارثات اربع واذا ضربت عددهن في المسألة وهي ستة بلغ اربعة وعشرين ومنها تصح للجدات اربعة والباقي كما تقدم

كتاب المناسخات النسخ لغة ابطال الشيء وازالته يقال نسخت الشمس الظل اذا اذهبته وحلت محله وسميت مناسخة الفرائض وهو موت ورثته بعد ورثه قبل قسمة التركة بذلك لزوال حكم الاول ورفعه وقيل لان المال تناسخه الايدي وهو من عويص الفرائض وهو يجري مجرى التصحيح في المعنى كما ستدركه

مسألة اذا مات انسان ولم تقسم تركته الى اخره اذا مات شخص عن جماعة من الورثة ثم مات احدهم قبل قسم التركة فللمسألة حالان احدهما ان يفرض الميت الثاني كان لم يكن وتقسم تركته على الباقين وذلك في صور احداها ان تكون ورثة الثاني هم الباقون من الاول وهم عصبة في المسألتين كمن مات عن اخوة واخوات من اب ثم مات احدهم عن الباقين او عن بنين وبنات ثم مات احدهم وخلف الاخوة والاخوات ● الثانية ان تكون ورثته

بعض الباقين وهم عصبة في المسالتين وغير الوارث من الثاني ذو فرض في الاولى كان ماتت عن زوج وابنين من غيره ثم مات احد الابنين قبل القسمة فان ورثة الميت الثاني هو الباقي من الابنين دون الزوج وهذا الوارث عصبة في المسلتين والزوج الذي لا يرث في الثانية ذو فرض في الاولى فيفرض ان الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع تركة المراة الى زوجها والباقي لابنها الحي وكذا لو مات رجل عن زوجته وثلاثة بنين من غيرها ثم مات ابن فرض انه لم يكن ودفع الثمن للزوجة والباقي الى الابنين الثالثة ان تكون ورثته هم الباقون جميعهم وارثهم بالفرضية في الثانية كما في الاولى بشرط ان يكون الميت الثاني ذا فرض في الاولى ولكن فرضه قد عول مثال امراة ماتت عن زوج واخت لابوين واخت لاب ثم تكح الزوج الاخت للاب فماتت الاخت للاب المنكوحة عن الزوج والاخت فان المسالة الاولى من ستة وتعول بنصيب الاخت للاب الى سبعة فاذا ماتت هي فرض انها لم تكن وترك العول وقسم العال نصفين بين الزوج والاخت لان فرض كل منهما النصف في المسلتين وهذا بخلاف ما لو نكح الزوج الاخت لابوين فماتت فانها ترث من المسالة ثلثة وليس ذلك قدر العول فلا بد من كونها لم تكن بل تصح المسالتان بالطريق المذكور بعد ومثله ما لو مات امراة عن زوج وام واخت لابوين وولدي ام ثم تكح الزوج الاخت للابوين فماتت عن البافين لان المسالة الاولى من ستة وتعول الى تسعة وفرض الاخت لابوين ثلثة وهو قدر العول في الاولى وقد وقع هنا في الشرح والروضة سهو في ايراد الامثلة فاحترزه واعتمد ما حررته المسالة الثانية ان لا يكون كذلك اما لان الوارث غيرهم واما لان غيرهم شاركهم واما لاختلاف مقادير استحقاقهم وهذه الحالة قد اقتصر عليها المصنف واوضحها ببيان امثلتها فلا نطول الكتاب بشرح ما يستغني عن شرحه بل نقتصر على كلامه ونوضحه بزيادة امثلة قال اذا مات انسان ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فصح مسالة الميت الاول ثم صح مسالة الميت الثاني ثم اقسم تركة الميت الثاني على مسالته فان انقسمت فقد صحت المسلتان مما صحت منه مسالة الميت الاول مثال زوج واختان لابوين لو قسم الميراث حين مات احدى الاختين وخلفت زوجا واختا المسالة الاولى من سبعة للزوج ثلثة وللاخت سهمان والمسالة الثانية من اثنين والتركة سهمان للزوج سهم وللاخت سهم فقد صحت المسلتان من سبعة للزوج الاول ثلاثة وللاخت ثلاثة

وللزوج الثاني سهم مثال اخر ام وعم لابوين مات العم وترك اختا لابوين وابن اخ لابوين تصح المسالتان من ثلاثة لان المسالة الاولى ثلاثة للام الثلث واحد والباقي سهمان للعم والمسالة الثانية تصح من اثنين والتركة سهمان للاخت سهم ولابن الاخ سهم اخر ترك امراة واخا لاب مات الاخ وترك بنتين وابن ابن تصح من اربعة للزوجة الربع واحد والباقي للاخ ثلثة اسهم وسلته من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان ولابن الابن السهم الباقي قال وان لم تقسم تركة الميت الثاني على مسالته ولكن وافقها فاضرب وفق مسلته في مسالة الميت الاول فما اجتمع صحت منه المسلتان مثال زوج وام واخ من اب ثم مات الزوج وترك اخوين من ام واختين من اب المسالة الاولى من ستة ومات الزوج عن ثلاثة ومسالة تصح من ستة فبين مسلته وتركته وفق بالاثلاث فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر ومنها تصح فقل كل من له شيء من المسالة الاولى باخته مضروبا في وفق المسالة الثانية وكل من له شيء من الثانية باخته مضروبا في وفق تركة الميت الثاني فللام من الاولى سهمان مضروبان في اثنين يكون اربعة وللاخ سهم مضروب في اثنين يكون اثنين وللاخوين من الام من المسالة الثانية سهمان مضروبان في وفق تركة الميت الثاني وهو واحد يكون اثنين وللاختين اربعة في واحد يكون اربعة لكل اخت سهمان مثال اخر جدتان وثلاث اخوات متفرقات ثم ماتت الاخت من الام عن اخت لام وهي الاخت من الابوين في المسالة الاولى وعن اختين لاب وعن ام وهي احدى الجدتين في المسالة الاولى فالاولى تصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب الاخت الميتة من المسالة الاولى سهمان ونصيبها من الثانية يتوافقان بالنصف فنضرب نصف مسلتها في الاولى تبلغ ستة وثلثين كان للجدتين سهمان تاخذانها مضروبين في ثلاثة يكون ستة وكذلك الاخت من الاب وكان للاخت من الابوين ستة تاخذها مضروبة في ثلاثة تكون ثمانية عشر وكان لها من المسالة الثانية سهم تاخذه مضروبا في وفق نصيب الميتة من الاولى وهو سهم يكون سهما وللاختين من الاب اربعة مضروبة في سهم باربعة ولام الام سهم مضروب في سهم بسهم فحصل للاخت الوارثة في المسالتين تسعة عشر وللجدة الوارثة فيهما اربعة قال وان لم تنقسم تركة الميت الثاني على مسالته ولا توافقها فاضرب جميع المسالة في المسالة الاولى ثم كل من له شيء من المسالة الاولى مضروب في الثانية وكل من له شيء من الثانية مضروب في التركة مثال ابنان وابنتان ثم مات احد الابنين وترك ابنا وبنتا فالمسالة الاولى من ستة ومات احد الابنين عن سهمين ومسالته من ثلاثة فتركته لا تنقسم

على مسألته ولا توافق فاضرب ثلاثة اي وهي مسألة الميت الثاني في ستة اي وهي مسألة
الميت الاول تكن ثمانية عشر ومنها تصح فللابن من المسألة الاولى سهمان مضروبان في ثلاثة
تكون ستة وللبنتين كذلك لكل واحدة ثلاثة وللابوين من المسألة الثانية سهمان مضروبان
في التركة وهي اثنان تكون اربعة وللبنت سهم في اثنين باثنين فصحت المسئلتان من ثمانية
عشر **مثال آخر** ترك زوجة وثلثة بنين وبنتا ثم ماتت البنت عن ام وثلثة اخوة هم
الباقون من ورثة الاولى فالمسألة الاولى تصح من ثمانية والثانية من ثمانية عشر ونصيب
الميتة من الاولى سهم لا يصح ولا يوافق فتضرب الثانية في الاولى فتبلغ مائة واربعة واربعين
للزوجة سهم مضروب في ثمانية عشر ولكل ابن سهمان في ثمانية عشر يبلغ ستة وثلاثين
وللام من الثانية ثلثة مضروبة في سهم الميت وهو واحد ولكل اخ خمسة مضروبة
في واحد تحصل للام من المسألتين احد وعشرون ولكل اخ احد واربعون **قال**
وهكذا ان مات الثالث والرابع او اكثر عملت على هذا المنوال ان شاء الله تعالى ايجاز
مات ثالث قبل قسمة التركة فانظر نصيبه من المسألتين فان انقسم على مسألته
فذاك وان لم ينقسم ووافق فاضرب وفق المسألة الثالثة في المسألتين الاوليين وان
لم توافق فاضرب جميع المسألة في المسألتين فان مات رابع انظر ما حصل له من
المسائل الثلاث فان انقسم نصيبه على مسألته فذاك وان لم ينقسم فاضرب الرابعة
او وفقها في جميع العدد الذي صحت منه المسائل الثلاث المتقدمة وكذا ان مات خامس
سادس **مسألة** ماتت امرأة عن زوج واربع اخوات من الابوين واختين من الام وام
ثم ماتت الام عن زوج واخ لابوين اوأب ومن في المسألة ثم ماتت احدى اخوات الابوين
عن ثلاث بنين وبنتين ثم ماتت اخرى ممن في المسألة وهم اختان لابوين واختا لام
ثم ماتت اخرى عن زوج وبنتين وابن **المسألة الاولى** من ستة وتعول الى عشرة ثم
ماتت الام عن زوج وست بنات واخ مسلم من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين وما في يدها
سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب ستة وثلاثين في عشرة تبلغ ثلثمائة وستين ومنها تصح المسألة
للزوج من الاولى ثلثة مضروبة في ستة وثلاثين تكون مائة وثمانية وللاخوات من الابوين
من الاولى اربعة مضروبة في ستة وثلاثين تكون مائة واربعين وللاختين من
الام سهمان مضروبان في ستة وثلاثين تكون اثنين وسبعين ولزوج الام من الثانية تسعة

مضروبة

مضروبة في نصيب الام وهو واحد تكون تسعة وللبنات اربعة وعشرون مضروبة في واحد
تكون كذلك وللاخ ثلثة مضروبة في واحد يكون ثلثة ثم ماتت الاخت من الابوين وصحت
من المسئلتين اربعون ومسئلة من ثمانية فتصح صحيح على مسألة لكل ابن عشرة ولكل بنت
خمسة ثم ماتت الاخت الاخرى عن اربعين سهما ومسئلة من ثلثة وتصح من ستة وحينئذ تتركب
لا تصح وتوافق بالنصف فاضرب نصف مسئلة وهو ثلثة في ثلثمائة وستين مبلغ الذا وثمانين لزوج
الميتة الاولى مائة وثمانية مضروبة في ثلثة تكون ثلثمائة واربعة وعشرين وللاختين من الابوين
من الاوليين ثمانون مضروبة في ثلثة تكون مائتين واربعين لكل اخت مائة وعشرون وللاختين
من الام من الاوليين ثمانون في ثلثة تكون مائتين واربعين لكل واحدة مائة وعشرون ولزوج الام
تسعة مضروبة في ثلثة تكون سبعة وعشرين وللاخ للام ثلثة مضروبة في ثلثة بتسعة
وللبنين والبنات من الثالثة اربعون سهما مضروبة في ثلثة تكون مائة وعشرين لكل ابن
ثلثون ولكل بنت خمسة عشر وللاختين من الابوين من الرابعة اربعة مضروبة في وفق ما في
يد الميتة وهو عشرون يكون ثمانين لكل اخت اربعون وللاختين من الام سهمان مضروبان في
عشرين يكون اربعين لكل اخت عشرون ثم ماتت الاخت الاخرى من الابوين عن مائة وستين
سهما ومسئلتها تصح من ستة عشر فتركتها صحيحة على مسألة لزوجها اربعون ولكل بنت ثلثون
وللابن ثلثون **قال** مسائل منها زوج وام واخت لاب ثم ماتت الاخت وخلفت
زوجا وابنا تصح من اثنين وثلثين اي لان المسألة الاولى من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف
ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلثة ماتت الاخت عن ثلاثة اسهم وخلفت زوجا
وابنا مسئلتها من اربعة ومنها ثلثة وهي من المباينات فاضرب المسألة الثانية في المسألة
الاولى تبلغ اثنين وثلثين ثم اقسم للزوج من الاولى ثلثة مضروبة في اربعة تكون اثني عشر
وللام سهمان مضروبان في اربعة تكون ثمانية وللزوج من الثانية سهم مضروب في تركة الميتة
وهي ثلثة تكون ثلثة وللابن ثلثة مضروبة في ثلاثة تكون تسعة وصح **قال** ترك ابوين وابنتين
ثم ماتت احدى البنتين وتركت زوجا ومن في المسألة تصح من اربعة وخمسين اي لان المسألة
الاولى من ستة لكل من الابوين السدس واحد ولكل بنت اثنان ثم ماتت احدى البنتين
زوجا ومن في المسألة وهم جد وجدة واخت فمن ستة ايضا للزوج النصف ثلثة وللجدة
السدس واحد يبقى اثنان بين الاخت والجد المقاسمة خيره فانكسر على ثلثة فاضرب ثلثة في

Copyright © King Saud University

ستة تكن ثمانية عشر للزوج النصف تسعة وللجدة السدس ثلثة وللجد اربعة وللاخت اثنان
فصحت من ثمانية عشر وسهامه اثنان يبقى وبين مسلمة وفق بالانصاف فاضرب نصف المسالة
الثانية وهو تسعة في المسالة الاولى وهي ستة يبلغ اربعة وخمسين ثم اقسم منه للابوين من
الاولى سهمان في تسعة يكون ثمانية عشر وللزوج للاب تسعة وللام مثله وللبنت من الاولى
سهمان مضروبان في تسعة يكون ثمانية عشر وللزوج من الثانية تسعة مضروبة في وفق سهام
مورثه وهو واحد يكون تسعة وللجدة ثلثة في واحد بثلثة وللجد اربعة في واحد باربعة
وللاخت سهمان في واحد بسهمين فاجتمع للاخت من المسلمتين عشرون وللجد ثلثة عشر وللجدة
اثنا عشر وان كان الميت الاول امراة تصح من اثنين واربعين اي لان ابا الميت الاول لم يرث
من الثانية لكونها اما وحينيذ المسالة الثانية من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلثة وللاخت
ثلاثة وللجدة سهم واحد وما في يد الميت الثاني وهو سهمان لا يصح على مسالته ولا يوافق فاضرب
سبعة في المسالة الاولى وهي ستة تكن اثنين واربعين للاب من الاولى سهم مضروب في سبعة
تكون سبعة وللام مثله وللبنت من الاولى سهمان مضروبان في سبعة يكون اربعة عشر وللزوج
من المسالة الثانية ثلثة مضروبة في سهام مورثه وهي اثنان تكون ستة وللاخت مثله
وللجدة سهم مضروب في اثنين ايضا يكون سهمين فاجتمع للاخت من الاولى والثانية عشرون
سهما وللجدة تسعة وان ترك ابوين وابنتين ثم ماتت احدى البنتين وتركت هؤلاء تصح من اربعة
وخمسين اي لان المسالة الاولى من ستة للبنتين اربعة وللاب سهم وللام مثله والمسالة
الثانية من ستة ايضا للجدة سهم والباقي بين الجد والاخت لان المقاسمة خيرله وخمسة على
ثلاثة لا يصح ولا يوافق فانكسر على ثلاثة فاضرب ثلثة في ستة تكن ثمانية عشر للجدة سهم
في ثلاثة بثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فصحت من ثمانية عشر وسهامه اثنان يبقى
وبين مسلمة وفق بالانصاف فاضرب نصف المسالة الثانية وهو تسعة في المسالة
الاولى وهي ستة يبلغ اربعة وخمسين واقسم كما سبق وان كان الميت الاول امراة تصح من
ثمانية عشر اي على تقدير عدم الرد فان المسالة الثانية تكون من ستة للاخت ثلاثة
وللجدة واحد والباقي لبيت المال وسقط الجد لانه ابو ام وما في يد الميت الثاني وهو
سهمان يوافق مسالته بالنصف فاضرب ثلثة وهي وفق المسالة الثانية في ستة وهي المسالة
الاولى تكن ثمانية عشر للاب من الاولى سهم مضروب في ثلثة بثلثة وللام كذلك وللبنت

سهمان

سهمان مضروبان في ثلاثة تكون ستة وللاخت من الثانية ثلثة مضروبة في وفق التركة
وهو واحد تكون ثلثة وللجدة واحد والباقي وهو سهمان لبيت المال وان ترك امراة وابوين واثنتين
ثم ماتت المراة وتركت زوجا وابوين والبنتين تصح من مائة وخمسة وثلاثين اي لان المسالة
الاولى من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وهي التي تسمى المنبرية ماتت المراة وسهامها
ثلثة ومسلمة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وبينهما موافق بالثلث فاضرب ثلث مسلمتها
العائلة وهو خمسة في الاولى بعولها وهي سبعة وعشرون يبلغ مائة وخمسة وثلاثين للابوين
من الاولى ثمانية مضروبة في وفق المسالة الثانية وهو خمسة يكون ثمانين لكل واحد اربعون
وللزوج الثاني من الثانية ثلثة مضروبة في وفق سهام مورثه وهو واحد يكون ثلثة وللبنتين
الثلثان ثمانية مضروبة في الوفق المذكور بثمانية لكل واحدة اربعة وللابوي المراة اربعة
مضروبة في الوفق المذكور يكون اربعة فاجتمع لكل بنت من المسلمتين اربعة واربعون
فان لم تمت المراة ولكن ماتت الام وتركت زوجا وبنتي ابن اي وهما البنتان في الاولى
وابوين تصح من اربعماية وخمسة اي لان مسلمة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر
وسهامه اربعة ومسالته وسهامه متباينان فاضرب خمسة عشر في سبعة وعشرين تكن
اربعماية وخمسة ثم اقسم منه للزوجة من الاولى الثمن ثلاثة في المسالة الثانية بجملتها
تكون خمسة واربعين وللاب من الاولى اربعة في خمسة عشر تكون ستين وللابنتين
الاولى ستة عشر في خمسة عشر يكون مائتين واربعين لكل بنت مائة وعشرون وللزوج
من الثانية ثلثة مضروبة في سهام مورثه وهي اربعة تكون اثني عشر ولابنتي الابن من الثانية
الثلثان ثمانية في السهام ايضا يكون اثنين وثلثين لكل بنت ابن ستة عشر فاجتمع لكل واحدة
منهما من المسالتين مائة وستة وثلاثون وللابوين الثلث اربعة في السهام يكون ستة عشر
لكل واحد ثمانية وان مات الاب بدل الام وترك امراة وابوين وابنتي ابن اي وهما
البنتان في الاولى تصح من سبعماية وتسعة وعشرين اي لان الاولى من سبعة وعشرين والثانية
من سبعة وعشرين ايضا وسهام الاب اربعة لا تصح على مسالته ولا توافق فاضرب سبعة
وعشرين في سبعة وعشرين يكن المبلغ المذكور للام من الاولى السدس اربعة في سبعة
وعشرين يكون مائة وثمانية وللزوجة الثمن ثلثة في سبعة وعشرين يكون احدا وثمانين

اربعين كل واحد عشرون وللاربعين ستة عشر فصحت من مائة

والبنتين الثلثان ستة عشر في سبعة وعشرين يكون اربعمايه واثنين وثلاثين لكل بنت مايتان وستة عشر وللزوجة الثانية وهي الام في الاولى من الثانية ثلثة في سهام مورثها اربعة يكون اثني عشر تكمل من ثلثمايه وتسعون وللابوين الثلث ثمانية في السهام ايضا يكون اثنين وثلاثين لكل واحد ستة عشر ولبنتي الابن وهما الابنتان في الاولى من الثانية ستة عشر في السهام ايضا يكون اربعة وستين تكمل من المسئلتين اربعمايه وستة وتسعون لكل واحدة مايتان وثمانية واربعون ٭ زوج وثلاث بنات وابوان ثم مات الاب وترك ابويه وامراة تصح من تسعين اي لان المسالة الاولى اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين للزوج تسعة وللبنات اربعة وعشرون وللابوين اثنا عشر مات الاب وسهامه ستة وسلته من اربعة وبين سهامه وسلته توافق بالانصاف فاضرب نصف المسالة الثانية وهو اثنان في المسالة الاولى وهي خمسة واربعون تكن تسعين للزوج من الاولى تسعة في وفق الثانية وهو اثنان يكون ثمانية عشر وللبنات اربعة وعشرون في اثنين يكون ثمانية واربعين كما بنت ستة عشر وللام ستة عشر في اثنين يكون اثنين وثلاثين وللابوين من الثانية ثلثة مضروبة في وفق التركة وهو ثلاثة يكون تسعة ستة للاب وثلاثة للام وللزوجة سهم في وفق التركة بثلثة فان ماتت الام بدل الاب وتركت زوجا وابوين تصح من خمسة واربعين اي وهي ما صحت منه المسالة الاولى لان سهامه ستة وهي تصح على سلته للزوج ثلاثة وللام سهم وللاب سهمان ٭ ابوان وابنان وبنت ثم مات الاب وترك امراة وابوين وابني ابن وبنت ابن ابي وهما الابنان والبنت في الاولى تصح من سبعمايه وعشرين اي لان المسالة الاولى اصلها من ستة وتصح من ثلثين للاب خمسة وللام مثلهم ولكل ابن ثمانية وللبنت اربعة مات الاب وسهامه خمسة واصل مسالته من اربعة وعشرين وتصح من مايه وعشرين وسهامه توافق مسالته بالخمس فاضرب خمس ما صحت منه المسالة وهو اربعة وعشرون فيما صحت منه المسالة الاولى وهو ثلثمايه يكن سبعمايه وعشرين للام من الاولى خمسة مضروبة في وفق الثانية وهو اربعة وعشرون يكون مايه وعشرين ولكل ابن ثمانية في اربعة وعشرين تكون مايه واثنين وتسعين وللبنت اربعة في اربعة وعشرين يكون ستة وتسعين وسهام الام من الثانية خمسة عشر مضروبة في وفق سهامه وهو واحد يكون خمسة عشر وللابوين اربعون في الوفق المذكور يكون اربعين لكل واحد عشرون ولكل ابن ابن ستة وعشرون

في

في الوفق المذكور يكون ستة وعشرين وللبنت ثلثة عشر في الوفق المذكور يكون ثلثة عشر فاجتمع لكل ابن ابن من المسئلتين مايتان وثمانية عشر ولبنت الابن مايه وتسعة وللزوجة ان كانت هي الام في الاولى مايه وخمسة وثلثون فان ماتت الام بدل الاب وتركت زوجا وابوين وابني ابن وبنت ابن ابي وهما الابنان والبنت في الاولى تصح من ثلثمايه وستين اي لان المسالة الاولى صحت من ثلثين كما سبق والثانية من اثني عشر وسهام الميتة خمسة لا يصح على مسلته ولا توافق فاضرب اثني عشر وهي المسالة الثانية في ثلثين وهي المسالة الاولى يبلغ ثلثمايه وستين للاب من الاولى خمسة في اثني عشر يكون ستين وللام عشرون في اثني عشر يكون مايتين واربعين لكل ابن ستة وتسعون وللبنت ثمانية واربعون وللزوج من الثانية ثلثة مضروبة في سهام مورثه وهي خمسة تكون خمسة عشر فان كان الاب في الاولى يكمل له خمسة وسبعون وللابوين اربعة في خمسة يكون عشرين ولاولاد الابن خمسة في خمسة يبلغ خمسة وعشرين لكل ذكر عشرة وللانثى خمسة فاجتمع لكل ابن ابن من المسئلتين مايه وستة ولبنت الابن ثلثة وخمسون ٭ ثلاث اخوات متفرقات وام ٭ ثم مات الاخت من الاب والام وتركت هؤلاء الورثة ثم مات الام وتركت زوجا وبنتا تصح من ثمانية واربعين اي لان المسالة الاولى من ستة للاخت من الابوين ثلثة وللاخت من الاب سهم وللاخت من الام كذلك وللام سهم مات الاخت التي من الابوين وتركت اختا من الاب واختا من الام واما فمسلتها من ستة وما في يدها وهو ثلاثة لا يصح على مسلتها ويوافق بالثلث فاضرب ثلث مسلتها وهو اثنان في المسالة الاولى وهي ستة تبلغ اثنا عشر للاخت من الاب من الاولى سهم في اثنين يكون اثنين وللاخت من الام كذلك وكذا للام وللاخت من الاب من الثانية ثلثة في وفق سهامها وهو واحد يكون ثلثة وللاخت من الام واحد في واحد بواحد وللام مثلها والباقي وهو واحد للعاصب مات الام وتركت زوجا وبنتا مسلتها من اربعة وسهامها ثلثة لا يصح على مسلتها ولا يوافق فاضرب اربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين للاخت من الاب من المسئلتين الاوليين خمسة مضروبة في اربعة تكون عشرين وللاخت من الام ثلثة مضروبة في اربعة تكون اثني عشر وللزوج من الثالثة سهم مضروب في التركة وهي ثلثة يكون ثلثة وللبنت سهمان في ثلثة يكون ستة والباقي لبيت المال هذا على تقدير عدم الرد اما على تقدير الرد فسهامهم المسايل الثلاث من ثلاثين وذلك لان المسالة الثانية تصح من خمسة وما في يد الميت وهو

ثلاثة لا يصح على مسألته ولا يوافق فاضرب خمسة في ستة يكن ثلاثين للاخت من الاب من
الاولى سهم مضروب في خمسة يكون خمسة وللاخت من الام مثلها وللام كذلك وللاخت من
الاب من الثانية ثلثة في ثلثة يكون تسعة وللاخت من الام سهم في ثلثة يكون ثلثة وللام مثلها
مات الام وسهامها ثمانية تنقص على مسألتها سهمان للزوج وستة للبنت ثم ترك ابنين وبنتا ثم مات
احد الابنين وترك امراة وابنا ثم مات الاخر وترك بنتا واختا تنقص من عشرين اي لان المسالة
الاولى من خمسة مات احد الابنين ومسألته من ثمانية وسهامه اثنان لا يصحان على مسألته ويوافقان
بالنصف فاضرب وفق الثانية وهو اربعة في الاولى وهي خمسة تكن عشرين للبنت من الاولى
سهم مضروب في اربعة يكون اربعة ولاخيها سهمان في المضروب يكون ثمانية وللزوجة من
الثانية واحد في وفق سهامه موروثها وهو واحد بواحد وللابن سبعة في واحد بسبعة مات
ابن الميت الاول الاخر ومسألته من اثنين وسهامه ثمانية وهي تنقص على مسألته اربعة للبنت واربعة
للاخت ثم ترك ابنا وبنتا وابوين ثم مات الابن وترك امراة وبنتا واختا وجدا وجدة ثم
مات الام وتركت اما وزوجا وهو الاب في الاولى وبنت ابن وهي بنت الميت الاول وبنت ابن
اسفل منها وهي بنت الميت الثاني تنقص من اربعة وخمسين اي لان المسالة الاولى من ستة وتنقص
من ثمانية عشر للابوين ستة وللابن ثمانية وللبنت اربعة مات الابن ومسألته من اربعة
وعشرين لا تنقص على سهامه وهي ثمانية وتوافق بالثمن فاضرب ثمن المسألة وهو ثلثة في ثمانية عشر
تكن اربعة وخمسين للبنت في الاولى من الاولى اربعة في وفق الثانية وهو ثلثة يكون اثني عشر
وللابوين ستة في الوفق المذكور يكون ثمانية عشر لكل واحد تسعة وللمراة الابن من
الثانية ثلثة في وفق سهامه موروثها وهو واحد يكون ثلثة وللبنت في الثانية من الثانية اثنا عشر
في الوفق المذكور باثني عشر وللجد اربعة في الوفق المذكور يكون اربعة فيكمل له ثلثة عشر
وكذا للجدة وللاخت ما فضل واحد كمل لها ثلثة عشر مات الام ومسألته من اثني
عشر وتعول الى ثلثة عشر وسهامها ثلثة عشر صحيحة على اللام الثانية السدس اثنان وللبرج
الربع ثلثة فكمل له من المسايل ستة عشر ولبنت الابن النصف ستة كمل لها من المسايل تسعة
عشر ولبنت الابن التي اسفل منها السدس تكملة الثلثين سهمان كمل لها اربعة عشر سهما
وصحت المسايل الثلث ثم ترك امراة وابنين وابوين ثم مات المراة وتركت ابا وجدتين
وابنين ثم مات احدي البنتين وتركت جدتين وجدا واختا وزوجا ثم مات البنت

الاخري

الاخري وتركت زوجا وابنا وجدتين وجدا تنقص من ثلثمايه واربعه وعشرين اي لان المسالة الاولى
من اربعة وعشرين وتعول الي سبعة وعشرين وهي المنبرية مات المراة ومسألتها من ستة
للجدة ام الام سهم واحد وسقطت الجدة الاخري لعزام الاب لوجود الاب وللبنتين اربعة
وللاب واحد وسهام الميتة ثلثة لا تنقص على مسالتها وتوافق بالثلث فاضرب ثلث مسألتها وهو
سهمان في المسالة الاولى مع عولها وذلك سبعة وعشرون يبلغ اربعة وخمسين فكل من له شئ من
الاولى ياخذه مضروبا في المضروب وهو اثنان وكل من له شئ من الثانية ياخذه مضروبا في
التركة وهو واحد فللبنتين من الاولى ستة عشر في اثنين يكون اثنين وثلاثين وللابوين
ثمانية في اثنين يكون ستة عشر وللبنتين من الثانية اربعة في واحد اربعة فكمل لكل بنت
ثمانية عشر وللابوين المراة واحد في واحد بواحد وكذا الام امها مات احدي البنتين ومسألتها
من ستة وتنقص من ستة وثلاثين وسهامها ثمانية عشر لا تنقص على مسألتها وتوافق بجزء من ثمانية
عشر لا تنقص فاضرب جزء الوفق وهو اثنان في اربعة وخمسين يبلغ ماية وثمانية فللبنت
التي بقيت من الاولين ثمانية عشر مضروبة في وفق الثانية وهو اثنان يكون ستة وثلاثين
ولام من الثالثة اربعة في واحد وهو وفق التركة يكون اربعة فكمل من المسايل الثلاث اربعون
وللجد وهو الاب في الاولى من الاولى والثانية ثمانية مضروبة في الوفق ايضا يكون ستة عشر
وله من الثالثة ثمانية في واحد بثمانية يكمل له اربعة وعشرون وللام من الاوليين مثل ومن
الثالثة ثلثة في واحد يكون ثلثة يكمل لها تسعة عشر سهما ولام المراة من الثانية سهم
مضروب في اثنين ومن الثالثة ثلاثة اسهم مضروبة في واحد ولاب المراة من الثانية
سهم في اثنين باثنين ولزوج البنت من الثالثة ثمانية عشر في واحد مات البنت الاخري
وتركت زوجا وابنا وجدتين وجدا فمسألتها من اثني عشر وسهامها اربعون لا تصح على تركتها
وتوافق بالربع فاضرب ربع مسألتها وهو ثلثة في ماية وثمانية يبلغ ثلثمايه واربعة وعشرين
للجد من المسايل الاول اربعة وعشرون مضروبة في ثلثة يكون اثنين وسبعين وللجدة ام
الاب وهي الام في الاولى من المسايل الاول تسعة عشر سهما مضروبة في ثلثة يكون سبعة
وخمسين وللجدة الاخري اعني ام ام الام وهي ام ام المراة صاحبة المسالة الثانية خمسة مضروبة
في ثلثة تكون خمسة عشر ولاب المراة سهمان في ثلاثة تكون ستة ولزوج البنت ثمانية
عشر في ثلثة يكون اربعة وخمسين وللجد من المسالة الرابعة سهمان مضروبان في وفق

سهام مورثته وهو عشرة تكون عشرين فتكمل له من جميع المسايل اثنان وتسعون وللجدة
ام الاب واحد في الوفق ايضا يكون عشره فتكمل لها منها سبعة وستون وللجدة الاخرى
اعني ام ام الام كذلك فتكمل لها خمسة وعشرون وللزوج ثلثة مضروبة في الوفق المذكور
يكون ثلثين وللابن الباقي خمسة في عشرة تكون خمسين وصح **باب ميراث الخناثى**
اعلم ان القريب اما معلوم ارثه او معلوم عدم ارثه او غير معلوم واحد منهما وقد مضى
بيان القسمين الاولين وهذا بيان القسم الثالث وعدم العلم اما للجهل بذكورة الوارث وانوثته
او للجهل بنسبه او للجهل بوجوده وحياته او للجهل بوجوده مع الجهل بذكورته وانوثته — بجهة ارثه او للجهل
فهذه خمسة اسباب توجب التوقف في الارث ذكرها المصنف في خمسة ابواب واعلم ان
هذه الخمسة اشيا لم يعدها من موانع الارث وهو ما جرى عليه اكثر الاصحاب لانهم يعنون
بالمانع ما يجامع سبب الارث من نسب وغيره كالرق واختلاف الدين قال الرافعي وقد
تساهل الغزالي في الوسيط في تسميتها مانعا **الباب الاول**
في السبب الاول وهو الجهل بذكورة الوارث وانوثته وذلك ميراث الخنثى والخنثى ثالث
المثلثة ماخوذ من قولهم تخنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود وشاركه
طعم غيره سمي الخنثى بذلك لاشتراك الشبهين فيه قال الماوردي والخنثى صنفان احدهما
ان لا يكون له فرج رجل ولا فرج امراة بل يكون له ثقبة يخرج منها البول ولا يشبه فرج
واحد منهما وهذا الضرب ذكره جماعات منهم صاحب الحاوي والبغوي والرافعي في باب
الوضوء وفي الفرايض قال البغوي وحكمه هذا انه مشكل يوقف امره حتى يبلغ فيخبر
عن نفسه بما يميل اليه طبعه الثاني ان يكون له فرج الرجل وفرج المراة والمشكل
من لا يعلم ارجل هو ام امراة فان علمت ذكورته او انوثته فليس بمشكل وللخنثى
احكام كثيرة وامارات تدل على انوثته او ذكورته فمن اراد الفحص عن ذلك فعليه
بايضاح المشكل في احكام الخنثى المشكل للشيخ جمال الدين الاسنوي والاصل فيه ما رواه
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مولود
له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول لكن الحديث المذكور ضعيف وقد بين
البيهقي ضعفه بان الكلبي وابا صالح هذا ضعيفان نعم قال ابن المنذر اجمع كل
من نحفظ عنه العلم ان الخنثى يرث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فالذي رواه المزني

عن

عن الشافعي في مختصره الاصغر انه يرث بالذي يسبق منه البول وبه قال سعيد بن المسيب
وابو حنيفة واحمد ورواه محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه وان استويا في السبق وخرج البول
منهما معا صار مشكلا عند الشافعي وابي حنيفة وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد يتعين الاكثر
فمن ايهما خرج اكثر ورث به والمعروف وهو ما جزم به الرافعي وابن الرفعة اذا الخنثى اما رجل
واما امراة وعلى ابن المسلم وجها انه نوع ثالث ليس برجل ولا امراة ويرده قوله تعالى يهب لمن
يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور وقوله تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى ونحو ذلك وقال
في كتاب حقايق الحقايق ان امراة جات الى شريح فقالت ان ابي قد زوجني ولي آلة الرجال وآلة
النساء وقد باشرني الزوج فحبلت وباشرت جارية لي فحبلت فتحير القاضي شريح فقصد علي رضي
الله عنه فسأله عنها فقاد على عدوا اضلاعه من الجانب الايسر فان كانت اضلاعه ناقصة فهو
رجل وان كانت تامة فهو امراة فقيل له من اين اخذت هذا قال من قوله تعالى وخلق منها زوجها
فلما خلقت المراة من ضلع الرجل وجد النقص في ضلعه ولما كانت من الضلع كانت ناقصة العقل
والحظ وهذا القول روي عن الحسن وعمر وابن عبيد فنقالا يستدل عليه بعدد الاضلاع واضلاع
الرجل ستة عشر واضلاع المراة سبعة عشر **فرع** اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفنه — بينة م
امراة وهو اولاده منها واقامت امراة انه زوجها وهاولادها منه فكشف عنه فاذا هو
خنثى له الآلتان فعن النص ان المال يقسم بينهما وكذا لو اقاما بينتين بعد الدفن او على غايب ولم
يظهر حاله ذكره ابن الهايم في فرايضه والذي يتصور ان يكون خنثى من الورثة ستة الولد وولد
الابن والاخ وولده والعم وولده قال القمولي ومن التي عليك اباخنثى او اما خنثى او احد اخنثى
ارجة خنثى فقد التي عليك محالا **مثال** الخنثى المشكل يعطى من الميراث ما يتيقن ويوقف
الباقي اذا مات من يرثه الخنثى نظر ان لم تختلف ميراثه بالذكورة والانوثة كولد الام والعتق
فيرث ولا اشكال وان اختلف فان ورث على احد التقديرين دون الاخر لم يدفع اليه شيء ووقف
ما يرثه على ذلك التقدير وكذا لو فيما يرث فيه على احد التقديرين دون الاخر **مثال** ذلك
بنتان وولد ابن خنثى واخ للبنتين الثلثان ويوقف الباقي وان ورث على التقديرين لكنه يرث على
احد التقديرين اقل مما يرثه على التقدير الاخر اعطي قدر المتيقن ويوقف الباقي وقد مثل المصنف
لذلك امثلة نذكرها هنا هو ظاهر المذهب وقال ابو حنيفة يوقف في حق الخنثى باليقين ولكن
لا يوقف الباقي بل يصرف الى ساير الورثة لان سبب استحقاقهم ثابت فلا يحجبون باشكال الخنثى

قال الرافعي وبه قال بعض اصحابنا فيما رواه الاستاذ ابو منصور قال ورايت ابن الدبان نسبة الى تخريج ابن سريج وحكي وجهين في انه هل يوخذ من باقي الورثة ضمين وعن مالك او بعض اصحابه انه يوخذ بذكورة الخنثى وقال احمد يصرف اليه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى لما انه اذا اشكل امره فيوقف ما يتردد فيه كالمفقود وقال قوم من البصريين بعدم ارثه مطلقا تاما على الوجه الهادر انه لا ذكر ولا انثى والله عز وجل انما فرض الميراث للذكور والاناث ولم يفرض لمن ليس بذكر ولا انثى نعم لو مات له قريب ولم يترك وارثا غيره كان هو احق بماله من الاجانب قال فاذا مات ابوه ولم يخلف ولدا غيره دفع اليه ما للبنت وهو النصف اي لانه المتيقن ووقف الباقي فان بان انه ذكر دفع اليه وان بان انه انثى دفع الى العصبة لظهور الحال وان خلف خنثيين اعطي كل واحد منهما ثلث المال لجواز ان يكون احدهما ذكرا والاخر انثى اي ووقف الثلث الى تبين الحال قال فان كانوا ثلاثة اعطي كل واحد منهم خمس المال لجواز ان يكون احدهم انثى والاخران ذكرين وهذا واضح قال وان كانوا اربعة اعطي كل واحد سبع المال اي لاحتمال ان يكون احدهم انثى والثلثة ذكورا فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال وان خلف البنت ذكرا وخنثى اي ولدا ذكرا وولدا خنثى اعطي الذكر نصف المال واعطي الخنثى ثلث المال اي لانه المتيقن ويوقف الباقي بينهما فان بان انه ذكر دفع اليه وان بان انه انثى دفع الى الذكر قال وان كان معه ذكران اعطينا الذكرين ثلثي المال والخنثى خمسه اي لاحتمال ان يكون انثى ويوقف الباقي فالمسالة ان كان الخنثى ذكرا من ثلثة وان كان انثى فمن خمسة وهما متباينان فاضرب ثلثة في خمسة تكن خمسة عشر للذكرين الثلثان عشرة لكل واحد خمسة وللخنثى ثلثة ويوقف سهمان الى البيان قال وان كان معه اي مع الخنثى ذو فرض كاحد الزوجين اعطيناه فرضه لانه لا يختلف بالذكر والانثى وان كان معه ابوا ميت اعطينا الاب السدس بالفرض والخنثى النصف ووقف الثلث بينهما لما سبق كان حكم الخنثى بنفسه وحكم العصبة معه اما حكم غيره من الورثة وهم اصحاب الفروض فله احوال ثلثة اما ان يختلف ارثه بذكورة الخنثى وانوثته او لا يختلف والثاني اما ان يختلف مقدار فرضه او لا يرد علينا رابع وهو عدم ارثه على كل حال كاولاد الام مع ولد خنثى او ولد ابن خنثى اذ التقسيم للوارث ثم الذي لا يختلف مقدار فرضه فانه يعطى ذلك ولا اشكال وذلك كزوج او زوجة مع ولد او ولد ابن خنثى فان فرض الزوج الربع وفرض الزوجة الثمن على كل تقدير

وكالبنت

الاخره

وكالبنت مع عم خنثى فان لها النصف على كل تقدير واما من يختلف ارثه باختلاف الذكورة والانوثة فلا يعطى شيئا اصلا مثال ذلك ولد خنثى وبنت ابن فان بنت الابن على تقدير الذكورة لا ترث وترث على تقدير الانوثة فيعطى الخنثى النصف ويوقف الباقي والفرضيين طرق في تصحيح مسايل الخنثى حذفتها اختصارا للكتاب ولقلة الحاجة اليها اذ وجود خنثى نادر فضلا عن تصحيح ما تحيل العادة وقوعه فمن رام تحرير ذلك فعليه بالمطولات في هذا الفن فرع المال الموقوف بسبب الخنثى لا بد من التوقف فيه ما دام الخنثى باقيا على اشكاله فان مات فالذي ذهب اليه الاكثرون انه لا بد من الاصطلاح عليه وحكى ابو ثور عن الشافعي انه يرد الى ورثة الميت الاول ولو اصطلح الورثة على وقف المال بينهم على تساو او تفاوت جاز قال الامام ولا بد ان يجري بينهم تواهب والا يبقى المال على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز ايضا كذا نقله الشيخان عن الامام واقتراه ومحل جواز الاصطلاح على التساوي والتفاوت اذا لم يكن في الورثة محجور عليه فان كان فقد ذكر الشيخان في نكاح المشركات فيما اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا والحمن معه ومات الزوج قبل الاختيار وفي الزوجات محجور عليه انه لا يجوز لوليها ان يصطلح على اقل مما يزيدها من ثمن الموقوف وقيل لا يصالح على اقل من الربع ولا بد من جريان ما قالاه في مسلتنا ايضا وقياسه لا يخفى ولو قال الخنثى في اثنا الامر انا رجل او قالت انا امراة فقي الشرح والروضة عن الامام من غير اعتراض انه قطع بقبول قوله ولا نظر الى التهمة فانه لا الملاع عليه الا من جهته وحكى ابو الفرج السرخسي هذا عن نصه هنا قال ونص فيما اذا جنى عليه واختلف الجاني والخنثى ان القول قول الجاني فمنهم من نقل وخرج ومنهم من فرق بانا عرفنا هناك اصلا ثابتا وهو براءة ذمة الجاني فلا نزعزعه بقوله وهنا بخلافه قال الشيخان واذا قبلنا قوله حلفناه عليه **باب ميراث المجوس** هذا هو الباب الثاني في السبب الثاني وهو الجهل بجهة ارثه وانما اسنده الى المجوس لان ذلك لا يقع الا بينهم غالبا لانهم يجوزون نكاح المحارم وربما اسلموا بعد ذلك وترافعوا الينا وقد يتفق في المسلمين نادرا بغلط واشتباه قال اذا تزوج المجوسي بنته ثم مات ونحاكموا الينا ورثناها بالبنوة ولا نورثه بالنكاح اي بالاخلاف لبطلانه قال فان ولدت له بنته بنتا فهي بنته وبنت بنته وهي اخت امها من ابيها فاذا هذه البنت ورثت امها بالامومة ولم ترث بالاخوة واذا ماتت الام

Copyright © King Saud University

ورثتم بالبنوة اذا اجتمع في الشخص قرابتان ورث باقواهما فقط لانهما قرابتان يورث بكل
منهما عند الانفراد فورث باقواهما ولم يرث بهما كالاخت للاب والام لانرث بالقرابتين معا
اي لاترث النصف باختية الاب والسدس باختية الام اجتماعا والقوة بان تحجب احداهما
الاخرى حجب حرمان او نقصان اولا تحجب اصلا والاخرى قد تحجب او تكون اقل حجبا اي تحجب كل
واحدة لكن حجب احدهما اقل فهذه ثلاث صور فالاولى كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي او مسلم
بشبهة امه فتلد بنتا ثم يموت فترثه بالبنتية وتسقط الاخوة للام لان ولد الام لايرث
مع البنت فهذه الصورة حجب حرمان ومن صور حجب النقصان ان ينكح المجوسي بنته فتلد بنتا
ويموت فقد خلف بنتين احداهما زوجة فلها ثلثا ماترك ولاعبرة بالزوجية لان البنت تحجب
الزوجة من الربع الى الثمن والثانية كشقائق المصنف وهو اخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا
فالبنت الثانية بنت الاولى واختها من ابيها فترث الاولى من الثانية بالامومة دون الاخوة لان الام
لاتحجب حجب حرمان اصلا والاخت قد تحجب والثالثة كام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام الولد واخته لابيه فيكون الارث بالجدودة لانها اقل حجبا اذ لايحجبها
الا الام واما الاخت فيحجبها اجماعا كما سبق وقيل يرثها لانهما سيان يورث بكل واحد عند الانفراد
فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم هو اخ لام فيرث قال المصنف ترث النصف بالبنتية
والباقي بالاختية وبهذا قال ابو حنيفة واحمد ومحمد ابن ابي عصرون في الانتصار والجرجاني
في العبادة واغرب فحكى الخلاف قولين ورد بان الثاني انما هو من تخريج ابن سريج وهذا اذا
ماتت الكبرى اولا فلو ماتت الصغرى اولا فالكبرى ام واخت لابيها فلها الثلث بالامومة
وتسقط الاخوة قطعا ولم يخرج ابن سريج هنا الارث بهما والفرق ان الاخت ثم اخذت
بالعصوبة وهنا لو اخذت جمعت بين فرضين وهو ممتنع وعنه احتمال اخران لهما
النصف مع الثلث قال واذا تزوج امه ثم مات ورثته بالامومة اي ولا التفات
الى الزوجية لبطلان النكاح قال واذا خلف اما هي اخته واختا اخرى كان للام
الثلث ولم تحجبها لكونها اخت مع الاخت الاخرى هذه المسالة ان يطأ بنته فتلد ولدا
ثم يموت عن الولد فهذه البنت هي امه واخته لابيه وقوله كان للام الثلث الى اخره يريد
ان الام ترث الثلث بتمامه ولا يحجب نفسها لكونها اخت مع الاخت الاخرى من الثلث الى السدس
اذ الاختية لاتفيدها زيادة في الارث فلا تفيدها نقصا **باب ميراث**

باب ميراث ولد الزنا

ولد الزنا اي ميراث ولد الملاعنة هذا هو الباب الثالث في السبب الثالث وهو الجهل
بالنسب القريب قال اذا نفت المراة بولد بين تومين من زنا توارثا بقرابة الام دون قرابة
الاب ولد الزنا لايرث من ابيه ولا الاب منه لعدم ثبوت النسب شرعا ويرث من امه وترث منه
لتيقن ثبوت النسب بينهما لانه جزء منها وهو اجماع واذا انتفى بولد بين من الزنا توارثا بقرابة الام
فيرث كل واحد من الاخ السدس لكونه اخاه لامه ولا يتوارثان من جهة الاب لانقطاع النسب بينهما
من جهته والافرق في ذلك بين ان يكونا توءمين اولا لكن فيما اذا كانا توءمين وجه حكاه الجاجرمي
وصاحب الحاوي انهما يتوارثان باخوة الابوين قال في زيادة الروضة وهذا الوجه غلط فاحش
قال الامام ولو علقت بتومين من واطئ بشبهة ثم جهل الواطئ توارثا باخوة الابوين بالاتفاق قال
وكذلك اذا لاعن توءمين في نكاح ونفاهما الزوج باللعان اي فيتوارثان بقرابة الام دون قرابة الاب
لكن لنا هنا وجه قوي انهما يتوارثان بقرابة الاب وبه قال مالك لان اللعان انما يوثر في حق المتلاعنين
دون غيرهما واذا قلنا بالاول فلا عصبة للولد المنفي الا من صلبه او من جهة الولاء بان يكون عتيقا او
امه عتيقة فيثبت الولاء لمولاها عليه قال واذا انفى رجل ولده باللعان انتفى عنه نسبه لما
رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق صلى
الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال فاذا مات احدهما لم يرثه الاخر اي لانقطاع النسب بينهما
قال وترث من الولد المنفي باللعان امه الثلث ان لم يكن له اخوة منها فان كان له اخوان منها فصاعدا
ورثت السدس وكان للاخوين الثلث لانهما من الام والباقي لبيت المال الاصل في ذلك ما رواه مسلم
عن سهل ابن سعد رضي الله عنه ان امراة عويمر كانت حاملا حين لاعن زوجها وكان ابنها يدعى لامه
ثم جرت السنة انه يرثها وترث ما فرض له **باب ميراث الغرقا والهدما** اي وما في حكمهما
هذا هو الباب الرابع في السبب الرابع وهو الجهل بوجوده وحياته وهو على نوعين جهل يوجب حرمان
الارث وهو ما ذكره المصنف في هذا الباب وجهل يوجب التوقف في الارث ولم يتعرض المصنف لهذا
القسم وذكر الكبير ان المفقود والاسير المنقطع خبره سيتعرض اليه بعد الفراغ من كلام المصنف
قال اذا مات ابناه اي متوارثان او اكثر تحت هدم او قتلوا في حرب او غرقوا فلم يدر ايهما
مات قبل صاحبه فانهما لايتوارثان بل يكون مال كل ميت منهم لورثته قال الرافعي رضي الله عنه
اذا مات المتوارثان بغرق او حريق او تحت هدم او في بلاد غربة او وجد ميتان في معركة
فله صور خمس احداها ان يعرف تاريخ موتهما وعين السابق منهما وحكمهما بين الثانية

ان يعلم سبق موت احدهما على التعيين ثم يلتبس فيوقف الميراث حتى يتبين او يصطلح الورثة
لان الذكر غير مايوس منه الثالثة ان يعلم اللاحق ولكن لا يعلم عين السابق منهما
الرابعة ان يعلم وقوع الموتين معا الخامسة ان لا يعلم اتلاحقا ام ماتا معا ففي هذه الصور
الثلاث لا يرث احدهما من صاحبه بل يجعل مال كل واحد منهما لباقي ورثته لانا لا نتيقن
استحقاق واحد منهما ولا نا ان ورثنا احدهما فقط فهو تحكم وان ورثنا كلا من صاحبه
تيقنا الخطا لانهما ان ماتا معا ففيه توريث ميت من ميت وان ماتا على الترتيب ففيه توريث
من تقدم موته على من تاخر موته وقد دخلت هذه الاقسام الثلاثة في قول المصنف ولم
نتبين بهما مات قبل صاحبه وخرج القسمان الاولان **مثال** مسالة امراة وزوجها واثنان بينهما
لهما غرقا جميعا وللزوج امراة اخرى وللمراة ابن من زوج اخر فللمراة الحية من زوجها
الربع وما بقي لعصبته ولابن المراة الميتة جميع ما خلفته المراة وله من ميراث كل واحد من
اخوته الثلاثة السدس اي لانه اخو هم لامهم ويبقى الباقي لعصبتهم وهذا واضح بين **٨**
النوع الثاني الذي لم يتعرض له المصنف المفقود اذا انقطع خبره وجهل حاله في سفر او حضر
في قتال او عند انكسار سفينة او غيرها وله مال وفي معناه الاسير الذي انقطع خبره فان
قامت بينة على موته قسم ميراثه والا فوجهان احدهما انه لا يقسم ماله حتى يتحقق حاله اذ المدة
معلومة لاختلاف اعمار الناس واصحهما وبه قطع الاكثرون انه اذا مضت مدة يغلب على الظن
انه لا يعيش فوقها يجتهد القاضي ويحكم بموته ويقسم ماله وهذه المدة ليست مقدرة عند
الجمهور وفي وجه شاذ تتقدر بسبعين سنة وعن ابي حنيفة ومالك تقدر بمائة وعشرين
سنة والصحيح الاول وبقي ما يغلب على الظن انه لا يبقى اليه ولا يشترط القطع بانه لا يعيش اكثر
منه على الصحيح وقيل يشترط قال في الروضة ويجوز ان يراد بهذا القطع غلبة الظن ثم انا ننظر
الى من يرثه حين حكم الحاكم بموته ولا يرث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز ان
يكون موت المفقود بين موته وبين حكم الحاكم كذا جزم به الشيخان وفي البسيط
اذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الاحياء قبيل الحكم وهذا ظاهر فان الحكم
بموته يتضمن تقديم الموت على الحكم والارث مرتب على الموت فينبغي ان يكون قبله
ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته نظر ان لم يكن له وارث الا المفقود توقفنا
حتى تتبين انه كان عند موت القريب حيا او ميتا وان كان له وارث غير المفقود توقفنا في

نصيب

نصيب المفقود واخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بالاسوا فمن يسقط منهم بالمفقود
لا يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته ومن ينقص
حقه بموته يقدر في حقه موته ومن لا تختلف نصيبه بحياته وموته يوطى نصيبه
مسالة زوج مفقود واختان لاب وعم حاضرون على تقدير حياة الزوج **المسالة** من
سبعة ولا شيء للعم وعلى تقدير موته المسالة من ثلاثة واذا ضربت ثلاثة في سبعة تكون
احدا وعشرين للاختين من مسالة الحياة اربعة مضروبة في مسالة الموت وهي ثلاثة تكون
اثني عشر والباقي موقوف فان ظهرت حياته اخذه واذا ظهر موته فاضرب نصيب الاختين من
مسالة الموت وهو اثنان في مسالة الحياة وهي سبعة تكن اربعة عشر وللعم واحد في سبعة
بسبعة **باب ميراث الحمل** هذا هو الباب الخامس في السبب الخامس
وهو الشك في وجوده مع الشك في ذكورته وانوثته وهذا الباب في غالب النسخ مذكور بعد
باب الولاء وفي بعض مذكور هنا وهو الانسب **مثال** اذا مات انسان وخلف حملا وورثة
غيره وطلبوا الميراث نظرت فان كان الوارث ممن يحجب اي بذلك الحمل ولو على تقدير ذكورة الحمل
محجب حرمان كالاخ والعم اي مع زوجة حامل فانه لا يدفع الى الاخ او العم شيء لانه ان كان الحمل
ذكرا كان الاخ والعم ساقطين **مثال** او ممن لا يحجب ولكن لا يتقدر نصيبه كالابن والبنت
فانه لا يدفع اليه شيء من الميراث اي لعدم العلم بمقدار نصيبه بناء على ان اقصى عدد الحمل لا ينضبط
وهو الاصح لانه وجد خمسة في بطن واثنا عشر في بطن كما حكاه الشيخان وحكى الماوردي انه
وجد سبعة في بطن وان من اخبره ذكر انه صارع احدهم فصرعه وكان يعير به وقال
صرعك سبع رجل وفي مطالب ابن الرفعة وذكر القاضي الحسين عن محمد ابن الهيثم ان بعض
سلاطين بغداد ماتت زوجة باربعين ولدا في بطن كل واحد منهم مثل الاصبع وانهم عاشوا
وركبوا الخيل مع انهم في بغداد انتهى ويبعد كل البعد صحة هذا اذ لو وقع لتوفرت الدواعي
على نقله وحكاه المورخون في كتبهم والثاني ان اقصى الحمل اربعة فعلى هذا لو لم يكن الا ابن وحمل
يدفع الى الابن الخمس او خمس الباقي ان كان ثم صاحب فرض وعلى هذا هل يمكن الذي صرف اليهم
حصتهم من التصرف فيه وجهان اصحهما نعم والثاني يدفع اليهم والثالث المنع لانه قد يهلك فيحتاج
للحمل فيحتاج الى الاسترداد والحاكم وان كان ولي امر الاطفال فلا يلي امر الاجنة فلا يمكن حمله على
القسمة **مثال** وان كان ممن له فرض ولا يحجب عنه كالربع للزوج عالما اي ان امكن العول

كزوج وابوين وزوجة ابن حامل فيدفع الى الزوج الربع عايلا والى الابوين سدسان عايلان لاحتمال ان يكون الحمل بنتين فاكثر **قال** والثمن للزوجة عايلا اي ان امكن العول كزوجة حامل وابوين يدفع الى الزوجة الثمن عايلا والى الابوين سدسان عايلان لاحتمال ان يكون الحمل بنتين ويوقف الباقي للحمل واهمل المصنف ما اذا لم يكن للميت وارث سوى الحمل المرتقب لوضوحه فانه يوقف المال الى ان ينفصل **قال** فان وضعته لدون ستة اشهر من حين النكاح لم يرث وان كان لستة اشهر الى تمام اربع سنين من حين الموت ورث واعلم ان للمسالة احوالا فلنذكرها ثم نبين كلام المصنف فان فيه بعض ابهام **فاقول** انما يرث الحمل بشرطين احدهما ان يعلم وجوده عند الموت فاذا كان الحمل منه وانفصل لما بين موته وبين اكثر مدة الحمل ورث لثبوت نسبه وهذا هو قوله وان كان لستة اشهر الى تمام اربع سنين الى اخره وان انفصل لما بعد ذلك لم يرث وان كان من غيره اي من غير الميت كما اذا كانت امه حاملا وابوه ميت او محجوب برق ومانحن في معناه وكذا زوجة ابنه او اخيه او جده نظران لم يكن لها زوج يطاها فالحكم كما لو كان الحمل منه وان كان لها زوج يطاها فان انفصل قبل تمام ستة اشهر من وقت الموت فقد علم وجوده حينيذ وان انفصل لستة اشهر فاكثر لم يرث لاحتمال ان العلوق حصل بعده الا ان يعترف جميع الورثة بوجوده عند الموت وينبغي ان يمسك الزوج عن الوطء حتى يظهر الحال ولا يحرم الوطء نقله الشيخان عن الامام واقراه وقول المصنف وان وضعته لدون ستة اشهر من حين النكاح لم يرث ظاهر لعدم لحوقه النسب بالميت وقول بعض الشراح انه سهو وصوابه فان وضعته لدون ستة اشهر من حين الموت ورث هو السهو فان كلام المصنف صحيح كما قدرناه لكن يرد على كلام المصنف صورة وهي ما اذا اعتق موطوءته ثم تزوجها شريك فاتت بولد لدون ستة اشهر من حين النكاح فان نسبه ثابت منه بالفراش الاول ويرث **قال** اذا انفصل وفيه حياة مستقرة هذا هو الشرط الثاني وهو ان ينفصل حيا فان انفصل ميتا فكان لا حمل سواء كان يتحرك في البطن ام لا وسواء انفصل ميتا بنفسه ام بجناية وان كانت الجناية توجب الغرة وتصرف الغرة الى ورثة الجنين لان اسباب الغرة لا يتغير له تقدير الحياة الا تترتب الى قول الاصحاب الغرة انما وجبت لدفع الجاني الحياة مع تفويت الجنين لها وبتقدير ان يكون وجوب الغرة بتقدير الحياة فالحياة مقدرة في حق الجاني فقط

تغليظا

تغليظا فيقدر في توريث الغرة فقط **قال** وتبين ذلك بان يصرخ او يتحرك اي او يبكي او يعطس او يتثاءب او نحو ذلك مما يدل على الحياة وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث وصلي عليه والاستهلال هو الصياح وقال جمع من العلماء منهم الامام مالك رضي الله عنه لا تثبت هذه الاحكام الا به ولا يقوم غيره مقامه **قال** فان خرج بعضه متحركا ثم مات قبل انفصال جميعه لم يرث اي على المذهب الذي عليه الجمهور وعن النقال وغيره انه يرث **قال** وان مات بعد انفصاله ورث اي ونصيبه لورثته **باب الولاء** هذا شروع في بيان السبب الثالث من الاسباب التي يتوارث بها وهو الولاء وهو بفتح الواو والمد مشتق من الولاية بفتح الواو اي الولي وهو القرب لانه موال لمعتقه كاحد قرابته او لانه يتنسب بالاعتاق اليه كانتساب القريب لقربه وشرعا عصوبة تنزاخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والمراد به الاعتاق لا غير وسببه زوال الملك عن رقيق بالحرية فمن اعتق عبدا له او امة على اي جهة كانت من تنجيز او تعليق بصفة او استيلاد اتسه او كتابة او ملك قريبه فعتق عليه وكذا لو باع عبده نفسه ثبت له عليه الولاء ولما كان الولاء موحرا شرعا اخره المصنف وضعا **قال** اذا مات العبد المعتق ولم يترك رحما اي اقاربا وارثين فماله لمولاه المعتق للحديث السالف او الكتاب الولاء لحمة كلحمة النسب وانما تاخر الولاء عن النسب لما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اشتريته واعتقته فقال هو مولاك ان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وخير لك تابع فيما اختير له فان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك ويرشد اليه حديث الولاء لحمة كلحمة النسب شبه به والمشبه دون المشبه به وايضا فان النسب اقوى من الولاء لانه يتعلق به المحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحوها بخلاف الولاء فان كان للميت عصبة من النسب لم يرث المعتق لما تقدم **فائدة** لمولاه المعتق يجوز في المعتق الحركات الثلاث الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره وهو المعتق والنصب على تقدير اعني والجر على انه عطف بيان للمولاء وانما قال لمولاه المعتق لاشتراك المولى بين المعتق والمعتق **قال** ولا فرق بين ان يكون المولى رجلا او امراة لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمراة فاستويا في الارث به ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها رواه ابن ماجة والنسائي

Copyright © King Saud University

وقال ارسالها هو الصواب قال وكذلك اذا كان له ذو فرض فما يبقى يكون للمولى مثاله
ترك بنتا ومولى للبنت النصف والباقي للمولاة قال فان لم يكن المولى موجودا كان الميراث لعصبته
الذكور دون الاناث انما كان كذلك لان الولاء اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب ورث
الذكور دون الاناث الا ترى ان ابن الاخ والعم وبنيهما يرثون دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ
وبنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث لانها ابعد منهن وكلام المصنف كالصريح في ان الولاء
لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت بعده قال البلقيني وليس كذلك فالولاء ثابت
لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في ام ولد المسلم بعتق عبد نصرانيا وتموت في حياة المعتق
وله اولاد ذكور نصاري على دين العتيق فانهم يرثونه وان كان ابوهم المعتق حيا وهو مذكور في الروضة
واصلها في الدوريات في الوصايا ولو لم يثبت لهم الولاء الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي يتلخص للاصحاب
فيه وجهان اصحهما انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كمارث المال ونحوه والثاني لا يكون
الا بعد موته لا بطريق الانتقال الذي هو الارث قال الاقرب فالاقرب مثاله اذا كان للمولى
ابن وبنت كان الميراث للابن دون البنت وان كان له اب وابن كان الولاء للابن دون الاب وان كان
له اخ وجد كان الاخ اولى من الجد في اصح القولين اي وهذا بخلاف النسب لان الاخ ابن المعتق
والجد ابو ابيه والبنوة اقوى في العصوبة وانما تركنا هذا القياس في النسب لاجماع الصحابة رضي الله
عنهم على ان الاخ لا يسقط الجد والقول الثاني انهما يتساويان كالنسب لاستوائهما في القرب
والعصوبة فان قلنا يستويان فطريقان احدهما فيه وجهان احدهما الجد ما هو خير له من
المقاسمة وثلث جميع المال على ما سبق في النسب واصحهما انه يقاسم الاخوة ابدا لانه لا مدخل للفرض
والتقدير في الولاء والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الجمهور القطع بالمقاسمة ابدا
واذا قلنا بتقديم الاخ على الجد فابن الاخ مقدم ايضا كما ان الابن والقولان في الاخ والجد يجريان
في العم مع ابي الجد ولا خلاف ان الجد اولى من العم تنبيه تمثيله بالابن والبنت لا يحسن
لوجهين الاول انه قد ذكر اولا ان الارث لعصبة المولى الذكور دون الاناث فعلم ان
البنت غير وارثة الثاني لا يصح ان يقول ان الابن اقرب من البنت وانما عصوبته اقوى
قال واذا كان له ابنا عم احدهما اخ من ام فهو اولى اي على المذهب المنصوص بخلاف
ما في النسب فان الاصح هناك ان الاخ للام يأخذ السدس والباقي بينهما بالعصوبة
والفرق ان الاخ من الام في النسب يرث فاعطي فرضه واستويا في الباقي بالعصوبة وفي

الولاء

الولاء لا يرث بالفرض فيرجح من يدلي بقرابة الام ومن المسايل التي خالف الولاء فيها النسب ما لو
اجتمع مع جد المعتق اخوة لابوين واخوة لاب وقلنا بان جد المعتق يقاسم اخوة المعتق
فلا تعد الاخت من الاب على الجد على الاصح بل الجد والاخت من الابوين يقتسمون بخلاف النسب
والفرق ان اخوة الاب قد ياخذون شيأ في النسب كما اذا كان معهم اخت لابوين فقط
وهاهنا لا يمكن صرف شيء الى ولد الاب اصلا لانه لا يرث بالولاء الا الذكور ولا شيء للاخ من
الاب مع الاخ للابوين فيبعد ان يدخل في القسمة من لا ياخذ شيأ بحال قال واذا
اعتق رجل عبدا ومات الرجل وخلف ابنين ثم مات احد الابنين وخلف ابنا ثم مات المعتق
كان المال لابن السيد دون ابن ابنه وهذا معنى قوله الولاء للكبر الكبر بضم الكاف ابي
الكبير في الدرجة والمقرب اذ يستحيل ارادة كبير السن فانه لا فرق بين الصغير والكبير وهذه
اللفظة مروية عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وفي شرح
الرشيدي ما يقتضي انها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ المتن وهذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم والصواب ما ذكرناه قال واذا اعتق رجل امة فتزوجت بعبد فاولدها كان
الولد حرا ويكون ولاؤه لموالي امه فان اعتق ابوه انجر الولاء الى موالي ابيه لما بين ولاء المعتق
وكيفية ارثه شرع في بيان ولاء المعتق الاصول عند انتفاء المعتق فقوله من لم يمسه رق في نفسه
بل كان حرا الاصل ثبت عليه الولاء لمعتق الاصول وحينئذ فابواه اما ان يكونا حرين او عبدين
او عتيقين او احدهما عتيقا والاخر عبدا او احدهما حرا الاصل والاخر عبدا فهذه خمسة
اقسام وقد نبه المصنف عليها بذكر امثلتها الاول ما اذا كان الاب عبدا والام معتقة وهو
ما ذكره المصنف فالمتولد بينهما حر الاصل تبعا لامه وولاؤه لموالي امه لانه المنعم عليه فانه
اعتق باعتاق امه فاذا اعتق ابوه انجر الولاء الى موالي ابيه لان الولاء فرع النسب والنسب
الى الاباء دون الامهات وانما ثبت لموالي الام لعدمه من جهة الاب فاذا امكن عاد الى موضعه وروي
ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة ومعنى الانجرار
ان ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام فاذا انجر الى موالي الاب فلو بقي منهم احد لم يرجع
الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال خلافا لابن عباس فانه قال يرجوعه وقد تضمن مثال
المصنف حكم ما اذا تزوج عتيق بعتيقة وعتيق بامة فان الولاء يكون لموالي الاب مستقرا عليهم ويتصور
ان يكون الولد حر الاصل والام امة فيما اذا غر بحرية امة فنكحها ووطئ على ظن الحرية او وطئ امة

الغير على ظن انها زوجته الحرة قال واذا تزوج عبد بامة فانت بولد كان مملوكا لمولى الام
فان اعتق المولى الامة وولدها كان له عليهما الولاء فان ثبتت الولاء لكونه معتقا له لا لكونه معتق
امه فلو فرضنا انه باع الولد او وهبه فاعتقه المشتري او المتهب كان ولاؤه لمعتقه لا له فان تزوج
عتيق بامة فالحكم كذلك لكن الولد رقيق ايضا قال واذا اعتق الاب لم ينجر الولاء الى موالي الام اي لان
السيد باشر عتق الولد فلا ينجر من مواليه الى موالي ابيه بلا خلاف والعلة في ذلك انه ولد مسه الرق
ثم ناله العتق وتدانعم المعتق عليه بالعتق فكان احق بولائه ممن انعم على ابيه وتخالفا نسبا فان
فان احدهما انعم على الام والاخر انعم على الاب لان تقدم المنعم على الاب لان النسب اليه والولاء فرع
النسب قال وان كانت حاملا حين العتق فولدت لدون ستة اشهر اي من يوم الاعتاق عتق تبعا
لامه اي لتحقق وجوده عند العتق فكان ولاؤه لمعتق الام لانه المباشر لعتقه قال ولا ينجر
عنه الولاء اي لان ولاء المباشرة تقدم قال وان انت به لاكثر من ستة اشهر من حين العتق اي ولم
يفارقها الزوج ثبت الولاء عليه لموالي امه فاذا اعتق ابوه انجر الولاء الى موالي ابيه لانا تحققنا وجوده يوم
اعتاق الام وهذا الحكم نقله الشيخان عن التهذيب وافتراه قال فلو كان الزوج ابانها بالطلاق
ثم اعتقت وانت بولد لاربع سنين من حين الفرقة الحقناه به وكان الولاء لموالي الام واذا اعتق الاب
لم ينجر الولاء هذه الصورة لم اجدها في كلام الرافعي ولا غيره وانما ذكر الرافعي ما اذا انت به لاكثر
من اربع سنين من يوم الفراق وجزم بان الولد ينفي عن الزوج ولا لمعتق الام ابدا قال وان
انت به لاقل من اربع سنين فالولد يلحق بالزوج وولاؤه لمعتق الام فاذا اعتق الاب ففي انجرار الولاء
الى معتقه قولان احدهما لا ينجر لانا جعلناه موجودا يوم الاعتاق لثبوت النسب من الزوج
فيكون عتقه بالمباشرة والثاني ينجر وتجعله حادثا بعد عتق الام ونخالف النسب فانا نثبته
بمجرد الامكان انتهى وجرى عليه في الروضة اذا علمت ذلك عرفت ان جزم المصنف بعدم الانجرار
فيه نظر ظاهر واما الحوقه به لاربع سنين فهو احد الطرق الثاني والاصحاب واعرضه منصور
التميمي فقال اذا الحقته الولد الذي انت به لاربع سنين من وقت الطلاق لزم ان يكون من الحمل
اكثر من اربع سنين لتقدم العلوق على الطلاق فينبغي ان يقال من وقت امكان العلوق قبل
الفراق قال الرافعي وهذا قد يعد في الملاهم تساهل وقال في الشرح الصغير انه الحق قال في المطلب
بعد ايراده كلام الرافعي الاول وفي هذا تساهل ايضا لان الطلاق قد يقع مع الانزال بالتجيز
اثناءا او بالتعليق وفي هذه الصورة يصح ما قاله الرافعي والاصحاب دون ما قاله المعترض نظهر

حينيذ

حينيذ ان لما قاله الشافعي محملا صحيحا وكذا لك لما قاله المعترض وهو ما عدا ما فرضناه فليتنزل كل
من الكلامين المطلقين على ما يقتضيه صحته انتهى قال واذا كان الاب حر الاصل والام معتقة لم
يثبت الولاء على الولد اي على الاصح لان الانتساب الى الاب وهو مستقل لا ولاء عليه فالولد مثله وايضا
فان طريان الحرية على الاب يسقط ولاء موالي الام فاصالة الحرية اولى بالاسقاط والوجه الثاني
يثبت عليه وفي وجه ثالث ان كانت حرية الاب متيقنة بان كان عربيا معلوم النسب فلا يثبت وان
كانت غير متيقنة بان كانت مبنية على ظاهر الدار او ان الاصل في الناس الحرية فنعم لضعف حرية
الاب قال واذا كان الاب معتقا والام حرة الاصل فعلى ثبوت الولاء على الولد وجهان اي الصحيح
ثبوته عليه لموالي الاب لانه ينسب اليه وقيل لا ولاء عليه لاحد تغليبا للحرية كعكسه قال الرافعي
وهو ضعيف وهذا التصوير والذي قبله مثالان لما اذا كان احدهما حرا والاخر عتيقا قال
واذا تزوج عبد بمعتقة فانت بولد فلما بلغ وايسر اشترى اباه عتق عليه ولا ينجر
نفسه عن موالي امه اذا اشترى الولد في مثال المصنف اباه عتق عليه وثبت لهذا الولد على ابيه
الولاء لانه معتقه وعلى اخوته ان كان له اخوة من ابيه لانه معتق ابيهم لكن لا ينجر ولاء نفسه من
موالي الام اليه بل يثبت ولاءه لهم على الاصح في الشرح والروضة ونقل عن النص لان الانسان لا
يكون له على نفسه ولاء الا ترى ان العبد اذا اشترى نفسه عتق ويكون الولاء للسيد واذا انعذر
الجر بقي في موضعه قال واذا تزوج عبد بمعتقة فانت بولد اي فانه يثبت ولاءه لموالي
الام كما سبق فلما بلغ الولد اشترى عبدا واعتقه ثبت له عليه الولاء ثم ان هذا العبد اي الذي اعتقه
الولد اشترى ابا معتقه واعتقه فانه ينجر الولاء الذي على سيده من موالي امه الى نفسه اي نفس العبد
الذي اعتقه الولد فيكون لهذا الولد على عبده الولاء اي لمباشرته عتقه ويكون لعبده عليه ولاء
بنوة على ابيه وهما كالشريكين في النسب يرث كل واحد منهما عن صاحبه اي كما ترث الاخ
والاخوات في النسب بعضهم من بعض لاشتراكهم في جهة الميراث قال واذا تزوج
حر معتقة فولدها ولدا وابوا الحر معتقان فقد اجتمع في حق هذا الولد موالي امه وموالي
ام ابيه وموالي ابي ابيه فالولاء لموالي جده اي ابي ابيه لان جهة الابوة مقدمة على جهة
الامومة قال ثم لعصبته اي عصبة من له الولاء ثم ليت المال ولا يرجع الى
موالي امه ولا الى موالي ام ابيه لان بيت المال عصبة لموالي جد اذا لم يكن عصبة من جهة
النسب والولاء هذا مقرر ومبين لمعنى الانجرار وقد سبق بيانه قال واذا ترك

مولي امه ومولي ام ابيه وجده مملوك تالوآ لمولي امه في الظهر الوجهين صورة المسالة ان
عبدا تزوج بمعتقته وابوه رقيق وامه عتيقة فاولدها ولدا انفصل يكون ولاؤه لمولي امه
او لمولي ام ابيه في المسالة وجهان رجح المصنف الاول والاكثرون على خلافه وهو ان مولي
ام الاب اولي لادلائها بالابوة بل تنبيه كلام الشيخين الجزم به فانهما جزما بتقدم جهة الابوة
في الولآ مطلقا لكن ابن الصباغ في الشامل ذكر خلافا في هذه المسالة وعبارة الشامل اذا ترك
مولي امه ومولي ام ابيه وجده قال اصحابنا مولي ام ابيه اولي ثم قال وكان بعض اصحابنا
يقول مولي امه اولي وهذه العبارة مشعرة بضعف هذا القول قال واذا تزوج عبد
بمعتقة فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما وجرت كل واحدة الى نصف نصف الولآ على اختها
اي لانها معتقة نصف ابيها وقد ذكر المصنف هنا مسايل حسابية متفرعة على ثبوت الولآ
وسنوردها من غير فصل بتالد وانما افصل بين كلام المصنف وغيره بدايرة صغيرة فان غالبها
واضح غير محتاج الى زيادة بيان فاقتصر على كلامه فيها غالبا من غير زيادة وبقي لمولي
الام على كل واحدة نصف الولآ اي بنا على الاصح ان الانسان لا يكون له على نفسه ولآء فان
مات الاب اي قبلهما كان ماله لهما اثلاثا بالبنوة والثلث بالولآ اي وحينيذ يكمل لكل واحدة
نصف المال الثلث بالفرض والسدس بالولآ فالمسالة من اثنين فان ماتت احداهما بعد الاب
كان لاختها النصف بالنسب والربع بالولآ ويكون الربع لمولي الام اي لثبوت نصف الولآ
عليها لهما فان ماتت احداهما قبل الاب كان ماله له وهذا الاشكال فيه فان مات الاب بعدها
كان للبنت الباقية النصف بالنسب والربع بالولآ اي ولآء المباشرة والثمن مانع مولاة الاب
ويبقى الثمن لمولي الام وهذا واضح وان اشترت احداهما اي احدى البنتين اباها كان لها الولآ
على ابيها وانجر اليها ولآء اختها وكان عليها الولآ لمولي الام اي بنا على ما سبق ان الشخص لا يجر ولآء
نفسه ابنتان اشترتا اباهما اي فعتق عليهما فثبتت لهما عليه الولآء بالمباشرة وثبت لكل واحدة
على اختها نصف الولآء لانها معتقة نصف ابيها ثم اشترت احداهما والاب الجد اي فقد ثبت
له ولآء بنتي المولى على الجد فسقط بالمباشرة فمات الاب وكان المال بين ابنتيه وابيه اي الاب
فالمسالة من ستة اربعة للبنتين وسهمان للاب فان مات الجد بعد ذلك وكان ماله بين
ابنتي ابنه لاحداهما وهي التي اشترته مع ابيها سبعة وللاخرى خمسة اي لانه اذا مات
الجد وترك ابنتي ابنه احداهما مولاة معتقة نصفه وهي مع اختها مولاة ابيهما ومعتق نصفه

الاخر

مملوكه

الابن

الاخر فلهما الثلثان بالفرض والثلث بالولآء فالمسالة من ثلثة اثنان لهما بالفرض وسهم
بالولآء بينهما ارباعا فقد انكسر على مخرج الربع فاضرب اربعة في اصل المسالة وهو ثلثة تكن اثني عشر
لكل واحدة اربعة بالفرض ولمعتقة نصفه سهمان بولآء المباشرة ولها سهم اخر لكونها مولاة ابنيه
الذكر اعتق نصفه فيكمل لها سبعة وللاخرى سهم بالولآء لكونها مولاة ابنيه يكمل لها خمسة وصح
ثلث بنات حرايرلهن ابوان واخ مما لملك فاشترت الكبرى والوسطى اباهما فعتق عليهما ثم اشترت
الكبرى والصغرى والاب اخاهما فعتق ثلثه على ابيه بالملك اي لكونه فرعا له ولم يقوم الباقي
عليه لاعساره اي والفرض انه معسر فاعتقته اختاه اي فثبتت لهما وللاب عليه الولآء اثلاثا
ثم اشترك الاب والابن والبنات الام فعتق نصيب اولادها اي ولم يقوم الباقي عليهم لكونهم
معسرين ثم اعتق الاب نصيبه اي فثبت الولآء عليه لجميعهم فاذا مات الاب اورثه اولاده
بالنسب دون امهم لانها بانت منه حين ملك جزءا منها اي فالمال بين الاولاد على خمسة للابن سهمان
ولكل بنت سهم فاذا مات الابن بعد ذلك ورثت الام السدس وللاخوات الثلثين بالفرض ويبقى
السدس ثلثاه للكبرى والصغرى لانهما اعتقتا ثلثيه ويبقى ثلث السدس لمولاتي الاب وهما الكبرى
والوسطى وتصح المسالة من ستة وثلاثين اي لان اصل المسالة من ستة سهم للام واربعة
للاخوات لا يصح عليهن ولا يوافق والباقي سهم على ثلثة لا يصح ايضا ولا يوافق فخذ احدى الثلاثين
واضربها في ستة صار ثمانية عشر للام ثلاثة وللاخوات اثنا عشر بالفرض لكل واحدة اربعة
يبقى ثلثه للكبرى سهم وللصغرى سهم لانهما معتقتا ثلثيه يبقى سهم نصيب الاب لو كان حيا
فحيث مات يكون لمعتقه وهما البنتان الكبرى والوسطى وسهم على اثنين لا يصح ولا يوافق
فاضرب اثنين في ثمانية عشر يكن ستة وثلثين ومنها تصح للام ستة وللاخوات بالفرض اربعة
وعشرون لكل واحدة ثمانية وللكبرى والصغرى اربعة اسهم لكونهما معتقتا ثلثيه لكل واحدة
سهمان فيكمل لكل واحدة عشرة اسهم والسهمان الباقيان للكبرى والوسطى لكونهما مولاتي المولى
فتكمل للكبرى احد عشر سهما ثمانية بالفرض واثنان بولآء المباشرة وسهم لكونها مولاة المولى
وكمل للصغرى عشرة ثمانية بالفرض واثنان بولآء المباشرة وكمل للوسطى تسعة ثمانية بالفرض
وسهم لكونها مولاة المولى فاذا مات الام فللبنات الثلثان بالنسب وثلثه اخماس الثلث الباقي
بالولآء ويبقى خمسان احدهما لمولاتي الاب اي وهما الكبرى والوسطى والاخر لمولى الاخ وهم
اختاه وابوه للكبرى والصغرى منه ثلثاه والثلث للكبرى والوسطى وتصح المسالة من

تسعين اي لان اصلها من ثلثة سهمان للبنات وهن ثلثة لا يصح عليهن ولا يوافق والباقي وهو
سهم لمعتقهم وهو خمسة لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب ثلثة في خمسة يكن خمسة عشر ثم
اضرب الحاصل في اصل المسالة يبلغ خمسة واربعين للبنات ثلثون بالفرض لكل واحدة عشرة
ولهن تسعة بالولا لكونهن اعتقن ثلثة اخماسها فياخذن ثلثة اخماس الباقي وهو تسعة فيكمل لكل
واحدة ثلثة عشر بالفرض والولا والخمسان الباقيان وهما ستة للابن والاب لوكانا حيين فحيث
لا ثا يكون لمعتقهما ومعتق الاب الكبير والوسطى فنصيبه لهما ومعتق الابن الكبير والصغرى
والاب نصيب الاب ثلثه للوسطى وللكبير وهما اثنان لا يصح عليهما ولا يوافق فاضرب اثنين
في خمسة واربعين يبلغ تسعين ومنها تصح للبنات بالفرض ستون لكل واحدة عشرون ولهن
بولا المباشرة ثمانية عشر لكل واحدة ستة وللوسطى والكبير ستة لكونهما معتقتا الاب الذي
هو معتق خمس الام الميتة لكل واحدة ثلثة فيكمل للكبير تسعة وعشرون وللوسطى ثلثة وللكبير
سهمان ايضا لكونه معتقة ثلث الابن الذي ـ من خمس الام وللصغرى سهمان لذا لك فكمل
للكبير احد وثلاثون وللصغرى ثمانية وعشرون وهي سهمان نصيب الاب لو كان حيا لكونه معتق
ثلث الابن وحيث هو ميت فيئتة الى معتقه وهما الكبير والوسطى للكبير سهم وللوسطى
سهم فكمل للكبير اثنان وثلثون منها عشرون بالفرض وستة بولا المباشرة وخمسة
لكونه معتقة المعتق وسهم لكونها معتقة معتق المعتق وكمل للوسطى ثلثون سهما عشرون
بالفرض وستة بولا المباشرة وثلثة لكونه معتقة المعتق وسهم واحد لكونه معتقة معتق
المعتق وكمل للصغرى ثمانية وعشرون بالفرض وستة بولا المباشرة وسهمان لكونه
معتقة المعتق ابن و ـ اشترى ابا هما اي فعتق عليهما ثم اشترى الاب عبدا واعتقه
اي فقد ثبت لكل واحد من الابن والبنت على الاب ولا المباشرة وثبت لكل منهما على الاخر
الولا لكونه معتق نصف ابيه وثبت لهما الولا على العبد ايضا لكونهما معتقا معتقه فمات
الاب كان ماله لهما للابن والبنت بالنسب اي فالمسالة من ثلثه سهمان للابن وسهم
للبنت ثم مات العبد واخذ ماله لا بن مولاه دون ابنته لانه عصبة المعتق اي انما اختص
الوارث به لان ارثه بواسطة كونه عصبة المعتق لا لكونه معتق المعتق لانه مع وجود
عصبة المعتق لا ارث لمعتق المعتق فلهذا حرمت البنت من الميراث وان مات الابن
قبل الاب وترك بنتا فللبنت النصف والباقي للاب اي فالمسالة من اثنين فان مات الاب

بعده

بعده تقد خلف بنتا وبنت ابن فللبنت النصف بالنسب ولبنت الابن السدس ويبقى ثلث المال
يكون نصفه للبنت بالولا ونصفه لاخيها اي ان لو كان حيا وهي مولاة اخيها في النصف لان
الولا الذي ثبت على الاب ثبت على ابنه فترث بذلك نصف الباقي لانها مولاة الحوبي ويكون الباقي
لبيت المال وتصح المسالة من اثني عشر اي لان اصل المسالة من ستة ثلثة للبنت وسهم لبنت
الابن بالفرض يبقى سهمان لمعتقيه وهما البنت والابن لو كانا حيا فتاخذ البنت سهما اخر ويبقى سهم
الاخر الذي هو نصيب الابن فيعود الى البنت نصفه لكونها معتقة نصف ابيه فالكسر على مخرج
النصف فاضرب اثنين في اصل المسالة وهو ستة يكن اثني عشر ومنها تصح للبنت ستة بالفرض
ولبنت الابن سهمان بالفرض ايضا وللبنت سهمان ايضا لكونها معتقة نصفه وسهم اخر لكونها معتقة
نصف ابي معتقه الاخر والباقي وهو سهم لبيت المال فيكمل للبنت تسعة اسهم ولبنت الابن
سهمان ولبيت المال سهم وصح ، وقول المصنف لانها مولاة الحوبي ليس بجيد وصوابه لانهما
مولاة نصف ابيه اخوان حرتان من اب وام وابوهما مملوكان واشترت احداهما الاب
والاخرى الام فماتا الاب والام معا وعلى البنت ولم يكن بنتهما زوجة كان لهما الثلثان بالنسب
من مال كل واحد من الابوين والباقي من مال كل واحد منهما للمعتقة فان ماتا على التعاقب والزوجة قايمة
فان ماتت الام اولا فالمسالة من اثني عشر ثلثة للزوج وثمانية للاختين لكل واحدة اربعة
يبقى سهم واحد لمعتقها فيكمل لها خمسة اسهم وان مات الاب اولا فالمسالة من اربعة وعشرين ثلثة
للزوجة وستة عشر للبنتين والباقي وهو خمسة اسهم لمعتقه الاب فيكمل لها ثلثة عشر
سهما فان ماتت احدى الاختين ورثت الاخرى جميع مالها النصف بالنسب والباقي بالولا اذا ما
معتقة الام ورثت اختها جميع مالها النصف بالفرض والباقي لكونها معتقة ابيها وهذا بلا
خلاف فان ماتت معتقة الاب قبل معتقة الام ورثتها اختها الذي ـ بالفرض والنصف بالولا
على الصحيح بنا على الاصح في ان من عليه الولا لموالي امه اذا اشترى ـ ولا نفسه لموالي امه على حاله
ولا يسقط فان قلنا بالثاني انه يسقط فلا ولا لها على مشتري الاب ـ ينة ما ذكره انما
يكون ان لو تقدم شري الام على شري الاب اما لو اشترت احداهما الاب ـ ثم اشترت الاخرى الام بعد
عتق الاب لا يثبت لها الولا على اختها لان من كان ابوه حرا او معتقا لا يثبت عليه الولا لموالي الام
وان اشترتا امهما ثم اشترت الام اباهما واعتقته فماتت الام ثم مات الاب ثم احداهما كان للباقية
نصف مال الميتة بالنسب ونصف الباقي بالولا لانها مولاة نصف ـ لانها وذلك لان للام عليهما

الولاء باعتاقها اباهما فكل واحدة مولى مولاة الاخرى في النصف والباقي لبيت المال في كلام
المصنف اجمال وبيانه انه لما اشترت الاختان امهما عتقت عليهما وثبت لهما الولاء عليها مباشرة
فاذا اشترت الام اباهما واعتقته فقد ثبت لها باعتاقها اياه الولاء على ابنتيها وحينئذ فاذا مات الام
ورثتها الابنتان بالفرض والولاء فالمال بينهما نصفين ولا توارث بين الابوين لارتفاع النكاح بملك
اليمين فاذا مات الاب بعدها ورثته ابنتاه ايضا بالفرض والولاء لانهما معتقتا معتقه فالمال بينهما
نصفين فان مات الاب اولا كان للبنتين الثلثان والباقي للام واما الاختان فلكل واحدة منهما الولاء
على الاخرى لانها معتقة معتقة ايها فمن مات منهما بعد الابوين ورثت الاخرى النصف بالفرض ونصف
الباقي بالولاء لانها مولاة نصف مولاتها وذلك لان للام عليها الولاء باعتاقها اباهما فكل واحدة مولاة
مولاة الاخرى في النصف والباقي لبيت المال فالمال على اربعة اسهم ثلثة للاخت وواحد لبيت المال
وان اشترت الام مع اجنبي اباهما ثم اعتقاه اي فثبت للاختين الولاء عليهما وللاجنبي والام على
الاب وعليهما ثم مات الاب والام اي معا او على التعاقب فان ماتت الام اولا فمالها للبنتين ثلثاه
بالبنوة وباقيه بالولاء فان مات الاب فلهما ثلثا ماله بالبنوة وباقيه للاجنبي نصفه ولهما نصفه
ثم ماتت احداهما ورثت الاخرى النصف بالنسب والربع للاجنبي والربع الاخر كانت الام تستحقه
بولاء اباهما وهذه الباقية مولاة نصف الام فتاخذ نصف ذلك والباقي لبيت المال اذا مات
احدى الاختين بعد ابويها ورثت الاخت الباقية النصف بالفرض والاجنبي الربع بالولاء لانه معتق
نصف ابيها يبقى الربع الاخر وهو للام لو كانت حية فبعد موتها يعود الى معتقيها وهما البنتان
فيعود نصف الربع وهو الثمن الى هذه الباقية وحصة الميتة الى من له ولاها وهو الاجنبي
والام وما للام يرجع الى البنتين وحصة الميتة الى الاجنبي والام وهكذا ابدا ودر ولا ينقطع قال
في الروضة وفيما يفعل به وجهان قال ابن الحداد يجعل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بنسب
ولا ولاء ونقله ابو خلف الطبري عن اكثر الاصحاب واليه يميل كلام ابن اللبان والثاني يقطع السهم
الدائر وهو الثمن ويجعل كان لم يكن ويقسم المال على باقي السهام وهو سبعة خمسة للاخت الباقية
وسهمان للاجنبي وزيف الامام الوجهين وقال الوجه ان انفرد النصف ولا مدخله في حساب
الولاء وتظهر في النصف المستحق بالولاء فيجد نصفه للام ونصفه للاجنبي وما للام يصير الى الاختين
ثم نصيب احدهما نصفه للام ونصفه للاجنبي فحاصل ذلك للاجنبي ضعف ما للاخت فنجعل المال
على ستة اسهم ثلثة للاخت بالفرض يبقى للاخت سهم وللاجنبي سهمان فحصل له الثلث ولها الثلثان

من

من الجملة وبهذا قطع الغزالي انتهى وهو يقتضي ترجيح ما جزم به المصنف من جعله في بيت المال وعلى
ما قاله الامام والغزالي يختصر المسالة فنقول هي من ثلثة سهمان للاخت وسهم للاجنبي وان
اشترى ذمي عبدا ذميا فاسلم العبد واعتقه سيده ثم لحق الذي بدار الحرب فسبي واشترق
فاشتراه العبد المعتق واعتقه ثبت لكل واحد منهما الولاء على صاحبه فان اسلم الذمي ومات ورثه
العبد المعتق وان مات العبد ورثه الذي كان ذميا اي لان كل واحد منهما صار مولى للاخر فيتوارثان
كتوارث الاخوين والذمي في كلام المصنف للتصوير لا للتقييد فلو كانا حربيين او السيد
حربيا والعبد ذميا او بالعكس فالحكم كذلك ولو لم يلحق الذمي بدار الحرب لكن نقض العهد
فاسترقه الامام لنقض العهد واشتراه العبد المعتق كان الحكم كذلك وان اشتراه العبد
واخر معه اي وان اشترك الكافر المسترق العبد المعتق مع رجل اخر واعتقاه واسلم اي الكافر
المسترق ومات اي من غير عصبة نسب ولا صاحب فرض فماله للعبد وشريكه اي نصفين لانهما
اعتقاه فان مات العبد بعد ذلك كان نصف ماله لشريكه لانه مولى نصف مولاه وكان
الباقي لبيت المال وقوله بعد ذلك اي بعد موت معتقه فان مات العبد المعتق قبل موت
معتقه كان ماله لمعتقه خاصة واذا ترك بنت مولاه ومولا ابنه كان ماله لبيت المال
اي لان المراة لا ترث بالولاء الا ممن اعتقت او اعتق من اعتقت او جر الولاء اليها كما سبق ومولى
الفرع لا يثبت له ولا على اصل عتيقه كما يثبت لمعتق الاصل على فرع عتيقه لان الانعام على الاصل
انعام على نسله بخلاف عكسه وفي بعض النسخ بدله عن مولى ابيه والحكم صحيح لان من
مسه الرق لاولاء عليه لمعتق الاصول كما سبق ومن ترك معتقه فمعلوم انه كان رقيقا واعتق
واذا كان كذلك لا يرثه معتق ابيه بل يكون ميراثه لبيت المال **فرع** اشترت امراة
اباها فعتق ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعد موته نظر ان لم يكن للاب عصبة من النسب
فميراث العتيق للبنت لا لانها بنت معتقه فقد سبق ان بنت المعتق لا ترث ولكن لانها معتقة
المعتق وان كان له عصبة من اخ او عم او ابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق له لانه عصبة
المعتق من النسب ولا شيء للبنت لانها معتقة المعتق فتتاخر عن عصبة النسب قال الشيخ ابو علي
وسمعت بعض الناس يقول اخطا في هذه المسالة اربعة قاض لانهما رداها قرد وهي عصبة له بولاء
عليه كذا حكاه الرافعي قال الزركشي والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى اخ واخت اباهما
فعتق عليهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت لانهما معتقا

Copyright © King Saud University

معتقده وهو غلط واما الميراث للاخ وحده **باب قسمة التركات**
اي وهو القصد من عمل مسايل الفرايض ليصل كل الى حقه من التركة والقسمة عبارة عن
طلب مقدار نسبته الى المقسوم كنسبة الواحد الى المقسوم عليه كما اذا اردت قسمة عشرين
على خمسة فانظر نسبة الواحد الى الخمسة تجده خمسا فخذ خمس العشرين وهو اربعة ومن
شرط صحتها انك اذا ضربت الخارج من القسمة وهو اربعة في المقسوم عليه وهو خمسة يبلغ الحاصل
من الضرب العدد المقسوم وهو عشرون والقسمة طرق كثيرة ذكر المصنف ما هو الاشهر منها **قال**
اذا خلف الميت شيا تجوز قسمته كيلا او وزنا اي وعدا واردت قسمته فصح الفريضة على
الورثة ثم اضرب سهام كل وارث في عدد التركة فما اجتمع قسمته على الفريضة فما خرج فهو نصيب
الذي ضربت سهامه **مثاله** زوج وام واخوان من ام واختان من اب وام وتركة الميت خمسة
عشر درهما فالمسالة تصح من عشرة اي بعول للزوج ثلثة وللام سهم وللاخوين سهمان وللاختين
اربعة فاضرب سهام الزوج في التركة وهي خمسة عشر تكن خمسة واربعين واقسمها ذلك على المسالة وهي
عشرة تخرج له اربعة دراهم ونصف وللام سهم مضروب في التركة تكن خمسة عشر فاقسمها ذلك
على المسالة تخرج لها درهم ونصف وللاخوين سهمان مضروبان في التركة تكن ثلاثين تخرج لهما ثلثة
دراهم وللاختين اربعة مضروبة في التركة يبلغ ستين تخرج لهما ستة دراهم **اذا خلف الميت تركة**
فلا يخلوا اما ان يمكن قسمتها بالاجزاء كالمكيلات والموزونات والمعدودات او لا يمكن ذلك بالاجزاء
بل بالقيمة كالعبيد والثياب والعقار والدواب فان كان الاول فلا يخلوا اما ان يكون عددا صحيحا
او كسرا او كليهما فان كان الاول واردت القسمة فلك فيها ذلك طريقان كما ذكره المصنف احدهما ان
تصح المسالة او لا ثم تقسم على الورثة سهامهم من المسالة ثم انظر الى التركة فان ماثلت سهامهم او
داخلتها فلا اشكال كزوج واختين شقيقتين والتركة سبعة دنانير او اربعة عشر دينارا
وان كانا متباينين او متوافقين فاضرب سهام كل وارث مما صحت منه المسالة في عدد التركة
فما بلغ فاقسمه على ما صحت منه المسالة فما خرج بالقسمة فهو نصيب ذلك الوارث كما ذكره
المصنف ولك في التوافق طريق اخر وهو ان تضرب سهام كل وارث في وفق التركة فما بلغ تقسمه
على وفق المسالة فمسالة الكتاب مثال للتوافق لان المسالة من عشرة والتركة خمسة عشر
فالتركة توافق السهام بالخمس واذا كان كذلك فاذا شيت قسمت كما تقدم في كلام المصنف وان
شيت ضربت سهامهم في وفق التركة وقسمت الحاصل على وفق المسالة فللزوج ثلثة مضروبة

في

في وفق التركة وهو ثلثة يكون تسعة واذا قسمت التسعة على وفق المسالة وهو اثنان
بلغ الخارج اربعة ونصفا وللام سهم مضروب في ثلثة يكون ثلثة واذا قسمتها على وفق المسالة كان
الخارج واحدا ونصفا وللاخوين سهمان مضروبان في ثلثة يكون ستة فاقسمها على الوفق تخرج ثلثة
وللاختين اربعة في ثلثة يكون اثني عشر فاقسمها على الوفق يكن الخارج ستة وان كانت المسالة كما
والتركة سبعة عشر درهما فسهام المسالة اذن تباين التركة وحينيذ لبين لك الا الطريق الاول
الذي ذكره المصنف فاضرب سهام الزوج وهي ثلثة في التركة يكن الحاصل احدا وخمسين فاقسمها على عشرة
تخرج بالقسمة خمسة دراهم وعشر دراهم واضرب سهم الام في سبعة عشر واقسم الحاصل
على عشرة تخرج بالقسمة درهما وسبعة اعشار درهم واضرب سهمي الاخوين في سبعة عشر
واقسم الحاصل وهو اربعة وثلثون على عشرة تخرج بالقسمة ثلثة دراهم واربعة اعشار
درهم واضرب سهام الاختين وهي اربعة في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو ثمانية وستون على عشرة
يكن الخارج بالقسمة ستة دراهم وثمانية اعشار درهم ومتى كان بدل الزوج زوجة ساوت السهام
التركة التي ذكرناها ومتى كان بدل الزوج زوجة ولم يكن الام ساوت السهام التركة التي ذكرها
المصنف فاذا قسمت واردت امتحان صحة عملك فاجمع نصيب كل وارث فان بلغت انصباؤهم
مجموع التركة فقد اصبت والا فاعد القسمة **قال** وان شيت قسمت التركة على المسالة
تخرج القسم درهم ونصف ثم اضرب ذلك في سهام كل واحد فما اجتمع فهو نصيبه فاذا ضربته
في سهام الزوج كان اربعة ونصفا وان ضربته في سهام الام كان درهما ونصفا وان ضربته في سهام
الاخوين كان ثلثة وان ضربته في سهام الاختين كان ستة هذا هو الطريق الثاني في قسمة
المتباينين والمتوافقين ولك في قسمة المتوافقين طريق اخر وهو ان تقسم وفق التركة على وفق
المسالة في مثال المصنف وفق التركة ثلثة ووفق المسالة اثنان فاقسم ثلثة على اثنين تخرج بالقسمة
واحد ونصف ايضا واذا ضربت الخارج في سهام الزوج كان الحاصل اربعة ونصفا وكذلك
تفعل في سهام باقي الورثة على ما بينه المصنف **طريقة ثالثة** وهي طريقة النسبة وهي مقدمة
على سايز الطرق لانها تدخل في جميع التركات سواء كانت معدودة او غير معدودة وقد
قيل ام الحساب النسبة وهذا لان جملة الطرق متلقاة منها **قال** امام الحرمين رضي الله عنه
من اطلع على سر النسبة لم تخف عليه الجبر والمقابلة فانها تاتي النفوس في النسبة بطول المرور والدربة
والجبر من النسبة كعلم العروض مع الذوق فمن تطبعت له النسبة في ما ربها اغنته عما

عداها ومن تبلد فيم اتخذ مدارج الخبر ذريعة اليها انتهى فاهمال المصنف لها ليس بلائق وهي ان تنسب سهام كل وارث من المسالة وتاخذ تلك النسبة من التركة، مثال ذلك في مسالة الكتاب نسبة سهم الام من المسالة العشر فخذ عشر الخمسة عشر وهو درهم ونصف ونصيب الزوج ثلثة اعشار فخذ ثلثة اعشار الخمسة عشر وذلك اربعة ونصف ونصيب الاخوين الخمس فخذ خمس الخمسة عشر وهو ثلثة لكل اخ درهم ونصف ونصيب الاختين الخمسين فخذ خمسي الخمسة عشر وهو ستة لكل اخت ثلثة **قال** وان كان في التركة كسر فرشت الصحاح على ذلك الكسر ثم عملت المسالة على نحو ما سبق **مثاله** اذا كانت المسالة بحالها والتركة خمسة عشر درهما ونصفا فرشت الدراهم انصافا فيكون احدا وثلاثين فاضرب سهام الزوج وهي ثلثة في واحد وثلاثين تكن ثلاثة وتسعين واسهم ذلك على المسالة وهي عشرة يخرج له اربعة وثلثان الاحبة وعلى هذا قسمة الباقين **قوله** فرشت الصحاح اي بسطتها قوله على ذلك الكسر اي لجز الكسر وذلك بان تضرب مخرج ذلك الكسر ان كان واحدا في العدد الصحيح فما بلغ زد عليه بمقدار عدد جز الكسر فان كان نصفا او ربعا او ثمنا زدت واحدا وان كان ثلثين او خمسين زدت اثنين وان كان ثلثة ارباع زدت ثلثة وان كان اربعة اخماس زدت اربعة وعلى هذا وان كان مع الصحاح كسران فصاعدا كربع وسدس او كثلث ونصف اخذت مخرج المجموع وهو اثنا عشر في المثال الاول وستة في المثال الثاني وزدته في الصحاح فما بلغ زدت عليه بمقدار عدد جز كل كسر كما سبق في مسئلة الكتاب حيث التركة خمسة عشر درهما ونصف درهم خذ مخرج النصف وهو اثنان فاضربه في العدد الصحيح وهو خمسة عشر يكن الحاصل ثلثين فزد عليه جز الكسر وسهام المسالة ستة فان ثبت اخذت سهام كل وارث وضربته في احد وثلثين فما بلغ قسمته على العشرة وان ثبت قسمت الاحد والثلثين على العشرة ثم ضربت الخارج من القسمة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه واعلم ان قول المصنف في نصيب الزوج يخرج له اربعة وثلثان الاحبة موقوف على معرفة الحبة وقد اختلف الحساب في الدرهم كم هو حبة قال ابن كامل الحاسب الدرهم في اصطلاح اهل مصر والشام ستون حبة وهو ستة دوانق والدانق عشر حبات وفي اصطلاح اهل بغداد الدرهم ثمانية واربعون حبة والدانق ثمان حبات لان الدرهم ستة دوانق في جميع الامصار قال فاذا وردت عليك مسئلة نصحها واقسم على حبات الدرهم عند البغداديين وهي ثمانية واربعون حبة واقسم الحبات

على

واحد ابلغ احدا وثلاثين وحينئذ بين العدد والاصل

على الورثة فما خص كل فريق فهو نصيبه انتهى اذا تقرر لك ذلك علمت ان ما قاله المصنف مبني على حساب اهل مصر والشام ان الدرهم ستون حبة لان الثلثة وتسعين نصفا اذا قسمتها على عشرة كان الخارج تسعة انصاف وثلثة اعشار نصف ابسطه جاز تكن تسعة وثلثين حبة وذلك ثلثي درهم لاحبة وكان الاولى ان يقول تخرج له اربعة دراهم وثلثة اخماس درهم وربع خمس درهم او اربعة ونصف وعشر ونصف عشر لان الاستثناء عند الحساب مكروه **قوله** وعلى هذا قسمة الباقين اي للام سهم في احد وثلثين يكون كذلك اقسمه على عشرة تخرج بالقسمة ثلثه وعشر وهي درهم ونصف ونصف عشر درهم وللاخوين سهمان في احد وثلثين يكون اثنين وستين واذا قسمته على عشرة كان الخارج ستة وعشرين وذلك ثلثة دراهم وعشر درهم وللاختين اربعة في احد وثلاثين يكون مائة واربعة وعشرين فاقسمه على عشرة تخرج بالقسمة اثنا عشر واربعة اعشار ونصف وذلك ستة دراهم وخمس درهم اذا تقرر ذلك فاعلم ان مقدار الدرهم عند اهل الحساب ستة دوانق واثنا عشر قيراطا واربعة وعشرون طسوجا وثمانية واربعون حبة عند اهل بغداد وستون عشيرا وستة وتسعون فلسا فالدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة فلسان وكل حبة عشير وربع عشير فالعشير اربعة اخماس الحبة والفلس نصف الحبة

فصل الاصطلاح الجاري في مصر والشام وما وافقهما ان القيراط جزء من اربعة وعشرين جزءا من الواحد اي ثلث ثمنه فمخرجه اربعة وعشرون وان الحبة ثلث القيراط وانه جزء من اثنين وسبعين جزءا من الواحد اي ثمن تسعه فمخرجها اثنان وسبعون وان الدانق نصف الحبة وسدس القيراط وانه جزء من مائة واربعة واربعين جزءا من الواحد اي نصف ثمن تسعه فمخرجه مائة واربعة واربعون والطريق في تحويل سهام المسالة الى اسم القيراط تقسم ما صحت منه على اربعة وعشرين ابدا فما خرج فهو قيراطها فاقسم عليه كل نصيب منها تحصل المطلوب وان ثبت فخذ نصيب كل وارث من المسالة فسمه منها وخذ بتلك النسبة من مخرج القيراط فاذا حصل معك في بعض الانصبة اقل من قيراط واردت التعبير عنه بالحبة او الدانق فذلك ذالك والامتحان بالجمع ومقابلة المجتمع بالاربعة والعشرين ففي مسئلة جدتين وثلثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها من ستة وتصح من مائة وثمانين فاذا وردت تحويل سهامها الى اسم القيراط فبالوجه الاول اقسم المائة والثمانين على الاربعة والعشرين تخرج سبعة ونصفا وهو قيراط المسالة فاقسم عليه نصيب كل واحد منها تخرج لكل جدة قيراطان ولكل اخ قيراطان وثلثان ولكل عم قيراطان وخمسان وبالوجه

ثانية المصنف باربعة دراهم يبقى نصف وثلثة اعشار

الستة

الثاني سهم نصيب الجدة من الماية والثمانين يكن نصف سدس فخذ نصف سدس الاربعة والعشرين وذلك قيراطان وسهم نصيب كل اخ منها يكن تسعا فخذ تسع الاربعة والعشرين يكن قيراطين وثلثين وسهم نصيب كل عمة منها يكن عشرا فخذ عشر الاربعة والعشرين يكن قيراطين وحمسين **قال** وان كانت التركة مما لا تنقسم مثل دار وثوب وعبد جعلته بين الورثة على قدر سهامهم هذا هو القسم الثاني وهو ما لا يمكن قسمته بالاجزاء لكن بالقيمة وقوله على قدر سهامهم اي نظرت الى سهم كل وارث واعطيته جزءا من التركة نسبته الى جميع التركة كنسبة سهمه من المسالة الى مجموعها **مثاله** بنت وبنت ابن واخت من الابوين والتركة عبد اصل المسالة من سنة للبنت ثلثة ونسبتها الى الستة نصف فلها نصف العبد ولبنت الابن سهم ونسبته الى سدس فلها سدس العبد وللاخت سهمان ونسبتها الى الستة ثلث فلها ثلث العبد واشار المصنف بالتمثيل الى ان محل المسالة اذا كانت التركة عينا واحدة كعبد فلو نقدت كعبيد وجواري ودواب فيقوم ثم يقسم بينهم بالقيمة فما اصاب كل واحد من القيمة فله بقدرها من المقوم كذا في الشرح والروضة ولم تظهر لي فايدة التقويم **قال** فان صولح بعض الورثة على شيء من التركة بعينه فاسقط سهمه من المسالة ثم اقسم باقي التركة بين من بقي من الورثة على قدر سهامهم **مثاله** اذا كانت المسالة بحالها اي وهي زوج وام واخوان من ام واختان من اب وام والتركة اربعة عشر درهما وثوب فاخذ الزوج الثوب بجميع ميراثه فاسقط سهمه وهي ثلثة من المسالة وهي عشرة بقي سبعة فاقسم الاربعة عشر درهما على سبعة لكل سهم اثنان فللزوج ثلثة في اثنين بتصير ستة وهي قيمة الثوب فجميع ما خلف الميت عشرون درهما بقيمة الثوب في عمل هذه المسالة ونظايرها طرق الطريق الاول ما ذكره المصنف الثاني ان تضرب سهم الاخذ في مبلغ الباقي من التركة فما حصل تقسمه على باقي سهام المسالة ففي مثال المصنف للزوج ثلثة مضروبة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين فاقسمها على سبعة تخرج بالقسمة ستة فهي قيمة الثوب الثالث ان تنسب سهم الاخذ الى باقي السهام فتنظر ما بينهما من النسبة ثم تاخذ من المبلغ المعلوم من التركة مقدار نسبته الى المبلغ كنسبة سهم الاخذ الى باقي السهام وذلك قيمة العرض ففي المثال المذكور للزوج ثلثة نسبتها الى السبعة ثلثة اسباع فخذ ثلثة اسباع الاربعة عشر وهي ستة فهي قيمة الثوب فان قيل في مثال المصنف اخذ الاخوان الثوب بحقهما فعلى طريق المصنف اسقط

سهميهما

سهميهما واقسم الاربعة عشر على ثمانية تخرج بالقسمة واحد وثلثة ارباع واحد فاضرب الخارج في اثنين يكن ثلثة دراهم ونصفا وذلك قيمة الثوب وعلى الطريق الثاني فللاخوين سهمان مضروبان في اربعة عشر يكون ثمانية وعشرين فاقسمها على ثمانية تخرج بالقسمة ثلثة ونصف وعلى الطريق الثالث نصيب الاخوين سهمان ونسبتهما الى ثمانية الربع فخذ ربع الاربعة عشر وذلك ثلثة ونصف وذلك قيمة الثوب وعلى هذا فقس باقي الورثة **قال** فان قيل لاخذ بعض الورثة بنصيبه كذا كم كانت التركة فانظر كم سهم الاخذ فان كان سهما واحدا فاضرب جميع ما اخذه في المسالة فما اجتمع فهو مبلغ التركة وان كان نصيبه سهمين فاضرب نصف ما اخذه في المسالة وان كان نصيبه ثلثة اسهم فاضرب ثلث ما اخذه في المسالة وعلى هذا **مسالة** امراة وجدة واخت لابوين وابن عم فاخذ ابن العم بحصته عشرة واردت ان تعرف مبلغ التركة فانما اخذ بسهم واحد فاضرب ما اخذه وهو عشرة في المسالة وهي اثنا عشر يكن ماية وعشرين وهو جميع التركة فان اخذت الجدة بحصتها عشرة فقد اخذت بسهمين فاضرب نصف ما اخذته وهو خمسة في المسالة يكن ستين وان اخذت الاخت بحصتها عشرة فقد اخذت بستة فاضرب سدس ما اخذته وهو درهم وثلثان في المسالة يكن عشرين وان شئت ضربت ما اخذ كل واحد منهم في المسالة فما بلغ قسمته على سهامه **مثاله** زوج وثلاث اخوات متفرقات فاخذ الزوج بميراثه ستين درهما فاضرب الستين في المسالة وهي ثمانية يكن اربعماية وثمانين فاقسمها على سهامه وهي ثلثة تخرج السهم ماية وستين فذلك جميع التركة اذا اخذ بعض الورثة نقدا معلوم القدر من تركة مجهولة والماخوذ قدر نصيب الاخذ من التركة فقط فلك في معرفة جملة التركة طريقان ذكرهما المصنف وذكر لكل طريق مثالا ظاهرا مستغنيا عن زيادة بيان في ذلك غير انا نذكر الطريقة الثانية بالمثال الاول والطريقة الاولى بالمثال الثاني ليتضح ان كلا من الطريقين موصل **المثال الاول** في كلام المصنف امراة وجدة واخت لاب وام وابن عم للمراة الربع وللجدة السدس وللاخت النصف وما بقي لابن العم اصل المسالة من اثني عشر وسهامها تنقسم للمراة ثلثة وللجدة سهمان وللاخت ستة يبقى سهم واحد لابن العم اخذا بان العم بحصته عشرة دنانير فاضرب عشرة في اثني عشر يكن الحاصل مايتين وعشرين واذا قسمت الحاصل على سهام الجدة كان الخارج بالقسمة ستين واذا قسمته على سهام المراة وهي ثلثة كان الخارج اربعين واذا قسمته على سهام الاخت وهي ستة كان الخارج

Copyright © King Saud University

عشرين **المثال الثاني** في كلام المصنف زوج وثلث اخوات متفرقات للزوج النصف وللاخت الشقيقة مثله وللاخت من الاب السدس وللاخت من الام السدس فالمسالة من ستة وتعول الى ثمانية فاذا اخذ الزوج بميراثه ستين درهما فاضرب ثلث الماخوذ وهو عشرون في المسالة بعولها وهي ثمانية يكن مائة وستين وهو جملة التركة وحصته منها ستون اذ هي ربع التركة وثمنها فان اخذت الاخت من الاب ستين فاضرب جميع ما اخذته اذ لها سهم فقط في اصل المسالة بعولها وهو ثمانية يبلغ اربعمائة وثمانين فهي مبلغ التركة فاستوا الطريقان **طريقة ثالثة** وهي ان تستخرج جملة التركة بطريق النسبة فتنظر النسبة بين سهام الاخذ وسهام الباقين من النسبة فتزيد على الماخوذ بمثل نسبة سهامهم من سهامه فهو جملة التركة ففي المثال الاول من كلام المصنف لو قيل اخذت الجدة بحصتها ثلاثين فسهام باقي الورثة خمسة امثال سهام الجدة فزد على الماخوذ خمسة امثاله بلغ مائة وثمانين وذلك جملة التركة فان قيل اخذت الاخت بحصتها عشرين فسهام باقي الورثة مثل سهامها فزد على الماخوذ مثله يكن اربعين فهو جملة التركة **قال** فان قيل اخذ احد الورثة بنصيبه وبدين كان له على مورثه كذا اي من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك من الاجزاء الاتية كم كانت التركة فصح الفريضة على الورثة ثم الق منها نصيب صاحب الدين وانظر شيا يكون له الجزء الذي زعم انه اخذه من المال فان قال نصفه فاضرب شيا له نصف وهو اثنان فيما بقي من الفريضة فما بلغ فهو المال ثم ترجع الى نصيب صاحب الدين فتزده على حاله ثم تنزع من الاثنين واحدا وتضرب ما بقي في الفريضة فدينه ما زاد على الفريضة وكذلك تفعل في الاثلاث والارباع والاخماس وجميع الاجزاء **مسالة** ابنتان واخوان فاخذت احدى البنتين بنصيبها من الفريضة وبدين كان لها على ابيها نصف المال فالق نصيبها من الفريضة يبقى اربعة ثم اضرب سهام الاخ في اربعة يكن ثمانية وهو المال تنزد نصيبها وتلقي من الاثنين واحدا وتضرب واحدا في الفريضة وهي ستة فما زاد على الستة فهو الدين فدينها سهمان، **قول** فانظر شيا يكون له الجزء الذي زعم انه اخذه من المال اي فتاخذ مخرجه ان كان نصفا فمخرج النصف وهو اثنان وان كان ثلثا فمخرج الثلث وهو ثلثة وان كان خمسا فمخرج الخمس وهو خمسة وتضربه فيما بقي من سهام المسالة بعد سهام الاخذ فما بلغ فهو جملة التركة

ثم

ثم اذا اردت ان تعلم ما مقدار الدين من جملة التركة وما مقدار الميراث منها فاسقط من مخرج الكسر مثل الكسر الماخوذ ثم تضرب الباقي من مخرج الكسر فيما صحت منه المسالة لاني الباقي من السهام فما بلغ فهو الميراث وما زاد فهو الدين وهذا هو المراد بقوله ثم ترجع الى نصيب صاحب الدين فتزده على حاله اي ترجع الى نصيب صاحب الدين الذي اسقطته من سهام المسالة فتعيده اليه حتى تكمل كما كانت اولا ثم تسقط من الاثنين الذين هما مخرج النصف نصفهما وهو واحد وتضرب الباقي من المخرج في مجموع المسالة فالدين ما زاد على الفريضة، **قول** وكذلك تفعل في الاثلاث والارباع والاخماس وجميع الاجزاء اي فان كان الماخوذ ثلثا التركة استقطت من مخرج الثلثين وهو ثلثة ثلثيه وضربت الباقي في المسالة **قال** فان قيل اخذت اي احدي البنتين خمسي المال فاضرب خمسه اي وهي مخرج الخمس في اربعة يكن عشرين ثم الق من الخمسة خمسا يبقى ثلثه فاضربها في ستة اي وهي مجموع المسالة يكن ثمانية عشر وهي الفريضة فالدين ما زاد عليها وهو سهمان ونصيبها ستة فذلك ثمانية وهو خمس العشرين اي فالحاصل صحة المسالة من عشرين ثمانية للاخت التي لها الدين ستة بالفرض وسهمان بالدين وستة لاختها وثلثة للاب وثلثة للام وصح **قال** فان قيل اخذت ثلثة اخماس المال فاضرب خمسة في اربعة يبلغ عشرين اي وهي مجموع التركة ويبقى سهمان من الخمسة اضربها في ستة يبلغ اثنا عشر اي وذلك مقدار الارث وهو ثلثة اخماس عشرين اي فما اخذته البنت اذن اثنا عشر ثمانية قدر الدين واربعة قدر نصيب الاخذ ويبقى ثمانية للاخت الاخرى اربعة ولكل واحد من الابوين سهمان **قال** فان قيل اخذت الام اربعة اسباع المال فالق نصيبها وهو واحد واضرب سبعة اي وهي مخرج السبع في خمسة اي وهي الباقي بعد الق نصيب الام يبلغ خمسة وثلاثين اي وذلك مجموع التركة ثم الق من السبعة اي وهي مخرج السبع اربعة اي وهي الاربعة الاسباع الماخوذة واضرب ثلثة اي وهي الباقية من مخرج السبع بعد القاء الاربعة الاسباع في الفريضة اي وهي ستة يبلغ ثمانية عشر نصيبها ثلثة والدين سبعة عشر ذلك عشرون وهي اربعة اسباع خمسة وثلثين اي والباقي للاختين اثنا عشر وللاب ثلثة **قال** فان قيل ترك عشرين درهما وثوبا والمسالة بحالها والثوب مجهول اي التيمة فاخذت احد الابنتين الثوب وردت درهما على الورثة اي اخذت ذلك بنصيبها

ورضي الورثة فاذا اردت ان تعرف كم قيمة الثوب وجملة التركة فلك في ذلك طريقان ابسرهما
ما ذكره المصنف وهو قوله فزد على العشرين درهما واضرب نصيبها اي نصيب البنت
الاخذه من الستة اي التي هي اصل المسالة وهو اثنان في احد وعشرين اي وهي الدراهم
الموجودة فذلك اثنان واربعون فاقسمه على اربعة وهو ما بقي من الفريضة اي وهي
باقي سهام الورثة بعد اخذ نصيب البنت فذلك عشرة ونصف اي فالخارج عشرة ونصف
وهو نصيب كل بنت فزدها على الواحد والعشرين يبلغ احدا وثلاثين ونصفا قيمة الثوب
احد عشر درهما ونصفا ولها من ذلك عشرة ونصف وردت من قيمة الثوب درهما
اي فعلم من هذا ان قيمة الثوب احد عشر درهما ونصفا والدراهم المخلفة عشرون
درهما فالحاصل احد وثلاثون درهما ونصف لكل بنت عشرة ونصف وللاب خمسة
وربع وللام مثله **تال** فان قيل اخذت الام الثوب وردت درهمين فزد على العشرين
درهمين ثم اضرب نصيبها وهو احد في اثنين وعشرين واقسمه على باقي الفريضة وهي
خمسة فذلك اربعة وخمسان فزدها على الدرهمين اللذين زيدا على العشرين او فذلك
ستة وعشرون وخمسان فلها من اربعة وعشرين اربعة ولها من درهمين وخمسين
خمسا درهم اي لان نصيبها السدس فسدس اربعة وعشرين اربعة يبقى درهمان
وخمسا درهم ابسطها اخماسا يكن اثني عشر وسدس اثنان وهما خمسان
تال نردت اي الام من قيمة الثوب درهمين لان قيمته كانت ستة وخمسين اي
ونصيبها اربعة وخمسين فلهذا اردت الدرهمين وهو ما زاد على العشرين اي
معناه ان الستة والخمسين قيمة الثوب زائدة على العشرين المخلفة **تال**
فان قال اخذت احدى البنتين الثوب وزادوها درهمين فانقص من العشرين درهمين
ثم اضرب نصيبها اي وهو اثنان في ثمانية عشر اي وهي بقية العشرين يبلغ الحاصل
من الضرب ستة وثلثين واقسمه اي الستة والثلاثين على اربعة اي وهي الباقية
من سهام المسالة بعد نصيب البنت الخارج تسعة وضمه الى ثمانية عشر فما زاد على
العشرين فهو قيمة الثوب وهو سبعة وعشرون درهما فالام من سبعة وعشرين تسعة وقد
زادوها درهمين اي على قيمة الثوب لاكمال نصيبها وهو تسعة **تال** فان اخذته
الام وزادوها ثلاثة دراهم فالق الثلاثة من عشرين واضرب نصيبها وهو واحد في

سبعة عشر

سبعة عشر واقسمه على باقي من الفريضة اي وهو العدد الباقي من سهام المسالة بعد
نصيب الام وهو خمسة فذلك ثلاثة دراهم وخمسان اي تخرج بالقسمة ثلثة دراهم
وخمسان فزدها على سبعة عشر فذلك عشرون وخمسان فالقيمة ما زاد على العشرين
وهو خمسا درهم فلها من ثمانية عشر ثلثة ولها من درهمين وخمسين خمسان
وقد زادوها ثلثة دراهم على قيمة الثوب اي فنحصها ثلثة دراهم وخمسان وذلك ثلث
التركة اخذت الثوب بخمسي درهم ومن الدراهم ثلثة والباقي من التركة ثلثة
وخمسان للاب ولكل بنت ستة واربعة اخماس فاذا اخذ الثوب البنتان كلتاهما وكانت
التركة ثلثين وزادوهما ثمانية دراهم فاسقط الثمانية من الثلثين يبقى اثنان وعشرون
فاضربه في نصيبهما وهو اربعة يكن الحاصل ثمانية وثمانين اقسمه على اثنين يكن الخارج اربعة
واربعين اضفه الى اثنين وعشرين يكن ستة وستين فقيمة الثوب ستة وثلاثون ونصيبهما
اربعة واربعون فقد بقي لهما الى تمام حقهما ثمانية دراهم وهو ذلك القدر المزاد وعلى
هذا القياس والله اعلم

باب الوصايا

هي جمع وصية
كعطايا وعرية وهدايا وهدية يقال اوصيت لفلان بكذا ووصيت واوصى اليه اذا جعله
وصيه واللفظة كما ذكره الازهري مشتقة من قولهم وصى الشيء بكذا يصيه اذ
اوصله به وارض واصيه اذا كانت متصلة النبات وشرعا عبارة عن تبرع مضاف
الى ما بعد الموت وسمي ذلك وصية لان الميت اوصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات
الحاصلة في الحياة وهي قربة مندوب اليها وقد ثبت في الحديث ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه **تال** الشافعي رضي الله عنه
يحتمل ان يكون المراد ما الحزم والاحتياط الا هذا وذلك لانه قد يفجاه الموت وما ينبغي ان
يغفل المؤمن عن الموت والاستعداد له والاناية الى الدار الاخرة ويحتمل ان يكون المراد ما
المعروف في مكارم الاخلاق الا هذا وهو مثل ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم
ان يغتسل في الاسبوع مرة والاجماع قايم على مشروعيتها ومن عنده وديعة او في
ذمته حق لله تعالى كزكوة وحج او دين لادمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به من
يثبت بقوله واذا اراد ان يوصي فالافضل ان يقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم
المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة

المنجزة وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصية بما زاد
على الثلث واجاز فيه فالوصية بالثلث فما دونه لغير الوارث صحيحة مطلقا سواء
اجاز الورثة ام لم يجيزوا وبما زاد على الثلث باطلة ان لم يجزها الوارث فان
اجازها وسواء كان الوارث غنيا او فقيرا وقال البندنيجي والقاضيان الحسين والماوردي
والزيادة على الثلث محرمة وقال المتولي وصاحب الكافي وابن ابي عصرون انها مكروهة
وقال ابن حزم في مراتب الاجماع اتفقوا على انه لا يجوز لمن ترك وارثا ان يوصي باكثر
من الثلث لا في صحته ولا في مرضه واختلفوا هل يجوز الوصية لمن ترك وارثا بالثلث
ام انما يجوز بما قل منه انتهى والاحسن في الروضة ان ينقص من الثلث شيأ وقيل ان
كان ورثته اغنيا استوفى الثلث والا فيستحب النقص منه وبأي يوم يعتبر المال
وجهان احدهما يوم الوصية واصحهما بيوم الموت فعلى هذا لو زاد ماله بعد
الوصية تعلقت الوصية به وكذا لو هلك ثم كسب ما تعلقت به فاذا تبين سلامة
الوصية تختلف بحسب اختلاف مقدار الموصى به وطرقه متشعبة متباينة
بتباين الاحوال من الاجازة والرد **مثاله** اذا اوصى باكثر من الثلث ولم تجز
الورثة ما زاد على الثلث اذا اوصى باكثر من الثلث فينظر ان كانت الوصية لشخص
او جماعة يشتركون فيه اما بجزء كالنصف واما بجزءين كالنصف والربع فمدار المسألة
على اجازة الورثة وردهم فان اجاز الورثة اعطي كل واحد ما سمي له وقسم الباقي بين
الورثة وطريق القسمة ان تأخذ مخرج الجزءين بالطريق المذكور في اصول مسائل الفرائض
وتصح مسألة المبراث عايلة او غير عايلة وتنظر في مخرج جزء الوصية وتخرج منه جزء الوصية
ثم ان انقسم الباقي على مسألة الورثة صحت المسألتان وذلك كمن اوصى بنصف ماله لزيد وثلثه
لعمرو وترك ابنا فقط فالمسألة من ستة لزيد نصفه ثلاثة اسهم ولعمرو ثلثه سهمان وللابن
سهم وان لم ينقسم فلك طريقان احدهما ان تنظر في الباقي وفي مسألة الورثة فان تباينا
ضربت مسألة الورثة في مخرج الوصية وان توافقا ضربت وفق مسألة الورثة في مخرج
الوصية فما بلغ صحت منه القسمة ثم من له شيء من مخرج الوصية اخذه مضروبا فيما ضربته
في مخرج الوصية ومن له شيء من مسألة الورثة اخذه مضروبا فيما بقي من مخرج الوصية
بعد اخراج جزء الوصية ان كان الباقي مع مسألة الورثة متباينين وان كانا متوافقين

في

في وفق الباقي الثاني ان تنسب جزء الوصية الى الباقي من مخرجها بعد الجزء وتزيد مثل تلك
النسبة على مسألة الورثة فما بلغ منه القسمة فان كان فيه كسر ضربته في مخرج الكسر فما
بلغ صحت منه القسمة **مثاله** ابوان وابنان واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه واجازوها
فمسألة الورثة من ستة وكذا مخرج الوصيتين والباقي بعد اخراج جزئي الوصيتين لا ينقسم على
ستة فعلى الطريق الاول تضرب الستة في مخرج الوصيتين وهو ستة ايضا يبلغ ستة وثلاثين
ومنها تصح القسمة لزيد ثلثة مضروبة في ستة يبلغ ثمانية عشر ولعمرو سهمان في ستة يبلغ اثنا
عشر وللابوين سهمان فيما بقي من مخرج الوصية بعد اخراج جزئي الوصية وهو واحد يكون اثنين
للاب سهم وللام سهم وللابنين اربعة في واحد باربعة لكل ابن سهمان وعلى الطريق الثاني يقول
جزء الوصيتين خمسة امثال الباقي من مخرجهما فيزاد على مسألة الورثة خمسة امثالها يبلغ
ستة وثلثين ومنها تصح كما سبق وان رد الوصيتين وهي مسألة الكتاب **مثاله** فاقسم
الثلث على قدر الوصايا اي اقسم الثلث من مسألة الوصايا على سهام الموصى لهم منها وذلك
ان تنظر الى سهام الموصى لهم من مسألة الوصية على تقدير الاجازة وتقسم الثلث
على قدر تلك السهام والباقي اي وهو الثلثان على الورثة فان انقسم عليهم اي انقسم
الثلث على الموصى لهم والثلثان على الورثة صح اي وذلك فيما اذا اوصى لرجل واحد
بثلثي ماله وترك ابنا او ابنين فالمسألة من ثلاثة سهم للموصى له وسهمان للابن
او للابنين ولا يتصور سوى هذا المثال **مثاله** وان لم ينقسم ولم يوافق فاضرب
مخرج الثلث في قدر الوصايا فما بلغ فانظر فيه فان صح ثلثه على الموصى لهم والثلثان على
الورثة فقد صحت المسألة **مثاله** اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه وخلف ابنين فاقل
شيء له ربع وثلث اثنا عشر ربعه وثلثه سبعة وثلثه اي ثلث الاثني عشر وهو اربعة على سبعة
لا ينقسم فاضرب مخرج الثلث وهو ثلثة في قدر الوصيتين وهو سبعة يبلغ احدا وعشرين
ومنها تصح اي فاقسم الثلث وهو سبعة بين الموصى لهما اسباعا ثلثه لذي الربع واربعة
لذي الثلث يكون الباقي اربعة عشر صحيح على الاثنين ولك في مثل هذا طريق اخر وهو ان تطلب
في المثال المذكور ما لا ثلثه سبع فتضرب مخرج الثلث في مخرج السبع يبلغ احدا وعشرين
للموصى له بالثلث اربعة وللموصى له بالربع ثلثه واربعة عشر للابنين **مثاله** وان انكسرت
سهام احد الفريقين عليهم اي اذا لم يصح الباقي على الورثة ولم يوافق فاضرب ذلك اي عدد

روس من انكسر عليهم في مسئلة الورثة اي فيما صحت منه فما بلغ صحت منه المسالة **مثاله** اذا كانت المسالة عالة اي الوصية بالثلث والربع وخلف خمسة بنين فقد علمت ان المسالة من احد وعشرين للموصي لهما سبعة صحت عليهما واربعة عشر لا يصح على الورثة اي ولا توافق فاضرب عدد هم وهو خمسة في احد وعشرين يبلغ مائة وخمسة ومنها تصح اي للموصي له بالربع ثلثه مضروبة في خمسة يكون خمسة عشر وللموصي له بالثلث اربعة مضروبة في خمسة يكون عشرين وللبنين اربعة عشر مضروبة في خمسة يكون سبعين لكل ابن اربعة عشر **قال** فان قبل امراة ماتت وتركت ابوين وابنتين واوصت لرجل بثلث مالها ولاخر بخمس مالها اي واجاز الورثة كما سيذكره المصنف فاصل الفريضة من ستة اي للابوين الثلث اثنان وللابنتين الثلثان اربعة واقل ما له ثلث وخمس خمسة عشر ثلثه وخمسه ثمانية والباقي سبعة على ستة منكسر اي لا يصح ولا يوافق فاضرب ستة اي وهي مسالة الورثة في خمسة عشر اي وهي مسئلة الوصية يكن تسعين ومنها تصح فكل من له شيء من خمسة عشر اي وهي مسئلة الوصية مضروبا في ستة اي وهي مسالة الورثة وكل من له شيء من ستة اي وهي مسالة الورثة اخذه مضروبا في سبعة اي وهي ما بقي من مسالة الوصية بعد اخراج سهم الوصية فلصاحب الثلث خمسة مضروبة في ستة فذالك ثلثون وهو ثلث التركة ولصاحب الخمس ثلثه مضروبة في ستة فذالك ثمانية عشر وهو خمس التركة وللابنتين من الستة اربعة مضروبة في سبعة فذالك ثمانية وعشرون اي لكل بنت اربعة عشر وللابوين سهمان في سبعة فذالك اربعة عشر اي للاب سبعة وللام سبعة **قال** هذا اذا اجاز الورثة الوصية اي ما تقدم محله ما اذا اجاز الورثة الوصية كما ذكرناه **قال** فاما اذا لم يجيزوا فاقل شيء له ثلث ثلثه وكان سهام اي الموصي لهما من خمسة عشر لو اجازوا ثمانية ولهما من ثلثة سهم وهو على الثمانية اي سهام الوصية ان لو اجازوا منكسر اي لا يصح ولا يوافق وللابوين والابنتين سهمان على ستة اي وهي مسالة الورثة منكسر غير انه بين الستة والاثنين وفق بالانصاف فاضرب ثلثة اي وهي وفق مسئلة الورثة في جميع الاخر وهو ثمانية اي وهي سهام الوصية يكن اربعة وعشرين ثم اضرب ذالك في الفريضة وهي ثلثة تكن

اخر

اثنين وسبعين فكل من له شيء من ثلثة مضروب في اربعة وعشرين فللرجلين اي الموصى لهما سهم مضروب في اربعة وعشرين يكون اربعة وعشرين فاقسم على ثمانية ثلثة ثلثة فلصاحب الثلث لو اجازوا من خمسة عشر خمسة فاضرب ثلثة في خمسة يكن خمسة عشر ولصاحب الخمس منه ثلثة فاضربها في ثلثة يكن تسعة والباقي ثمانية واربعون فاقسمه على ستة للابوين ستة عشر وللابنتين اثنان وثلثون اي لكل بنت ستة عشر ولك طريق اخر في القسمة بعد التصحيح على ما تقدم وهو من له شيء من مسئلة الوصية على تقدير الاجازة اخذه مضروبا في وفق مسالة الورثة وهو ثلثة فلزيد من خمسة عشر بتقدير الاجازة خمسة في ثلاثة يبلغ خمسة عشر ولعمرو ثلثة في ثلثة يبلغ تسعة فذالك اربعة وعشرون وهي ثلث التركة ومن له شيء من مسالة الورثة اخذه مضروبا في سهام الوصية فللاب سهم في ثمانية بثمانية وللام مثله ولكل بنت سهمان في ثمانية يكون ستة عشر فذالك اثنان وثلثون وصح **قال** واذا اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فاذا اجازوا فالمسالة من خمسة للابن سهمان وللموصى له سهمان وللبنت سهم اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين من ورثته اعتبر نصيبه بعد الوصية لا قبلها وجعل الموصى له وارثا اخر ويقسم المال على ذالك فلو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا وارث له سواه كانت الوصية بالنصف اذ الموصى له بمنزلة ابن اخر فكانه مات عن ابنين فان كان له ابنان فالوصية بالثلث وان كانوا ثلثة فالوصية بالربع وان كانوا اربعة فبالخمس وعلى هذا فان اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فالمسالة من خمسة كما ذكره المصنف فكانه اوصى بخمسي المال والضابط ان تصح فريضة الميراث وتزيد عليها مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه فلو ترك ابنين فالمسالة من اثنين تزيد عليها واحدا ولو ترك ثلاث بنات واخا لاب واوصى بمثل نصيب بنت من البنات فالمسالة تصح من تسعة ونصيب البنت سهمان فزدهما على التسعة فللموصى له سهمان من احد عشر **قال** وان لم يجيزوا فالمسالة من تسعة اي لانا نرجع الى ثلث المال شرعا فناخذ سهما من ثلثة يبقى سهمان لا ينقسمان على الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فاضرب ثلثة عدد الروس في اصل مسالة الوصية يبلغ تسعة للموصى له بالثلث ثلثة وللابن اربعة وللبنت سهمان وصح **قال** فان اجاز احدهما اي الابن والبنت في المثال المتقدم في كلامه ومنع الاخر فاضرب مسالة

Copyright © King Saud University

الاجازة وهي خمسة في مسئلة الرد وهي تسعة يكن خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه
من مسئلة الاجازة في مسئلة المنع ومن لم يجز ضربت نصيبه من مسئلة المنع في مسئلة
الاجازة فاذا كان الابن اجاز فنصيبه من مسئلة الاجازة سهمان مضروبان في مسئلة المنع
وهي تسعة فيكون له ثمانية عشر ونصيب البنت من التسعة اي وهي مسئلة المنع سهمان
مضروبان في مسئلة الاجازة وهي خمسة فيكون عشرة فيصير لهما ثمانية وعشرون ويبقى سبعة
عشر يكون للموصي له اي فلو اجازت البنت ومنع الابن ضربت نصيبها من مسئلة الاجازة
وهو سهم واحد في مسئلة المنع وهي تسعة يكون تسعة وللابن من مسئلة المنع اربعة
اسهم مضروبة في مسئلة الاجازة يكون عشرين فلهما تسعة وعشرون يبقى ستة
عشر سهما للموصي له ولك طريق اخر في العمل وهو انه اذا اجاز احدهما ورد الاخر تضرب
مسئلة الاجازة في مسئلة المنع ففي مثالك المصنف يبلغ خمسة واربعين فتقول للموصي له
على تقدير الرد المطلق خمسة عشر سهما وللابن عشرون سهما وللبنت عشرة اسهم
وعلى تقدير الاجازة المطلقة للموصي له ثمانية عشر سهما وللابن مثله وللبنت تسعة فالتفاوت
في نصيب الابن والبنت العشر فمن اجاز منهما فقد سامحه بعشر ماله وقوله فاعتبر
مسئلة الاجازة في مسئلة المنع اي لانهما متقابلان فلو كانا متوافقين ضربت الوفق ولو
كانا متداخلين اكتفيت بالاكثر ولو كانا متماثلين اكتفيت باحدهما وامثلة ذلك تظهر بالتامل
عند عمل الفكر فلا نطيل الكتاب بذكرها **ك** وكذلك تفعل فيما تريد من اجازة
بعض الورثة ومنع بعض اذا اوصى بما يزيد على الثلث فالورثة اما ان يجيز جميعهم
كل الوصايا التي يجوز لهم ردها او يرد جميعهم كلها او يجيز بعضهم كلها ويرد بعضها
بعضهم وقد علم فيما مر حكم هذه الحالات الثلاث ونقيت وراءها اربع حالات
احداها ان يجيز جميعهم بعضها دون بعض والثانية ان يجيز بعضهم كلها
وبعضهم بعضا دون بعض والثالثة ان يرد بعضهم كلها وبعضهم بعضا
دون بعض والرابعة ان يجيز بعضهم بعضها ويرد بعضهم البعض الاخر وطريق
التصحيح في هذه الاحوال ان تصحح المسالة بتقدير اجازة كلهم الكل ورد كلهم الكل
فان تماثلت المسلتان اكتفيت بواحدة منهما وان تداخلتا اخذت الاكثر منهما
وان تباينتا ضربت احديهما في الاخرى وان توافقتا ضربت وفق احداهما في الاخرى

ثم

ثم تقسم بينهم المثل او الاكثر او مضروب احدهما في الاخر او مضروب وفق احدهما في الاخر على تقدير
الاجازة المطلقة والرد وتنظر الحاصل لكل مجيز على التقديرين فقدر التفاوت بين الحاصلين لكل
مجيز يكون لمن اجازله ويظهر ذلك بالمثال فتقول لو خلف ابنين واوصى لزيد بنصف ماله
ولعمرو بالثلث كانت المسالة بتقدير الاجازة من اثني عشر وبتقدير الرد من خمسة عشر اذ
هي اول عدد لثلثة خمس صحيح وهما متوافقان بالثلث فتضرب ثلث احداهما في الاخرى يبلغ
ستين لزيد منها على تقدير الاجازة المطلقة ثلثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة وعلى
تقدير الرد المطلق لزيد اثنا عشر ولعمرو ثمانيه ولكل ابن عشرون فقدر التفاوت بين
الحاصلين لكل ابن خمسة عشر فان اجازا جميعا وصية زيد فقط فقد سامحه كل
منهما بتسعة فيتم له ثلثون ويبقى لكل منهما احد عشر وان اجازا وصية عمرو فقط
فقد سامحه كل منهما بستة فيتم له عشرون ويبقى لكل منهما اربعة عشر وان اجاز
احدهما الوصيتين والاخر وصية زيد فقط تم لزيد ثلثون ولعمرو اربعة عشر ولمجيز
وصيتهما خمسة ولمجيز وصية زيد احد عشر وان رد احد وصية زيد واجاز احدهما
وصية عمرو فلزيد اثنا عشر ولعمرو اربعة عشر لان المجيز قد سامحه بستة ولمراد الرد مجيز
عشرون ولمجيز وصية عمرو اربعة عشر وان اجاز الاخر وصية عمرو فقط تم
له عشرون وان اجاز احدهما وصية زيد والاخر وصية عمرو فهذا سامح زيدا بتسعة
وذاك سامح عمرا بستة فيكون لزيد احد وعشرون ولمجيز وصيته احد عشر ولعمرو
اربعة عشر ولمجيز وصيته مثل ذلك وعلى هذا يقاس غيره من الصور **ك** واذا
اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بنصف ماله فان اجازت الورثة ذلك قسم المال بينهما
على ثلثة للموصى له بجميعه سهمان وللاخر سهم اي والعمل في هذه المسالة ونظائرها كالعول
ففي المثال المذكور عالت المسالة بمثل نصفها ولو اوصى لجميع بجميع ماله قسم المال بينهم
ان اجاز الورثة وان ردوا قسم الثلث بينهم على نسبة انصبائهم بتقدير الاجازة
ك ولو اوصى لرجل بالجميع وبالثلث لاخر كانت القسمة من اربعة وكذلك
لو اوصى لرجل بالجميع ولاخر بالربع كانت القسمة من خمسة اي لانك تنظر الى
الكسر الموصى به مع الكل ثم تبسط الكل من مخرج ذلك الكسر ثم تزيد عليه مثل
ذلك الكسر ففي المثال الاول تبسط الجميع اثلاثا ثم تزيد على الثلاثة مثل ثلثها فيكون اربعة

Copyright King Saud University

ويقسم المال بينهما ارباعا لصاحب الجميع ثلثة ارباعه ولصاحب الثلث ربعه وفي المثال الثاني
تبسطه ارباعا وتزيد عليه مثل ربعه فيكون خمسه لصاحب الجميع اربعة اخماسه ولصاحب
الربع خمسه وعلى هذا ابدا **مثال** وان لم تجز الورثة فالثلث في هذا الحكم كالجملة ما تقدم
فيما اذا اجاز الورثة فان لم تجز وامحت المسالة بتقدير الاجازة كما تقدم ثم تقول المسالة
من ثلثة الوصية منها واحد على سهم الوصية لا يصح فاجعل سهام الوصية ثلث مال والباقي ان انقسم
على الورثة فقد صحت المسالة وان لم ينقسم فاضرب مسالة الورثة في مسالة الوصية واقسم منها
مثال ذلك اوصى بكل ماله لزيد ولعمرو بنصفه وهو المثال الاول في كلام المصنف وخلف
ابنين فان اجازا فعلى ما تقدم من ثلثة وان ردا فاجعل الثلاثة ثلث مال فيكون تسعة
لزيد اثنان ولعمرو واحد ولكل ابن ثلثة فاوصى بالكل والثلث وهو المثال الثاني في كلامه
وخلف ثلاثة بنين فاذا اجازوا فمن اربعة وان ردوا فاجعل الاربعة ثلث مال وهو
اثنا عشر لزيد ثلثة ارباع الثلث ولعمرو ربعه والباقي ثمانية على ثلثة بنين لا يصح ولا يوافق
فاضرب ثلثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلثين ثم اقسم منها لزيد ثلثة ارباع الثلث تسعة ولعمرو
ربعه ثلثه ولكل ابن ثمانية وان شئت قلت المسالة بعد الرد من ثلثة ثلثها واحد على سهام
الموصى لهما لا يصح ولا يوافق والباقي سهمان على ثلثة بنين لا يصح ايضا ولا يوافق فاضرب
ثلثة وهي مسالة الرد في اربعة وهي مسالة الاجازة تكن اثني عشر ثم في ثلثة وهي رؤس
الورثة لانسهم وهي ثمانية منكسرة عليهم بكين ستة وثلثين واقسم كما تقدم **مثال**
واذا اوصى بثلث ماله لزيد وبماية من الثلث لعمرو وما بقي بعد المائة من الثلث لبكر فاجعل
الموصى له بالثلث جزا وللاخرين جزا بيان هذه المسالة مفتقر الى معرفة شيئين الاول
اذا اوصى بعين مال لزيد ثم اوصى بها لعمرو لم يكن رجوعا على المذهب المشهور لانه يجوز انه
قصد الجمع والتشريك دون الرجوع فيشرك بينهما وتنزل الوصيتان منزله ما لو قال
دفعة واحدة اوصيت بها لهما وفي التتمة وجه ان الوصية الثانية رجوع عن الاولى
كما لو وهب مالا من زيد ثم وهبه من عمرو قبل القبض **مثال** الرافعي وليس ما
ذكروه من جواز قصد التشريك من جهة اقتضا اللفظ التشريك كما يقتضيه قوله
اوصيت به لكما الا ترى ان الاصحاب قالوا اذا قال اوصيت لكما بهذا العبد فرد احدهما
لم يكن للاخر اخذ الكل فظهر ان اللفظ لا يقتضي التشريك ولكن وجهه انه لما اوصى لهذا بعد

ما

اوصى لذاك فكانه اراد ان يشرك بينهما لانه ملك كل واحد جميع العبد عند الموت
ولا يمكن ان يكون جميعه لكل واحد منهما فيتضاربان فيه كما لو اوصى بجميع ماله لزيد
ثم اوصى بجميعه او ثلثه لعمرو وعلى هذا فقول الغزالي فهو تشريك بينهما معناه ان حكمنا
فيه التشريك كما لو قال اوصيت به لهما لان قضية اللفظ التشريك انتهى **الثاني**
تصح الوصية بالمجهول كاحد العبدين وكذا بالمعدوم وبما لا يملكه على الصحيح اذا تقرر ذلك ظهر
ما ذكره المصنف فانه لما اوصى بثلث ماله لزيد وماية من الثلث لعمرو وما بقي من الثلث بعد
المائة لبكر صار كانه شرك بين زيد وعمرو وبكر في الثلث فيدفع الى زيد نصف الثلث ولعمرو
من النصف الثاني ماية وما بقي فهو لبكر هذا على المذهب وعلى الوجه الثاني يكون رجوعا عن
وصية زيد فيدفع لعمرو من الثلث ماية والباقي لبكر **مثال** ثم لا يخلو احد الثلث من ثلاثة
اقسام اما ان يكون ماية او ماتين او ثلثماية فان كان ماية كانت بين زيد وعمرو نصفين ولا
شيء لبكر وان كان الثلث ماتين جعلت لزيد جزا اي وهو ماية وللاخرين جزا اي وهو ماية
ثم اعطيت لزيد ماية والاخرين ماية غير ان بكرا لا يستحق شيئا لان وصيته بعد المائة اي لا تحقه
فيما بعد المائة فلا ياخذ شيئا قبل ان يستوفي الموصى له بالمائة حقه هذا هو الاصح وفي وجه ان
الموصى له بالمائة والموصى له بالباقي يقتسمان نصف الثلث على قدر وصيتهما من الثلث فان كان
الثلث ماتين اقتسما نصف الثلث نصفين لكل واحد خمسون وان كان ماية وخمسين اقتسما
الخمسة والسبعين اثلاثا للموصى له بالمائة خمسون وللموصى له بالباقي خمسة وعشرون وعلى
هذا القياس لانه انما اوصى بالمائة من الثلث لا من بعضه فلم يجز ان ياخذ من نصف الثلث
ما كان ياخذه من جميعه كاصحاب المواريث اذا زاحمهم من له فرض او وصية **مثال**
وان كان الثلث ثلثماية فاعط زيدا ماية وخمسين وعمرا ماية وبكرا خمسين اي وهذا تقديم
على الاصح اما على الوجه الثاني لعمرو خمسون ولبكر ماية وقد اقتصر المصنف على هذا القدر اليسير
من مسايل الوصايا ولم يتعرض الى المسايل التي تحتاج فيها الى الجبر والمقابلة وغيرها ونحن قد اقتصرنا
على شرح ما ذكره لان اشباع القول فيها يخرج الى ما يطول الخطب فيه وهو من براسه انما يحسن
البسط فيه اذا افرد واخذ مقصدا **مثال** **باب المسايل الملقبات**
هذا الباب ظاهر مستغن عن زيادة بيان مع ان معظم مسايله قد ذكرناها فيما تقدم لكن نشير
الى ما قد يشكل على الطالب معناه **مثال** المسالة الاولى تسمى المشركة والحمارية وهي زوج

الاضح لانه لم يوجد
الا التضح وها كنا
اذا ورد احدهما كان
للاخر م

وام واخوان لام واخ لاب وام سميت المشركة لان الاخ من الاب والام يشارك الاخوين من الام
ولقبت بالحمارية لان الاخ من الابوين لما اسقطه عمر رضي الله عنه قال احد
الاخوة للابوين هب ان ابانا كان حمارا اليست امنا واحدة فاشرك بينهم وللمشركة اربعة
اركان الاول ان يكون فيها زوج والثاني ان يكون فيها صاحب سدس من ام او جدة الثالث
ان يكون فيها اثنان فصاعدا من اولاد الام الرابع ان يكون فيها من اولاد الاب والام ذكرا ما وحده او
مع ذكور او مع اناث وان شئت قلت ان يكون من اولاد الاب والام عصبة فاي مسالة اشتملت
على هذه الاركان الاربعة ففيها مشركة اما اذا لم يكن عصبة بل كان في المسالة زوج وام واثنان
من اولاد الام واخت من الابوين او من الاب فيفرض لها النصف ولو كانتا اثنتين ففرض
لهما الثلثان وتعال المسالة وما قاله المصنف من التشريك هو مذهب الشافعي وبه
قال عمر وعثمان وشريح وابن المسيب والنخعي والزهري وطاوس وعمر ابن عبد العزيز
وابن سيرين واهل المدينة واهل البصرة واهل الشام وروي عن علي وابي ابن كعب وابي
موسى رضي الله عنهم انهم لم يشركوا بينهم واسقطوا ولد الابوين لانه عصبة وقد تم
المال بالفرض وبه قال ابو حنيفة واصحابه والامام احمد وروي عن زيد وابن عباس وابن
مسعود القولان جميعا اذا تحرر ذلك فاصل مسالة الكتاب من ستة وتصح من ثمانية عشر
للزوج النصف تسعة وللام السدس ثلثة وللاخوين للام وللاخ للابوين الثلث ستة لكل
واحد اثنان قال فان تبدل امراة خلفت ابني عم احدهما اخ من ام والاخر زوج وثلثة
اخوة متفرقين وجدة تبدل هذه المشركة لان الجدة قايمة مقام الام هذا يعرف مما قدمناه
ولا شيء للاخ من الاب لانه ليس له قرابة بالامومة حتى يشارك اولاد الام قال المسالة
الثانية المباهلة وهي زوج وام واخت لاب وام حدثت هذه المسالة في ايام عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه فشاور فيها الصحابة رضي الله عنهم فقال العباس اقسموا المال على
سهام الورثة فصوبوا رايه فلما قبض عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انكر ابن عباس
ذلك فقيل له هلا ذكرت هذا لعمر ابن الخطاب فقال هبته وكان امرا مهيبا فقيل له هذا
لا يخفى عنك شيا فقال من شا باهلته اذ الله عز وجل لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا
وان النصفين قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فلهذا لقبت بالمباهلة الكلام على هذه القصة
ومذهب ابن عباس في ذلك والرد عليه قد تقدم في مسايل العول فليراجع وقول ابن عباس

باهلته

باهلته اي لاعنته لان البهل اللعن والمباهلة الملاعنة واصل المسالة من ستة وتعول
الى ثمانية وتصح للزوج النصف ثلثة وللام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلثة قال
المسالة الثالثة الغرا والمروانية وهي زوج وست اخوات متفرقات وكانت المراة من بني امية
وزوجها من بني مروان فاراد الزوج ان ياخذ نصف المال فمنعوه منه فاتوا الحجاز فقالوا له الثلث
فسميت الغرا لاشتهارها بينهم وقيل كان اسم المبتة غرا فنسبت المسالة اليها تارة فقيل الغرا
والى زوجها تارة فقيل المروانية اي وقيل كان اسم الزوج الاخر وقيل كل مسالة تعول
الى تسعة يسمى الغرا والمسالة من ستة وتعول الى تسعة وتصح منها للزوج ثلثة وللاختين
للابوين اربعة وللاختين للام سهمان وتنقسط الاختان للاب وفي الملقبات مروانية اخرى
وهي زوجة ورثت من زوجها دينارا ودرهما والتركة عشرون دينارا وعشرون درهما
قال ان عبد الملك سيل عنها فقال صورتها اختان لاب وام واختان لام واربع زوجات للزوجات
خمس المال للمكان العول والخمس اربعة دنانير واربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم قال
المسالة الرابعة ام الفروخ والشريحية وهي زوج وام واختان من اب وام واختان من ام
سميت ام الفروخ لكثرة السهام العايلة فيها وسميت الشريحية لانها كانت في ايام شريح تقضي
فيها للزوج بثلثة من عشرة فكان الزوج يلقى المفتيه فيقول ما تقول في رجل مات امراته
ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فيقول له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيبلغ
الخبر شريحا فلقيه الرجل ذات يوم فقال له شريح اذا راينني ذكرت لي حكما جايزا واذا رايتك
رايت رجلا فاجرا لانك تذبح المشكوي وتكتم الفتوى اصل هذه المسالة من ستة وتعول
الى عشرة للزوج النصف ثلثة وللام السدس واحد وللاخوين من الام الثلث اثنان لكل
واحد سهم وللاختين من الابوين الثلثان اربعة لكل واحدة سهمان قال المسالة الخامسة
ام الارامل والدينارية اي والسبعة عشرية وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات
لام وثمان اخوات لاب وام سميت ام الارامل لان الورثة اناث كلهن وسميت الدينارية لانه
يقال في المعاياة مات ميت وخلف سبع عشرة امراة من اجناس مختلفة وترك سبعة عشر دينارا
صار لكل امراة دينار واحد اصل هذه المسالة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر ومنها تصح
قال المسالة السادسة المنبرية وهي امراة وابوان وابنتان سميت المنبرية لان عليا
رضي الله عنه سيل عنها وهو يخطب على المنبر بالكوفة فقال صار ثمنها تسعا وسمي في خطبته

اصلاح

Copyright © King Saud University

اصل هذه المسالة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ومنها تصح للزوجة الثمن ثلثة وللابوين الثلث ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر **قال** المسالة السابعة ثامنة الديناريه وهي امراة وام اب اوجدة وابنتان واثنا عشر اخا واخت من اب وام قيل ان امراة قالت لعلي رضي الله عنه ان اخي من ابي وامي مات وترك ستماية دينار فدفع الي منها دينار واحد فقال لها علي رضي الله عنه لعل اخاك خلف امراة واما وابنتين واثني عشر اخا واختا قالت نعم فقال قد استوفيت حقك اصل هذه المسالة من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة وللام او الجدة السدس اربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر يبقى سهم لا ينقسم على خمسة وعشرين اخا واخت فاضرب خمسة وعشرين في اربعة وعشرين يبلغ ستماية ومنها تصح للزوجة الثمن ثلثة في خمسة وعشرين يكون خمسة وسبعين وللام او الجدة السدس اربعة في خمسة وعشرين يكون ماية وللبنتين الثلثان ستة عشر في خمسة وعشرين يكون ثمانماية وللبنتين الثلثان ستة عشر في خمسة وعشرين يكون اربعماية والباقي خمسة وعشرون لكل اخ دينار وللاخت دينار وذكر الشيخ نصر المقدسي انها تسمى العامرية فان الاخت سالت عامرا الشعبي عنها فاجاب بما تقدم حكاه في زيادة الروضة **قال** المسالة الثامنة مسالة الامتحان اي وتسمى ايضا الصماء والعشرونية وهي اربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اخوة سميت مسالة الامتحان لانه يتبادر في المعاياة ما ان رجل وخلف ورثة عدد كل منهم اقل من عشرة فلم تصح مسائلهم من اقل من ثلاثين الفا ومايتين واربعين سهما اي لان اصل المسالة من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلثة على اربعة لا يصح ولا يوافق وللجدات السدس اربعة على خمسة لا يصح ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر على سبعة لا يصح ولا يوافق وللاخوة سهم على تسعة لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على اربع فرق متباينة فاضرب عدد الزوجات وهو اربعة في خمسة عدد الجدات يبلغ عشرين اضربها في سبعة عدد البنات تكن ماية واربعين اضربها في تسعة عدد الاخوة يكن الفا ومايتين وستين وذلك جز السهم فاضربه في اصل المسالة وهو اربعة وعشرون يكن ثلاثين الفا ومايتين واربعين فللزوجات الثمن ثلثة في جز السهم يكون ثلثة الاف وسبعماية وثمانين لكل زوجة تسعماية وخمسة واربعون وللجدات السدس اربعة في جز السهم يكون خمسة الاف واربعين لكل جدة الف وثمانية وللبنات الثلثان ستة عشر في جز السهم يكون عشرين الفا ومايتين

وستين لكل بنت الفان وثمانماية وثمانون وللاخوة سهم في جز السهم يكون الفا ومايتين وستين لكل اخ مايتان واربعون **قال** المسالة التاسعة الخرقاء وهي ام واخت وجد سميت الخرقاء لكثرة اختلاف الناس فيها فعلى قول ابي بكر رضي الله عنه ومن تابعه المسالة من ثلثة للام الثلث والباقي للجد وتسقط الاخت وعلى قول عمر رضي الله عنه ومن تابعه المسالة من ستة للاخت ثلثة وللام سهم اي ويعبر عنه بثلث ما بقي ولا يعبر عنه بالسدس تادبا وللجد سهمان وعلى قول عثمان رضي الله عنه ومن تابعه المسالة من ثلثة للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان فلهذا سميت ثلثية عثمان وفي قول علي رضي الله عنه ومن تابعه المسالة من ستة للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد وفي قول زيد رضي الله عنه ومن تابعه المسالة من ثلثة وتصح من تسعة للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه في احد الروايتين عنه المسالة من اثنين وتصح من اربعة للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفان هذه المسالة تسمى الخرقاء لان اقوال الصحابة خرقتها بكثرتها وتسمى المسبعة لان فيها سبعة اقوال صرح المصنف بستة منها واشار الى السابع بقوله وفي قول ابن مسعود في احدى الروايتين عنه لانه قد جاء عن ابن مسعود روايتان احديهما ما ذكره المصنف الثانية ان مذهبه في ذلك كمذهب عمر رضي الله عنه وقد يقع في بعض النسخ ذكر الروايتين عن ابن مسعود وفي الحقيقة ترجع الاقوال الى ستة كما ذكره المصنف ولهذا تسمى هذه المسالة بالمسدسة لرجوع اقوال الصحابة فيها الى ستة وتسمى بهريجة عبد الله ابن مسعود وتسمى الخمسة ايضا لان الشعبي قال دعاني الحجاج فقال ما تقول في ام واخت وجد فقلت قد اختلف فيها خمسة من الصحابة فقال ما قال فيها ابن عباس فاخبرته فقال ما قال فيها ابن مسعود فاخبرته قال ما قال فيها عثمان فاخبرته قال ما قال فيها ابو تراب فاخبرته قال ما قال زيد فاخبرته وكان الشعبي لا يثبت الرواية عن غيرها والا الخمسة وتسمى ايضا العثمانيه والحاجيه والمثلثة والى قول زيد ذهب الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم **قال** المسالة العاشرة مربعة ابن مسعود رضي الله عنه وهي ابنة واخت وجد في قول ابي بكر رضي الله عنه للبنت النصف والباقي للجد وفي قول علي رضي الله عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفان وفي قول زيد رضي الله عنه للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ

الاثنين وتلقى هذه المسالة في المعاياة فيقال ميت مات وخلف ورثة فيهم اثنى اختلفوا في ميراثها فمنهم من اسقطها ومنهم من ورثها الثلث ومنهم من ورثها الربع ومنهم من ورثها السدس ويقال فيهم ذكر اختلف في ميراثه فمنهم من ورثه النصف ومنهم من ورثه الثلث ومنهم من ورثه الربع ومنهم من ورثه السدس انما سميت مربعة ابن مسعود لانه جعلها من اربعة بخلاف غيره ومذهب الشافعي رضي الله عنه ما قاله زيد جريا على قاعدته **مسالة** المسالة الحادية عشر ايضا مربعة ابن مسعود وهي امراة واخ واخت وجد جعل ابن مسعود للزوجة الربع وللام ثلث الباقي والباقي بين الجد والاخ زمنان وهذه تلقى في المعاياة فيقال خلف ميت اربعة من الورثة ذكرين واثنين واقتسموا ماله بينهم بالسوية على اربعة اسهم لكل واحد سهم وهذا على قول ابن مسعود اما على مذهب الشافعي تبعا لزيد رضي الله عنهما فالمسالة من اثنى عشر وتصح من اربعة وعشرين **مسالة** المسالة الثانية عشر المربعة وهي امراة واخت وجد في قول ابي بكر رضي الله عنه للمراة الربع والباقي للجد وفي قول عمر رضي الله عنه للمراة الربع وللاخت النصف والباقي للجد وفي قول زيد للمراة الربع والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهذه تلقى في المعاياة فيقال ثلثة من الورثة اختلف في ميراثهم على ثلثة اوجه واتفقوا على ان المسالة من اربعة ولذا لك سميت المربعة اي مربعة الجماعة لانها تصح في قول الجماعة من اربعة ولذا لك والتفريع على مذهب زيد رضي الله عنه **مسالة** المسالة الثالثة عشر الاكدرية وهي ام وزوج واخت وجد في قول ابي بكر رضي الله عنه المسالة من ستة للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد وفي قول عمر رضي الله عنه المسالة تصح من ثمانية للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس وللام السدس وفي قول علي رضي الله عنه المسالة تصح من تسعة للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وفي قول زيد رضي الله عنه تصح من سبعة وعشرين بوافق عليا في القسمة ثم تجمع نصيب الجد ونصيب الاخت وهو اربعة فيقسمه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واربعة على ثلثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلثة في تسعة يكون سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وهذه المسالة تلقى في المعاياة فيقال عدد الورثة اربعة اخذ احدهم ثلث المال واخذ الثاني ثلث الباقي واخذ الثالث ثلث الباقي واخذ الرابع

ما بقي وهذا على قول زيد لان الفريضة من سبعة وعشرين المزوج تسعة وهو ثلث الجميع وللام ستة وهو ثلث الباقي وللاخت اربعة وهو ثلث الباقي وللجد ثمانية وهو الباقي وسميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سال عن رجلا يقال له اكدر فاخطاوا فنسبت اليه وقيل كانت الميتة اسمها اكدرة وقيل سميت بذا لك لانها اكدرت على زيد اصله لانه لا يفرض للاخت مع الجد الا في هذه المسالة اي ولانه لا يعيل مسايل الجد واعالها هذه وايضا فانه جمع سهام الفرض فتقسم على النصيب فقد كدرت مذهبه من هذه الثلاثة اوجه قيل وعلى هذا ينبغي تسميتها مكدرة لا اكدرية وقد تقدم الكلام على هذه المسالة مستوفيا في باب الجد والاخوة ويعايا بها من وجه اخر غير ما ذكره المصنف وهو اربعة من الورثة اخذ احدهم جزا من المال واخذ الثاني نصف ذا لك الجزء واخذ الثالث نصف ذا لك الجزئين واخذ الرابع نصف الاجزاء فان الجد اخذ ثمانيه والاخت اربعة واخذت الام ستة وهي نصف ما حصل لهما واخذ الزوج تسعة وهي نصف ما حصل لهم ولم سميت المسالة اكدرية فيه سبعة اقوال ذكر المصنف منها ثلثة والرابع انما سميت باسم السايل والخامس باسم زوج الميتة والسادس ان زيدا اكدر على الاخت ميراثها فانه اعطاها النصف ثم استرجعه منها والسابع لتكدر اقوال الصحابة فيها وكثرة اختلافهم **مسالة** المسالة الرابعة عشر المامونيه وهي ابوان وابنتان لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين وخلفت من في المسالة سميت مامونية لان المامون اراد ان يولي رجلا على القضا فوصف له يحيى بن اكثم فاستحضره فلما دخل عليه يحيى بن اكثم وكان ذميم الخلق استحقره المامون فعلم ذا لك يحيى فقال يا امير المومنين سلني ان كان الفضل عليك لا خلقي فسا له عن هذه المسالة فقال يحيى يا امير المومنين الميت الاول رجل او امراة فعلم المامون انه قد عرف المسالة فقلده القضا وهذه المسالة ان كان الميت الاول رجلا فتصح المسلتان من اربعة وخمسين وان كانت امراة لم ترث الجد في المسالة الثانية لانه ابو ام فتصح المسلتان من اربعة وخمسين ثمانية عشر سهما اي على مذهب زيد اذ هو مذهب الشافعي لانه اذا كان الميت الاول رجلا فالمسالة من ستة لكل بنت سهمان ولكل واحد من الابوين سهم فاذا ماتت احدى البنتين عن سهمين فقد خلفت اختا وجدة وجدا وهو ابو ابيها فاصل مسلتها من ستة للجدة السدس والباقي وهو خمسة بين الجد والاخت على ثلثة لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلثة في ستة يكن ثمانية عشر وسهام تواقق مسلتها بالانصاف فاضرب نصف مسلتها

Copyright © King Saud University

في المسالة الاولي يكن اربعة وخمسين للجد تسعة عشر وللاخت ثلثة وعشرون وللام اثنا عشر وان كان الميت الاول امراة فقد خلفت الثانية اختا وجدة وجد الام وهو غير وارث فتبقي الورثة جدة واختا فتصح المسئلتان من ثمانية عشر لان المسالة الاولي صحت من ستة لكل بنت سهمان ولكل واحد من الابوين سهم والمسالة الثانية اصلها من ستة وسهمها اثنان وبين سهمها وسلمها موافقة بالانصاف فاضرب وفق مسالتها في المسالة الاولي اضرب ثلثة في ستة يبلغ ثمانية عشر فللاخت من الاولي سهمان مضروبان في وفق المسالة الاولي وهو ثلثة يكون ستة ولها من الثانية ثلثة مضروبة في وفق سهم الميتة وهو واحد يكون ثلثة فيكمل لها تسعة وللجدة من الاولي سهم مضروب في ثلثة يكون ثلثة وللام من الثانية واحد في واحد بواحد يكمل لها اربعة وللجد من الاولي سهم مضروب في ثلثة يكون ثلثة يبقي سهمان ليبت المال وقد اقتصر المصنف علي هذه المسايل والفرضيين ملتبات اخر لاباس بذكر الشهير منها وقد اكثر الفرضيون في كتبهم من هذا الباب بالنظم والنثر في السؤال والجواب فمن الملتبات مسئلتا العمريتين وسميتا الغراويتين وهو زوج وابوان او زوجة وابوان وانما لقبا بالعمريتين لان اولي من قضي فيهما عمر رضي الله عنه ومنها المتمنة وهي زوجة وام واختان لاب وام وولد لابوين لرق او قتل لان فيها ثمانية من اذهب احدها وهو قول الجمهور وهي من اثني عشر وتعول الي سبعة عشر الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما تفريعا علي انكار العول ان الفاضل عن فرض الزوجة والام وولدي الام وهو ثلثة لولدي الابوين فتصح من اربعة وعشرين الثالث عن ابن عباس ايضا ان الفاضل عن فرض الزوجة والام بين وولدي الابوين وولدي الام اثلاثا فتصح من اثنين وتسعين الرابع عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان للام الثلث تفريعا علي انها لا تحجب الا بالاخوة فتعول الي تسعة عشر الخامس عن ابن مسعود رضي الله عنه اسقاط ولدي الابوين السابع عنه ايضا اسقاط الصنفين جميعا والباقي للعصبة الثامن عنه ايضا قال الرافعي وهو الاشهر ان للمراة الثمن تفريعا علي ان من لا يرث من الاولاد يحجب الزوجة والام فتكون المسالة من اربعة وعشرين وتعول الي احد وثلثين وكذلك تسمي ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه ومنها الناقصة وهي زوج وام واخوان لام لانها تنقص احد اصلي ابن عباس رضي الله عنهما لانه ان اعطاها الثلث لزم العول وان اعطاها السدس لزم الحجب باخوين ولم تحجب هذه

الام وتعول الي ثلثة عشر السادس عن ابن مسعود ايضا اسقاط ولدي م

المسالة

المسالة في ايام ابن عباس وانما حدثت بعد وفاته والباقي للاخوين الي غيرة الاكدر من المسايل وفي هذا القدر كفاية

باب العويص

معني العويص المشكل يقال كلام عويص اي شديد وكلمه عوصا اي شديدة ويقال اصابت القوم عوصا اي شدة واعتاص عليه الشيء يعتاص اذا اشكل فلم يهتد الي جهة الصواب فيه واعوص فلان لخصمه اذا ادخل عليه من الحجج ما عسر عليه المخرج منه ولذلك سمي هذا الباب باب العويص لما فيه من المسايل المشكلة الشاقة وقد قسمه المصنف رحمه الله تعالي ابوابا ثلثة لان الاشكال اما في جهة الارث وبيان مقداره او في جهة الانتساب والقرابات او فيهما فجعل كل قسم من الاقسام في باب من الابواب

الباب الاول

في المسايل العويصة من جهة المواريث ونحن نقتصر علي حل الفاظها وتبيين مشكلها دون ما اتضح معناه وظهر مغزاه فنقول لك ان تقول صحيح لمريض او ص فتقال عما اوصي انا بريء مني جدتاك وزوجتاك واختاك وعمتاك وخالتاك فهذاك الرجلان تزوج كل واحد منهما بجدتي الاخر امه وام ابيه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فولدها ابنتين وهما اختا الصحيح من امه واختا المريض من ابيه وقد اولد المريض كل واحدة من جدتي الصحيح ابنتين فالتنان من ام ابيه هما عمتاه والتنان من ام امه هما خالتاه واصل الفريضة من اربعة وعشرين وتصح من ثمانية واربعين اي ان في المسالة زوجتين وجدتين واربع بنات واختين لاب فللزوجتين الثمن ثلثة لا يصح عليهما ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر سهما صحيح عليهن وللجدتين السدس اربعة صحيحة عليهما يبقي سهم للاختين لا يصح عليهما ولا يوافق فقد انكسر علي فريقين متماثلين فاكتفي باحدهما واضربه في اصل المسالة يبلغ ثمانية واربعين للزوجتين ستة لكل واحدة ثلثة وللبنات اثنان وثلاثون لكل بنت ثمانية وللجدتين ثمانية لكل جدة اربعة وللاختين سهمان لكل واحدة سهم وصح ولو قال انما بريء مني ابنت واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه واخواه اخوا المريض لامه وابواه عما المريض وامه وعماه عما المريض فالحاصل في المسالة ثلثة اخوة لام وام وثلثة اعمام فاصل المسالة من ستة وتصح من ثمانية عشر فلو قال انما بريء مني جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض واخته من قبل الام اختا المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح احديهما ام المريض والاخري اخته من الاب وبنتا الصحيح اختا المريض من الام ولدتهما له ام المريض والحاصل في المسالة زوجتان وثلث اخوات

لاب واخوان لام وام فاصل المسألة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائة واثنين
فلو قال انما ابرثني ابواك وعماك وخالاك فالصحيح انها في المريض لابيه وابن اخته لامه وله
اخوان اخران لاب واخوان اخران لام والحاصل في المسألة ثلثة اخوة لاب واخوان واخت
لام فاصل المسألة من ثلثة وتصح من تسعة لكل واحد من الاخوة للام سهم ولكل واحد من الاخوة
لاب سهمان **قال** اوصى مريض فقال لي اربع بنين اعطوا ابني لاكبر دينارا وخمس الباقي
والذي يليه دينارين وخمس الباقي والذي يليه ثلثة دنانير وخمس الباقي واعطوا ابني
الرابع ما بقي ففعل ذلك بعد موته فخرج المال بينهم على فرايض الله عز وجل والتركة ستة
عشر دينارا فان كان لخمس بنين فقال للاول دينار وسدس الباقي وللثاني دينار ان
وسدس الباقي وللثالث ثلثة دنانير وسدس الباقي وللرابع اربعة دنانير وسدس
الباقي وللخامس ما بقي كانت التركة خمسة وعشرين دينارا اذا سئلت عن مثل ذلك وارد
ان تعرف كم التركة دينار فلذلك في ذلك طريقان **الاول** وهو اقربهما ان تضرب عدد
البنين في نفسه فما خرج فهو عدد التركة ففي مثال المصنف الاول تضرب اربعة في اربعة
يكون ستة عشر هي التركة وفي المثال الثاني تضرب خمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين
هي التركة **الطريق الثاني** ان تسقط من عدد البنين واحدا ابدا وتضرب الباقي في مخرج
الكسر المذكور فما خرج زد عليه الواحد الذي كنت اسقطته اولا ففي مثال المصنف الاول
تسقط من البنين واحدا يبقى ثلثة تضربها في مخرج الكسر وهو خمسة يبلغ خمسة عشر ثم
تزيد عليها واحدا يكون ستة عشر وهو عدد التركة وفي المثال الثاني تسقط من البنين
واحدا وتضرب اربعة في مخرج الكسر وهو خمسة يبلغ اربعة وعشرين زد عليها واحدا
يكن خمسة وعشرين وهي التركة وعلى هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى **قال** قال
مريض لصحيح انت ابن عمي ترث من مالي عشرة دنانير ولو كنت ابني لم ترث اكثر من دينارين
فهذا المريض له ثمانية وعشرون بنتا وله ثلثون دينارا والفقه على ما قال هذا
بين في غاية الايضاح **قال** قبل امراة ورثت من ثلثة اخوة واخلاء من كل واحد الربع
فحصل لها ثلث اموالهم فهذه امراة تزوجت الاخوة واحدا بعد واحد وكان جميع اموالهم
سبعة وعشرين دينارا للاول ثمانية وللثاني واحد وللثالث ثمانية عشر اي فمات
الاول عن الزوجة وعن اخويه وله ثمانية دنانير ورثت الزوجة دينارين وكلاخ

ثلثة

ثلثة دنانير صار مع الثاني اربعة ومع الثالث احد وعشرين ثم مات الثاني عن الزوجة وعن
اخيه وله اربعة دنانير ورثت الزوجة دينارا وورث اخوه ثلثة دنانير صار مع الزوجة ثلثة
وصار مع الاخ الثالث اربعة وعشرون فلما مات حصل لها من ميراثه الربع ستة صار معها
تسعة وهي ثلث السبعة والعشرين فلو قيل كانوا ثلثة وحصل لها من ميراثهم نصف جميع
اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب مال الاول اربعون ومال كل واحد من اخويه
دينار واحد فلما مات الاول ورثت منه الربع عشرة وورث كلاخ خمسة عشر فصار
مع كلاخ ستة عشر دينارا فلما مات الثاني ورثت منه الربع اربعة دنانير صار معها
اربعة عشر دينارا ومع الثالث ثمانية وعشرون دينارا مات عنها فورثت منه سبعة صار معها
احد وعشرون وهي نصف جميع اموالهم **قال** فان قيل كانوا اربعة وورثت نصف اموالهم
فان المال ثمانية عشر دينارا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلثة وللرابع واحد فلما
مات الاول وبيد ثمانية ورثت منه دينارين وورث كلاخ دينارين صار مع الثاني ثمانية
ومع الثالث خمسة ومع الرابع ثلثة فلما مات الثاني ورثت منه دينارين وورث كلاخ ثلثة
دنانير صار معها اربعة وصار مع الثالث ثمانية ومع الرابع ستة فلما مات الثالث ورثت
منه دينارين وورث اخوه الباقي وهو ستة صار معها ستة وصار مع الاخ اثني عشر فلما
مات ورثت منه ثلثة صار معها تسعة وهي نصف الثمانية عشر **قال** وان كانوا خمسة
اي وورثت نصف اموالهم كان المال ثمانية واربعين للاول ستة عشر وللثاني ثلثة
عشر وللثالث تسعة وللرابع ثلثة وللخامس سبعة اي فلما مات الاول ورثت منه
اربعة وورث كلاخ ثلثة صار مع الثاني ستة عشر ومع الثالث اثني عشر ومع الرابع
ستة ومع الخامس عشرة فلما مات الثاني ومعه ستة عشر ورثت منه اربعة وورث
كلاخ اربعة صار معها ثمانية ومع الثالث ستة عشر ومع الرابع عشرة ومع الخامس
اربعة عشر فلما مات الثالث ومعه ستة عشر ورثت منه اربعة وورث كلاخ ستة
صار معها اثنا عشر وصار مع الرابع ستة عشر ومع الخامس عشرين فلما مات الرابع ورثت
منه اربعة وورث الخامس الباقي صار معها ستة عشر وصار مع الخامس اثنان وثلثون
فلما مات ورثت منه ثمانية صار معها اربعة وعشرون وهي نصف جميع اموالهم **قال**
وان كانوا ستة اي وورثت نصف اموالهم كان المال ثلثمائة دينار للاول ثلثون وللثاني

Copyright © King Saud University

ثمانية وستون وللثالث ثلثة وخمسون وللرابع ثلاثة وثلاثون وللخامس ثلثة وللسادس
ثلاثة وستون اي فانه لما مات الاول وبيده ثمانون ورثت منه الربع عشرين وورث
كل اخ من الخمسة اثنى عشر صار مع الثاني ثمانون ومع الثالث خمسة وستون ومع الرابع
خمسة واربعون ومع الخامس خمسة عشر ومع السادس خمسة وسبعون فلما مات الثاني
ورثت منه عشرين وورث كل اخ من الاربعة الباقين خمسة عشر صار مع اربعون
ومع الثالث ثمانون ومع الرابع ستون ومع الخامس ثلثون ومع السادس تسعون
فلما مات الثالث ورثت منه عشرين وورث كل اخ من الثلاثة عشرين صار مع ستون
ومع الرابع ثمانون ومع الخامس خمسون ومع السادس مائة وعشرة فلما مات الرابع ورثت
منه عشرين وورث كل اخ من الاثنين ثلاثين صار مع ثمانون ومع الخامس ثمانون ومع
السادس مائة واربعون فلما مات الخامس ورثت منه عشرين والباقي وهو ستون
للاخ السادس صار مع مائة ومع الاخ مائتان فلما مات السادس ورثت منه خمسين
صار مع مائة وخمسون وهي نصف جميع اموالهم **مسئلة** امراة ابي حامل قالت لقوم
يقتسمون ميراثا لا تعجلوا في القسمة حتى الد فان كان ذكرا لم يرث وان كان انثى ورثت
فهذه امراة ابي الميتة وقد تركت الميتة زوجا واما واخوين من ام والامر على ما ذكرت
ابي لانه ان كان انثى فهي اخت لاب فلها النصف وان كان ذكرا فهو اخ لاب فللميراث له لانه
عصبة وقد استكملت اصحاب الفرض المال فالمسالة من ستة فان كان الحمل انثى عالت
الى تسعة للزوج النصف ثلثة وللام السدس سهم وللاخوين للام الثلث سهمان وللحمل
ان كان انثى النصف ثلثة وان كان ذكرا سقط **مسئلة** فان قالت بالعكس اي قالت
ان كان حملي انثى لم يرث وان كان ذكرا ورث فالميت رجل وخلف اختين من اب وام وعما
والمراة الحامل زوجة اخيه اي فعلى تقدير ان لا حمل للاختين الثلثان وللعم الباقي
وعلى تقدير الحمل وان يكون انثى فهي ابنة اخيه فللعم لانه من ذوي الارحام وعلى تقدير
ان يكون ذكرا فهو ابن اخيه وابن الاخ يقدم على العم وتصح ايضا من ثلثة **مسئلة**
فان قالت ان الد ذكرا لم يرث وان الد انثى لم ترث وان الد ذكرا وانثى ورثا جميعا
فهذه امراة ابي الميت وقد خلف الميت اما واختا من اب وام وجدا اي لانه ان ولدت
ذكرا فهو اخ من اب فالمسالة من ستة للام السدس سهم وللجد سهمان وللاخ من الاب سهمان

وللاخت

وللاخت سهم ثم ترجع الاخت من الابوين على الاخ بما اخذه ايكمل لها تمام النصف فلم
يرث شيا وان ولدت انثى فالمسالة ايضا من ستة للام السدس سهم يبقى خمسة للجد والاختين
وخمسة على اربعة لا يصح ولا يوافق فاضرب اربعة في ستة باربعة وعشرين للام اربعة
وللجد عشرة ولكل اخت خمسة ثم ترجع الاخت من الابوين على الاخت من الاب ما نقصته
لانه لم تكمل النصف وان ولدت ذكرا وانثى فهي مختصرة زيد بن ثابت المتقدمة في مسايل
الجد والاخوة فتصح من اربعة وخمسين للام السدس تسعة وللجد ثلث ما يبقى لانه خير له
وهو خمسة عشر وللاخت الشقيقة سبعة وعشرون يبقى ثلثة للاخ من الاب سهمان
وللاخت من الاب سهم وصح **مسئلة** فان قالت ان الد ذكرا لم يرث ولم ارث وان الد انثى ورثنا
جميعا بفقده ابنة ابن ابن الميتة وهي حامل من ابن لها اخوا اي وهي حامل من ابن
اخر للميتة والورثة زوج وبنت وابوان اي فالمسالة من اثني عشر وتعول الى ثلثة
عشر للزوج الربع ثلثة وللبنت النصف ستة وللابوين السدسان اربعة فان ولدت
المراة القابلة ذكرا لم يرث لانه عصبة وسقطت امه بوجوده لانه في درجتها فعصبها
وان ولدت انثى اخذت هي وبنت السدس تكملة الثلثين لانها في درجتها اذ هي ابنة ابن الميتة
وبنت ابن ابن الميتة وتعول الى خمسة عشر **مسئلة** فان قالت بالعكس اي قالت
ان الد انثى لم ترث ولم ارث وان الد ذكرا ورث وورثت معه كان الميت رجلا وقد خلف ابنتين
واخا صورة المسالة مات رجل وخلف ابنتين واخا وبنت ابن ابن وهي حامل من ابن ابن
له اخر فان ولدت انثى فلا ميراث لها لاستكمال البنات الثلثين والاخ احق بالباقي وان ولدت
ذكرا كان ابن ابن الميت وهو احق بالباقي من الاخ وبعصب امه لانها بنت عم ابيه
ويا خذ الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من تسعة للبنتين الثلثان ستة
وله سهمان ولامه سهم **مسئلة** فان قالت ان الد ذكرا كان له دينار وان الد انثى ورثنا
كان لها دينار وان الد انثى كان لها اربعة دنانير فهذه امراة ابن الميت والورثة امراة
وبنت وابوان لم يذكر المصنف كم مقدار ما خلف من الدنانير ولم اجد احدا قد ذكر
هذه المسالة غيره ولعل السؤال غير صحيح وكان صوابه ان يقول ان الد ذكرا كان له سهم
وان الد ذكرا وانثى كان لها سهم وان الد انثى كان لها اربعة اسهم فيصح ما ذكره فان المسالة
من اربعة وعشرين للبنت النصف اثنا عشر سهما وللزوجة الثمن ثلثة اسهم وللابوين الثلثان

ثمانية اسهم يبقى سهم فان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى كان له اولهما بالتعصيب وان ولدت
انثى فرض لها السدس تكملة الثلثين اربعة فتعول المسالة الى سبعة وعشرين وقد
وقع للرشيدي في شرحه هنا غلط فاحش فاحذره **قال** امراة حامل ماتت زوجها
فان ولدت ذكرا كان لها الثمن وله الباقي وان ولدت انثى كان لكل واحد منهما النصف
وان ولدت ميتا كان لها جميع المال فهذه امراة اشترت عبدا واعتقته ثم تزوجت به ثم
ماتت وهي حامل منه ولا وارث له غيرها هذه المسالة من مسايل الولا فان ولدت ذكرا
كان لها الثمن فرضا وله بقية المال بالتعصيب وان ولدت انثى كان لها الثمن فرضا بالزوجية
وللبنت النصف فرضا والباقي وهو الربع والثمن للزوجة المعتقة بالولا وان ولدت ميتا
كان جميع المال لها الربع فرضا بالزوجية والباقي بالولا **قال** رجل وامراتان
ورثوا مالا ميت بينهم اثلاثا فهذا رجل زوج ابنتي ابنيه من ابن اخيه ثم مات ولا
وارث له غيرهم فلابنتي ابنيه الثلثان اي بالفرض والباقي وهو الثلث لابن اخيه
اي بالتعصيب وهذا بين واضح **قال** رجل وابنة ورثا مالا ميت بينهما نصفين
فهذه امراة تزوجت بابن عمها ثم ماتت وابو زوجها حي ولا وارث لها غيرهما اي فللزوج
النصف ولابيه وهو عم النصف الباقي ولو لم يكن عم موجودا كان النصف الاخر
لزوجها **قال** رجل وابنته ورثا مالا ميت بينهما نصفين فهذه امراة تزوجت
بابن عمها فولدها بنتا ثم ماتت وتركتهما اي فالمسالة من اربعة للبنت النصف سهمان
فرضا وللزوج الربع سهم بالفرض وله الربع الباقي بالتعصيب وتزجع المسالة بالاختصار
الى اثنين **قال** رجل وابنتاه ورثوا مالا ميت بينهم اثلاثا فهذه امراة تزوجت
بابن عمها فولدها بنتين ثم ماتت ولا وارث لها غيرهما اي فالمسالة من اثني عشر للبنتين
الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلثة بالفرض بالزوجية وله نصف السدس وهو سهم
بالتعصيب بنوة العم وترجع المسالة بالاختصار الى ثلثة لكل واحد سهم **قال**
امراة وابنها ورثا مالا ميت بينهما نصفين فهذا رجل زوج ابنته من ابن اخيه فولدها
ابا ثم مات ابن الاخ الذي هو زوج الابنة ثم مات الرجل اي الذي هو ابو المراة
وعم الزوج ولا وارث له غير ابنته وابنها اي الذي هو ابن ابن اخيه فلها النصف بالفرض
ولابنها النصف بالتعصيب لكونه ابن ابن اخيه **قال** امراة وابنها وابنتها

ورثوا

ورثوا مالا بينهم اثلاثا فهذا رجل زوج ابن ابنه من ابنة ابن ابن له اخر فولدها بنتا فهذه
الابنة هي بنت ابن ابن الرجل وهي في درجة امه ثم مات الزوج فزوجها الجد من ابن ابن
له اخر فولدها ابنا فهذا الابن هو ابن ابن ابن ابن الرجل ثم مات الزوج الثاني ايضا ثم مات
هذا الرجل ولا وارث له غير المراة وابنها وابنتها اي فللمراة وابنتها الثلثان فرضا لانهما في درجة
واحدة لان المراة بنت ابن ابن الرجل الميت وابنتها ايضا بنت ابن ابنه والثلث الباقي لابنها
بالعصوبة لانه انزل منهما بدرجة لانه ابن ابن ابن ابن الرجل **قال** اخوان من اب وام
ورث احدهما ربع المال والاخر ما بقي فهذه المراة ماتت وخلفت ابني عم احدهما زوجها اي
فللزوج النصف بالفرض والنصف الباقي بينه وبين اخيه بالتعصيب لكونهما ابني عم فتصح من اربعة
للزوج ثلثة ولاخيه واحد **قال** اخوان من اب ورث احدهما ثلثي المال والاخر الثلث فهذه
امراة ماتت وخلفت ابني عم احدهما اخوها لامها والاخر زوجها اي فتصح المسالة من ستة
للزوج النصف بالفرض ثلثة وللاخ من الام السدس سهم بالفرض يبقى سهمان بينهما لكونهما ابني
عم فللزوج اربعة وللاخ للام اثنان وترجع بالاختصار الى ثلثة **قال** ثلثة اخوة
من اب وام ورث احدهم ثلثي المال وورث الاخران الثلث فهذه امراة لها ثلثة بني عم
احدهم زوجها ماتت ولا وارث لها غيرهما اي فاصلها من اثنين للزوج النصف بالفرض وله
مع اخوته النصف الاخر بالتعصيب بنوة العم واحد على ثلثة لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلثة
في اثنين يكن ستة للزوج النصف ثلثة ولبني العم ثلثة لكل واحد سهم صار للذي
هو زوج اربعة وللاخرين سهمان **قال** ثلثة اخوة من اب وام ورث احدهم خمسة
اسداس المال وورث الاخران السدس فهذه امة اتاعها ابو الاخوة وواحد منهم اي من
الاخوة بينهما اي بين الاب واحد الاخوة نصفين ثم اعتقاها فتزوج بها الابن المعتق اي لنصفها
ومات الاب ثم ماتت الامة وخلفت زوجها المعتق اي لنصفها وابني معتقها الاخرين
معتق النصف الاخر فللزوج النصف بالارث ونصف النصف بالولا والباقي بينهم بالتعصيب
اي فاصل المسالة من اربعة للزوج النصف سهمان بالفرض وله نصف الباقي سهم بالولا
يبقى سهم بين الاخوة الثلاثة لكونهم اولاد معتق وواحد على ثلثة لا يصح ولا يوافق فاضرب
ثلثة في اربعة يكن اثني عشر للزوج النصف ستة وله نصف الباقي ثلثة يبقى ثلثة لكل واحد
سهم فقد كمل للاخ الذي هو زوج ومعتق النصف عشرة اسهم ولكل اخ من الاخوين سهم وصح

Copyright © King Saud University

ان له خمسة اشداس ولهما اثنين وقوله ثم مات الام فيه تجوز لانها عند الموت ليست
بامة وانما هي باعتبار ما كانت عليه ﴿ قال ﴾ اخوان من ابد وام ورث احدهما بتسعة
اثمان المال والاخر الثمن فهذا رجل اشترى هو وابوه امة على ما تقدم ابي اشترى رجل وابوه امة
بينهما نصفين واعتقاها فتزوجها الابن المعتق لنصفها ثم مات الابد وخلف ابنا اخر ثم مات
المعتقة فللزوج النصف بالفرض وله ايضا نصف الباقي بالولاء والباقي بينه وبين اخيه
نصفين بما اخرا اليهما من جهة ابيهما فاصلها من اربعة للزوج النصف اثنان وله نصف
الباقي واحد والواحد الباقي بينهما نصفين نكسر عليهما فاضرب اثنين في اربعة يبلغ
ثمانية للزوج النصف اربعة وله ايضا نصف الباقي سهمان ويشاركه اخاه في الاثنين
الباقيين فله سبعة ولاخيه سهمان ﴿ قال ﴾ سبعة اخوة واخت ورثوا مالا بينهم بالسوية
لكل واحد ثمن المال فهذا رجل تزوج بام امرأة ابيه فاولدها سبعة بنين ثم مات ومات
ابوه بعده وخلف امرأة وسبعة بنين وهم اخوة امرأته لامها والحكم على ما ذكرا ي لانه
مات وخلف زوجته واخوتها لامها وهم بنوا ابنه فلها الثمن فرضا بالزوجية والباقي للاولاد
ابنه بالتعصيب فيكون نصيب كل واحد منهم كنصيب اختهم فصحت المسالة من
ثمانية ﴿ قال باب آخر ﴾ هذا باب ثان في المسايل العويصة من جهة
القرابات والانتساب وهي ظاهرة لفظا ومعنى لكنها لا تعلم الا بالتامل وطول التامل والشرح
لا يغني طايلا في معرفتها فمن رام تحقيقها فعليه بامعان النظر وحسن تامله بتوضيح اشكال العبارات
﴿ قال ﴾ امراتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا فهذان الرجلان
تزوج كل واحد منهما بام الاخر وهما هاتان المراتان اي امراتين مات زوجاهما ولكل واحد
من زوجها ابن فتزوجت كل واحدة بابن الاخرى فانكر ابناهما عليهما وهما زوجاهما وابنا
زوجيهما ﴿ قال ﴾ امراة وجدت مع رجل فانكر عليهما فقالت لا تنكر واعلي فان ابني ولدت
امه وابوه ابن حماة بنت اخت خالي فهذه المراة ام هذا الرجل قوله فان ابني ولدت
امه يعني ان ام جدته ام امه وقوله وابوه ابن حماة بنت اخت خالي معناه ان ابا الرجل
زوجها لانها اكنت عن نفسها بنت اخت خالها وقد علم ان شخصا تحاكما هو واخر الى عند
بعض القضاة فاقر المدعى عليه فلما اراد القاضي الحكم عليه قال له لا تحكم علي من غير بينة
فقال له قد شهد عندك من تقبل شهادته عليك فقال من هو قال خالد ابن اختك فسكت ولم

يدر ما يقول ﴿ قال ﴾ وكذلك لو قالت ابي ولدت امه وامه بنت حماة ابيه فقولها ابي ولدت
امه تقدم وقولها وامه بنت حماة ابيه معناه انها امه زوجة ابيه وام حماة ابيه كذا في
بعض النسخ وهو ما في شرح الرشيدي وفي بعضها وامه بنت حماة ابن خالد ابن عمة ابيه
والمعنى لا يختلف غير ان ما في هذه النسخة اصعب من الاولى فلتوضح ذلك بالمثال فنقول
اسم ولد المراة التي وجد مع زيد واسم ابيه عمرو ولعمرو عمة تسمى هند ولها ابن يسمى بكرا
فعمرو ابن خالد بكر وبكر ابن عمة ابي زيد وهذه المراة القايلة زوجة عمرو وام حماته وحاصله
انها اكنت عن زوجها بانه ابن خالد ابن عمة ابي ابنها وهو صحيح ﴿ قال ﴾ فان قالت ابي ولدت ام امه
وابوه ابن حماة بنت اخته ابن اخت خالتي فهي جدته ام امه ﴿ قولها ابي ولدت ام امه واضح وقولها
وابوه ابن حماة بنت اخته ابن اخت خالتي معناه ان ابا الرجل الموجود مع ابن حماة بنتها واكنت
عن نفسها بانها اخت ابن اخت خالتها وهو صحيح ومعناه انها اخت اخيها واخوها ابن اخت خالتها وهذا
واضح يظهر بالتامل ﴿ قال ﴾ فان قالت ابي ولدت ام ابيه وابوه ابن حماة ام ابن بنت اخت
خالي فهي جدته ام ابيه اي فقد اكنت عن نفسها بقولها ابي ولدت ام ابيه لان ام المخاطبة فقد ولدت
وهي ولدت ابا الرجل الذي قد وجد معها ﴿ وقولها وابوه ابن حماة الى اخره معناه ان اباهذا الرجل
الموجود معها ابنها وهي حماة ابن ابنها لانها هي بنت اخت خالها ﴿ قال ﴾ فان قالت ام ابني ولدت
امه وابوه ابن حماة اخت خالة بنت اخت خالي فهي اخته لانها قالت ام ابني ولدت امه يعني
ان ام ام جدتهما ﴿ وقولها وابوه ابن حماة اخت خاله بنت اخت خالي تعني ان ابا الرجل الموجود
هو ابوهما وهو ابن حماة ام امها هي اخت خالتها واكنت عن نفسها بانها بنت اخت خالها
﴿ قال ﴾ رجل دق بابا فخرج اليه صبي فقال الرجل مرحبا باخي وابن امراتي قل لابيك وابي زوج
امك بالباب ﴿ صورة المسالة ان الرجل الذي دق الباب تزوج بام صاحب الدار وكان مجهول
النسب فاستلحقه صاحب الدار فبطل نكاحه لانه تبين ان الزوجة جدته ام ابيه ثم ان الرجل
المذكور تزوج بامراة وغاب عنها فثبت موته ببينة فقضت زوجته عدته ثم تزوجها صاحب
الدار من غير ان يعلما انها تزوجت بابنه وكذلك لم تعلم هي انه ابو زوجها ثم قدم زوجها
فسال عنها فقيل تزوجت فقال بمن فقيل فلان ابن فلان فقال ذاك ابي فقيل له فقد اولدها
هذا الغلام واشاروا الى ابنهما من الزوج فلما دق الباب خرج اليه الصبي فقال له مرحبا باخي وابن
امراتي قل لابيك وابي زوج امك بالباب ﴿ وقوله ابن امراتي مجازا باعتبار ما كانت عليه

Copyright © King Saud University

فهي الان لم تكن زوجته لانفساخ نكاحه عنها بوطي ابيه لها بالشبهة وتبين فساد نكاح ابيه
لها لكونها زوجة ابنه وقوله زوج امك مجاز ايضا قال رجل مات وترك خال ابن عمته بنت
ام اخيه وترك عمة ابن ابن حماة ابيه فهما اخواه ويجوز ان يكون عمه وخالته وهذا واضح
لان بنت ام اخيه فهي اخته وابن عمتها هو ابن عمته وخال ابن عمته هو ابوه او عمه وبنت حماة
ابيه فهي امه او خالته وهي عمة ابن اخيها قال رجلان كل واحد منهما عم الاخر الجواب
ان هذين الرجلين تزوج كل واحد منهما بام الاخر فولد لكل واحد منهما ابنا فالابنان كل
واحد منهما عم الاخر وهذا بين لاتحتاج الى زيادة ايضاح قال رجلان كل
واحد منهما خال الاخر جوابه ان الرجلين تزوج كل واحد منهما بابنة الاخر اي تزوج زيد
بابنة عمرو وعمرو تزوج بابنة زيد فولد لهما ولدان فابن زيد خال ابن عمرو لانه اخو
امه لابيه وكذا لك ابن عمرو قال رجلان كل واحد منهما ابن خال الاخر جوابه
ان رجلين تزوج كل واحد منهما باخت الاخر اي تزوج زيد باخت عمرو وتزوج عمرو باخت
زيد فولد لهما ولدين فابن زيد ابن خال ابن عمرو لان عمرا خال ابن زيد وكذا لك ابن
عمرو قال رجلان كل واحد منهما عم ابي الاخر جوابه ان رجلين تزوج كل واحد
منهما بام ابي الاخر اي تزوج زيد ام ابي عمرو وتزوج عمرو ام ابي زيد فولد لهما
ابنان فابن زيد عم عمرو لانه اخو ابي عمرو من امه وكذا لك ابن عمرو قال
رجلان كل واحد منهما خال ابي الاخر جوابه ان رجلين تزوج كل واحد منهما
بام ام الاخر اي تزوج زيد بام ام عمرو وتزوج عمرو بام ام زيد فولد لهما ابنا فابن
زيد خال عمرو لانه اخو امه وكذا لك ابن عمرو وهو واضح قال رجلان كل واحد
منهما عم ام الاخر جوابه ان رجلين تزوج كل واحد منهما بابنه ابن الاخر اي تزوج
زيد بابنة ابن عمرو وتزوج عمرو بابنة ابن زيد فولد لهما ابنان فابن زيد عم ام ابن
عمرو لانه اخو ابيها وكذا لك ابن عمرو قال رجلان كل واحد منهما خال ام الاخر جوابه
ان رجلين تزوج كل واحد منهما بابنه بنت الاخر اي تزوج زيد بنت بنت عمرو وكذا لك
عمرو فولد لهما ابنان فابن زيد خال ام ابن عمرو لانه اخو امها من ابيها وكذا لك ابن
عمرو قال رجلان احدهما عم الاخر والاخر خاله جوابه ان رجلا تزوج امرأة
وزوج ابنه امها فولد لكل واحد منهما ابن اي فابن الاب عم ابن الابن لانه اخو ابيه لامه

وابن

وابن الابن خال ابن الاب لانه اخو امه لامها قال رجلان احدهما عم الاخر والاخر
عم ابيه جوابه ان رجلين تزوج احدهما بام الاخر وتزوج الاخر بام ابيه فولد لكل
واحد منهما ابن اي تزوج زيد بام عمرو وتزوج عمرو بام ابي زيد فولد لكل واحد منهما
ابن فابن زيد عم ابن عمرو لانه اخو ابيه لامه وابن عمرو عم ابي ابن زيد لانه اخو ابي
ابيه لامه وهو واضح يظهر بالتامل قال رجلان احدهما خال الاخر والاخر خال
ابيه جوابه ان رجلين تزوج احدهما ام الاخر وتزوج الاخر بام امه فولد لكل منهما ابن
كذا هو في بعض النسخ وعليها جرى الرشيدي في شرحه ثم قال هذه مقررة على التي قبلها الا انك
في تلك تقول عم وعم اب وفي هذه خال وخال اب انتهى والظاهر ان هذا الجواب غير صحيح وانما
يظهر ان لو قال رجلان احدهما عم الاخر والاخر خال ابيه وصورته ان يتزوج زيد
بام عمرو ويتزوج عمرو بام زيد فولد لهما ابنان فابن زيد عم ابن عمرو لانه اخو ابيه
لامه وابن عمرو خال ابي ابن زيد لانه اخو ام ابيه وقد وجدت هذه المسالة في نسخة
معتمدة وقد ضرب عليها قال رجلان احدهما خال الاخر والاخر عم امه جوابه
ان رجلين تزوج احدهما ابنة الاخر وتزوج الاخر ابنة ابنه فولد لكل واحد منهما ابن
اي تزوج زيد بابنة عمرو وتزوج عمرو بابنة ابن زيد فابن زيد عم ابن عمرو لانه
اخو ابي امه لابيها وابن عمرو خال ابن زيد لانه اخو امه من ابيها قال رجلان احدهما
خال الاخر والاخر خال امه جوابه ان رجلين تزوج احدهما بنت الاخر وتزوج الاخر
بنت بنته فولد لكل واحد منهما ابن اي تزوج زيد بابنة عمرو وتزوج عمرو بابنة بنت زيد
فولد لهما ابنان فابن زيد خال ام ابن عمرو لانه اخو امها من ابيها وابن عمرو خال ابن زيد
لانه اخو امه من ابيها قال رجلان احدهما عم الاخر وخاله فهذا رجل له اخ من اب
واخت من ام فزوجها منه فولدها ابنا فالرجل عم الابن وخاله فان كان بدل الرجل امراة
فهي عمته وخالته وهذا واضح قال رجلان احدهما جد ام الاخر وجد ابيه فهذا رجل
زوج بنت ابنه من ابن له اخر فولدت له ابنا فالرجل جد ام الابن وجد ابيه اي لانه
ابو ابي امه وابو ابي ابيه وهو بين قال رجلان احدهما جد ابي ام الاخر وجد ام
امه وجد ابي ابيه وجد ام ابيه فهذا رجل زوج بنت ابنة من ابن له اخر فولد له ابن
ثم زوج ايضا ابن ابن له اخر ابنة ابن له اخر فولدت له بنتا ثم زوج هذه البنت من ذلك

Copyright © King Saud University

الابن فوله لهما ابن فالرجل من الابن جد ابي امه وجد ام امه وجد ابي ابيه وجد ام ابيه، وهذا مما يظهر بالتامل وعمل الفكر، ولعل تمثيله بذكر الاسما مما يزيده صعوبة فلهذا اقتصرت على ما ذكره المصنف **باب آخر**

هذا باب ثالث من ابواب العود في المسايل المشكلة من جهة الميراث والنسب ايضا على معنى ان شبه الظاهر يقتضي عدم ارثه لكنه وارث او تقتضي ارثه وهو غير وارث كما تراه في المسايل المذكورة **ق** جد ابو ام احرز المال ليس بابن الملاعنة فهذا رجل زوج ابن اخيه ابنته فولدت له غلاما فمات الغلام بعد ابويه وترك ابا امه فالمال له لانه عم ابيه قوله الرشيدي في شرحه قوله ليس بابن الملاعنة يعني ان ابن الملاعنة يصير جده عصبة له وليس هذا من ذاك وما ورث بكونه جدا انما ورثه بكونه عم ابيه انتهى، وما ذكره من ان ابن الملاعنة يصير جده عصبة كلام عجيب، وقد حكى الرافعي في الكلام على ميراث ولد الملاعنة وجهين فيما اذا اتت الملاعنة بولدين توءمين هل يتوارثان باخوة الام فقط او باخوة الاب والام وصحح الاول ثم قال واذا قلنا بالاول يعني توارثهما باخوة الام فقط فلا عصبة للولد المنفي الا من صلبه او من جهة الولا بان يكون عتيقا او امة عتيقة فيثبت الولا لمولاها عليه انتهى ولم ار ما احترز عنه المصنف بقوله ليس بابن الملاعنة ويقع في بعض النسخ جد ورث مال ابن بنته ولعله اولى **ق** اب وجد مورثه جده دون ابيه فهذا الميت قتله ابوه فلم يرثه اي لما تقدم من ان القاتل لا يرث وهذا لا يختص بالقاتل بل حيث قام بالاب مانع من رق او اختلاف دين فانه يكون كذلك **ق** رجل خلف بنين وبنات واخوة واخوات فلم يرثه الا خال ولده فهذا رجل زوج اخته من عبد له فولد له منها اولادا ثم مات فماله لسيده وهو خال ولده ما ذكره فيه تجوز فان ما في يد العبد ملك لسيده فلا ارث **ق** رجل حرمات وخلف اخا وخالا ولده مورثه خال ولده فهذا رجل تزوج بامراة وزوج ابنه بامه فرزق الابن منها ابنا فمات الرجل بعد ابنه وخلف اخا وابن ابنه الذي هو اخو امراته فالمال له اي لما تزوج الرجل بالمراة وزوج ابنه بامه ولد لهما ابنان ثم مات الرجل المذكور بعد موت ابنيه الذي ولد له من المراة والذي زوجه بامه وخلف اخا وابن ابنه الذي هو اخو امراته فالمال له لان ابن الابن

متقدم على الاخ **ق** رجل مات وخلف بنين وبنات وله مال كثير فلا يرثه احد فهذا رجل اشترى عبدا فوقفه هو وكسبه على الكعبة ثم مات العبد فماله وقف على الكعبة لا يرثه احد هذا بين واضح لكن كان ينبغي ان يزيد ولا مالك له ليخرج العبد فانه لا يملك شيا حتى يورث فيصدق انه لا يرثه احد، فان قيل خرج العبد بقوله وله مال كثير فان العبد لا مال له، قلنا العبد الموقوف هو واكتسابه لا مال له ايضا يورث فان قضية اطلاق الاصحاب ان الموقوف عليه يملك الاكساب المعتادة والنادرة ويشهد له تصريحهم بان الجارية الموقوفة لو وطيت بشبهة او نكاح كان مهرها للموقوف عليه مع ان المهر من وطي الشبهة من الاكساب النادرة لكن المرجح في الموضعين بمنفعته ان الموقوف له يملك الاكساب المعتادة خاصة وفرق بينها وبقوة الملك هنا **ق** رجل مات وخلف عما وخالا فورثه الخال دون العم، فهذا رجل تزوج اخوه لابيه جدته ام امه فجاءت بابن فهو خاله وهو ابن اخيه لابيه فهو اولى بالميراث من العم، وله وجه اخر، وهو رجل تزوج بامراة وتزوج ابنه بامه فولدت كل واحدة منهما ابنا فابن الكبيرة هو خال ابن الصغيرة وهو ابن اخيه لابيه وهذا واضح ايضا **ق** قيل لرجل ان بكرا ابوك في لاحيا فقال له تعالى حتى تقبض ميراثك من ابيك الزنين وان كان قد هلك فتعالت حتى تقبض من ميراث جدك عشرة الاف فهذا رجل مات وترك ثمانية وعشرين بنتا وابنا واحدا وابن ابن وهو المخاطب وترك ثلثين الفا اي فان كان الابن حيا كان له الثلثان لانه حينيذ يعصب اخواته ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيحصل لكل انثى الف ويحصل للذكر الفان وان كان ميتا فان البنات ياخذن الثلثين بالفرض وهو عشرون الفا وياخذ ابن الابن الباقي المال بالتعصيب، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه وسلم

تم الكتاب المواهب السنيه في شرح الاشباهيه على يد العبد الفقير الى الله تعالى المعترف بالذنب والتقصير عمر بن شعبان الشافعي حامدا لله ومصليا على نبيه ومسلما

Copyright © King Saud University

عدد صحيح

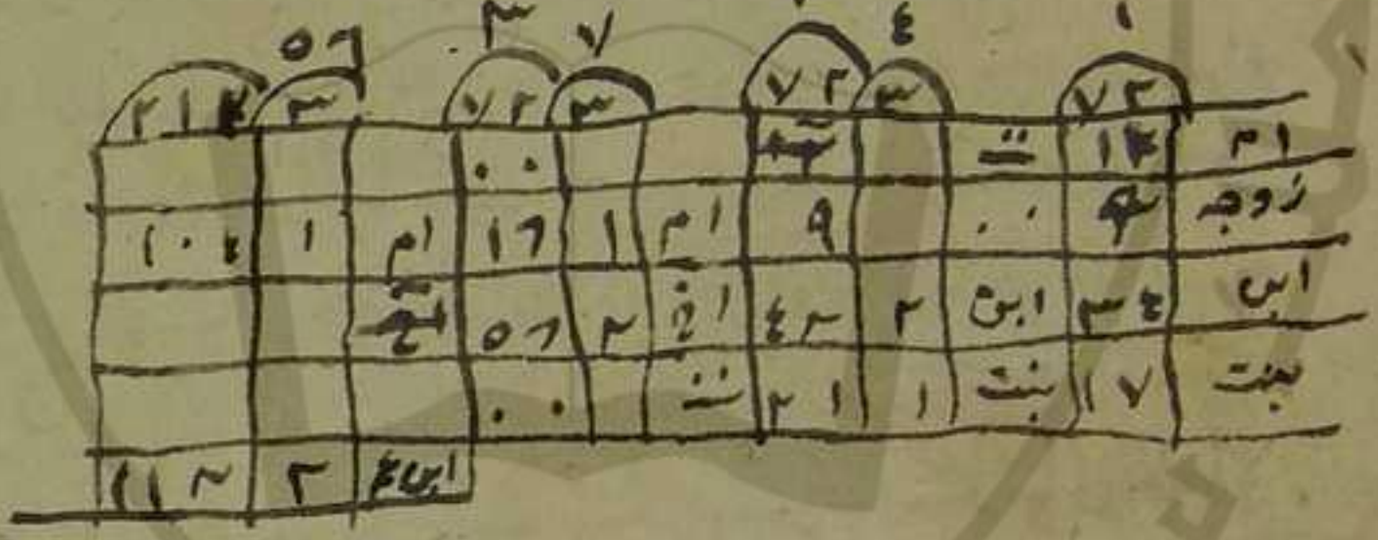

Copyright © King Saud University